



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

١٤

دراسات الأقتصاد الإسلامي

# الاستكثار بالكتاب مسندية

محيي الدين سعيد علّام الدين

0096266



Bibliotheca Alexandrina



## محبى الدين علم الدين

\* مواليد القاهرة ، ١٩٣٣ .

\* ليسانس الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٧ .

\* ماجستير في القانون العام والخاص ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٢ .

\* دكتوراه ، القانون التجارى ، ١٩٦٧ .

\* مستشار ببنك الائتمان الدولى بالقاهرة .

\* مستشار قانوني في جدة ولندن ، وكبيراً للمستشارين القانونيين ببنك الرياض .

\* أستاذ بجامعة الرباط ، المغرب .

\* له عدد من المؤلفات والأبحاث المنشورة ، منها :

- نظرية العقد .

- العقود المدنية الصغيرة .

- الفائدة والربا تشرعياً وشرعياً .

- التأمينات العينية .

- موسوعة أعمال البنوك ( ثلاثة مجلدات ) .

الْأَعْمَادُ مِسْنَانٌ

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المكتب والدراسات التي يصدرها المعهد  
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



**المكتب العالمي للفكر الإسلامي**

بيرزت - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م  
1401 AH - 1981 AC

الْأَعْمَادُ أَتَتِ الْمَسْنَدَ

مَحْيَى الدِّينِ اسْمَاعِيلُ عَلَمُ الدِّينِ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ١٤)

١٩٩٦ - ١٤١٧هـ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للتفكير الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج ٠٣٠ ع

(بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة).

علم الدين ، محى الدين إسماعيل .

الاعتمادات المستدبة / محى الدين إسماعيل علم الدين . ط ١٠ - القاهرة المعهد العالمي  
للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

١٢٨ ص . سم . (دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ١٤)

يشتمل على إرجاعات يليجرافية .

تدملك ٥ - ٢٢ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - الاعتمادات المستدبة .

أ - العنوان . ب - (السلسلة) .

رقم التصنيف : ٣٣٢,١ .

رقم الإيداع : ٥٩٩٢ / ١٩٩٦ .

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ.د . على جمعة محمد .
١١	المقدمة .
١٧	الباب الأول : الاعتمادات المستبدية في القانون والشريعة .
٢١	الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستبدات .
٣٥	الفصل الثاني : علاقات الأطراف والتزاماتهم .
٥١	الفصل الثالث : مدى تطابق المستبدات مع خطاب الاعتماد .
٧٣	الفصل الرابع : تجديد الاعتماد وانقضائه .
٧٧	الفصل الخامس : التكيف القانوني والشرعى للاعتماد ، وبحث كونها معاملة مستحدثة متكاملة .
٩٩	الباب الثاني : تطبيقات الاعتمادات المعمول بها في البنوك الإسلامية.
١٠٣	الفصل الأول : المراجحة .
١٠٧	الفصل الثاني : المضاربة .
١٠٩	الفصل الثالث : المشاركة .
١١١	الباب الثالث : مشكلات الاعتمادات المستبدية في البنوك الإسلامية .
١١٥	الفصل الأول : مشكلة ملكية البضاعة .
١١٩	الفصل الثاني : مشكلة الفوائد .
١٢١	الملاحق .
١٢٥	المراجع .



## تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف للرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ....

فإن هذا المشروع يهدف إلى مراسة صيغ للعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، وللإلاية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواءً كانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث للطبوية إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي التواصي التالية :

١- في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدلة بحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢- كما تخصص عدلة بحاث لكل من أنواع الودائع المخariه وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والشخصية سواءً بقطاع أو إقليم مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣- في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدلة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواءً في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغة للشاركة والضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لفصيلها هنا ، وقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه للمؤسسات تخصص بحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواءً إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواءً بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، فتح وتبيغ وتنبيط الاعتمادات المستدبة ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات النفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للأكتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو

شرائها، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير المترافقين الحديديه ، وخدمات المترافقين الالكترونية ، ودراسات الجلوبي الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والتربيات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات العريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتربية والأعمال الاجتماعية والخيرية .

ويجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هنا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلامها وتنظيمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض للمخالفات الشرعية الجنائية- فيبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترن إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتغير تصريحها شرعاً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فيبغي أن يشتمل البحث المقترن البديل للقبول شرعاً والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- يبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترن كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إعمال للإطار القانوني الوضعي للقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تقسيلاً للأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي وللمرجع الفقهي موضحاً بالطبعه والجزء والصفحة .

- ونظرًا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة جمع الجميع للوسيط المصرفية والاستثمارية

والمالية والإسلامية في جميع البلاد فيكفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى للتوابتين أو ثلاثة أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني مثلاً لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، قدم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أستاذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء للصرافين في المصارف الإسلامية، وذلك لمناقشة خططات الأبحاث للقلمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية للحقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

- بعد إتمام هذه الإبحاث ، يعهد براجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئات ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى يين أيدينا من بحث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامي ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتضمن الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامي ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الحادثة فى بناء الاقتصاد الإسلامي والسعى دوماً نحو الرقي والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ. د. علي جمعة محمد  
للمستشار الأكاديمي  
للمعهد العالمي للفكر الإسلامي  
(مكتب القاهرة)



## المقدمة

لازلت عمليات البنوك الإسلامية في حاجة إلى بعثها بجهاً عميقاً ، وإلى مواصلة دراستها لحل للمشاكل التي تصادفها عملياً لكون نشاطها نشاطاً حديثاً لم يسبق في التاريخ الإسلامي وجود نظائر له .

ومن أهم الموضوعات التي تحتاج للدراسة وتصادف مشاكل عملية موضوع الاعتمادات المستدبة ، وهي أهم وسيلة في مجال التجارة الدولية تساعد على سد فجوة عدم الثقة بين البائعين والمشترين على المستوى الدولي ، وتغطي رغبة المشتري في دفع الثمن إلا إذا اطمأن على سلامة البضاعة، ورغبة البائع في عدم تسليم البضاعة إلا إذا كانت في يده تأكيدات أن الثمن سوف ينفع إليه دون إهانة.

ويرجع ظهور الاعتمادات المستدبة كما يقال إلى القرن للماضي ، حيث تدخلت البنوك في عمليات التبادل التجاري الدولي بواسطة فتح الاعتمادات المستدبة ، وبدأت تظهر قواعد منتظمة لها في نهاية العقد الثاني من القرن العشرين باتفاق رجال البنوك على تيسير موحد لشروط الاعتمادات المستدبة .

وقد انتهز رجال البنوك بالولايات المتحدة الأمريكية فرصه اجتماع مؤتمر خاص بالائتمان التجاري عام ١٩٢٠م ، وناقشوا علناً من للسائل الخاصة بالاعتمادات المستدبة التي كانت موضع نزاع ، ووصلوا إلى رأي موحد بشأنها وتمت صياغته في هيئة قواعد موحدة ، وقد اعتمدت خمس وثلاثون مؤسسة مصرفيه تلك القواعد للمرحلة ، وأصدرت نشرة بها وزع منها ثلاثة ألف نسخة على مراسليها في الخارج وعملائها .

وحذرت البنوك الألمانية حنوا البنوك الأمريكية وأصدرت اتحاد البنوك بها قواعد موحدة عام ١٩٢٣م ، كما أن اتحاد البنوك بفرنسا أصدر عام ١٩٢٤ نشرة تعرف الأنواع المختلفة من الاعتمادات المستدبة والالتزامات الناشئة عنها وللمستدبات التي يمكن قبولها في حالة عدم وجود تعليمات وافية من العميل ، وصدرت قواعد موحدة مماثلة في إيطاليا والسويد وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢٥م ، وفي الأربعين عام ١٩٢٦م ، وفي الدنمارك عام ١٩٢٨م ، وفي هولندا عام ١٩٣٠م .

وقد ساعد وجود تلك القواعد للمرحلة على الإقلال من الاختلافات بشأن الاعتمادات المستدبة ، غير أنها كانت في نطاق محلي ، بينما معظم عمليات الاعتمادات المستدبة خاص بالتجارة الخارجية ، مما كان سبباً في وجود اختلافات في القواعد السارية بين بلد طلب فتح الاعتماد وبلد لاستيفائه . وتقلمت الشعبة الأمريكية لغرفة التجارة الدولية إلى المؤتمر للعقد عام ١٩٢٦م ، بطلب

بحث مسألة توحيد القواعد التي وضعتها اتحادات البنوك في مختلف البلاد<sup>(١)</sup> ، لذلك بدأ مشاورات بين الغرفة وبين بجانها الأهلية المحلية والاتحادات البنوك في البلاد المختلفة ، وفي نفس العام أعد مشروع مبدئي بالتنظيم للطلوب بواسطة لجنة الكبالية والشيك ، وقدم إلى مؤتمر استوكهلم عام ١٩٢٧م ، وعقب هذا المؤتمر اتسع نطاق بحث الموضوع وتحقيق وجهات نظر البنوك وتبين ضرورةأخذ آراء رجال الصناعة والتجارة ، وأدت هذه الجهدود إلى إعداد أول لائحة موحدة للاعتمادات المستدية ، وافق عليها مؤتمر أمستردام عام ١٩٢٩م ، ولكن لم تطبق هذه المجموعة إلا في دولتين هما فرنسا وبليجيكا ، وبذلك لم يتحقق هدف التوحيد الشديد بين كل البلاد ، وأبدت كثيرون من البلاد اعتراضات على تطبيق هذه المجموعة ، فقرر مؤتمر واشنطن عام ١٩٣١م إنشاء لجنة مصرية للاعتمادات المستدية لفحص لائحة ١٩٢٩م ، وكان دورها هو دراسة التحفظات على القواعد ، وقد أسف ذلك عن اتفاق في مؤتمر فيينا عام ١٩٣٢م على مجموعة القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستدية ، وقد أتبعت هذه القواعد أغليبية البلاد ، وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تطوراً غير عادي ، وأكسيتها الاتساع إلى تعميم استخدام الاعتمادات المستدية في تسوية مبادلاتها خبرة واسعة أدى إلى إنشاء لجنة من الفنيين والفقهاء داخل الغرفة التجارية الدولية للدراسة التعديلات التي تجري على بعض اللوائح في ضوء التغيرات التي حدثت والاحتياجات الجديدة ، فقد أظهر العمل أن بعض التعريفات وبعض الشروط في هذه القواعد لم تعد تتفق مع العادات السائدة ، لذلك قرر مؤتمر مونتريال عام ١٩٤٧م إنشاء لجنة لبيانات الفنية والعرف المصرفية التي أثرت أعمالها تعديل القواعد والعادات المرحلية في لشبونة عام ١٩٥١م ، وقد أقرت هذا التعديل كل البلاد المترددة في المؤتمر ماعدا بريطانيا التي استبعدت عن التصويت عليه ، وكانت تطبق هذه القواعد حوالي ستون دولة<sup>(٢)</sup> .

وفي مؤتمر نابلس لغرفة التجارة الدولية عام ١٩٥٧م تقرر إجراء تعديل جديد للقواعد الموحدة كانت دولاعيه أن كثيراً من التفصيلات في تطبيق هذه القواعد يربز بوضوح على ضوء تجربة حوالي ثلاثة عاماً ، ولوحظ أن تجميد هذه القواعد خطير على استمراريتها ، لأن العرف بدأ يتطور مبتعداً عنها.

وكان بعض الدول مأخذ على تعديل ١٩٥١م من حيث عدم وضوح بعض نصوصها وأنها تعطي البنوك سلطات مطلقة في مطابقة مستندات الشحن على شروط الاعتماد . وأنها لا تأخذ في الاعتبار العرف السائد في مناطق هامة للنشاط التجاري الدولي ؛ لذلك قررت لجنة المسائل الفنية

(١) محمد محمود فهمي : القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستدية - طبع معهد الدراسات المصرفية ١٩٦١م - ص ٤ - ١ .

(٢) بوئر : القواعد الموحدة، مجلة Banque ١٩٦٣م - ص ٢٣١ ، زكي منها وبكر محمد عثمان : عمليات المصرفية نظرياً وعملياً - ص ١٥٨ ، محمد محمود فهمي : الاعتمادات المستدية ص ٣٦ .

والعرف المصرفي تشكيل فريق يقوم بإعداد التعديل بالاشتراك مع أعضائها البريطانيين .

ومن المعروف أن سبب تجنب البنك البريطاني الانضمام للقواعد والعادات الموحدة هو تفضيلها أن تعالج كل حالة على حدة بحسب وقائعها دون ارتباط مقدم بقواعد جامدة . وأقرت البنوك البريطانية القواعد والعادات الموحدة التي ووتفق عليها عام ١٩٦٢م ، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من أول يوليو ١٩٦٣م ، وأصبحت الآن تطبقها .

ونظراً لسرعة التطور في التجارة الدولية وظهور أساليب حديثة في النقل والعمل المصرفي ، فقد عدلت هذه القواعد بعد ذلك عام ١٩٧٤م ، ثم في عام ١٩٨٣م تعديلاً بدأ سريانه من أول أكتوبر عام ١٩٨٤م .

وقد أصدرت مجموعة جديدة للقواعد والعادات الموحدة من غرفة التجارة الدولية في مايو ١٩٩٣م تحمل اسم الكتيب رقم ٥٠٠ ، ولم يحمل موعداً لبدء سريانها ؛ ولذلك تسرى من ذلك التاريخ .

وليست للقواعد الموحدة صفة الإلزام إلا إذا لم ينص في الاعتماد على ما يخالفها ، فتعتبر مكملة لإرادة للتعاقدتين وتسد النقص فيما لم يتفقا عليه<sup>(١)</sup> ، ولكن بشرط أن يشار إليها في عقد البنك مع العميل وفي خطاب الاعتماد الذي يرسل إلى المستفيد .

وقد يثير السؤال : إذا كانت الاعتمادات المستدبة قد نشأت في القرن التاسع عشر فمن الذي كان يؤدي دورها فيما قبل ذلك من القرون ؟

كانت هناك صورة طريقة معروفة قليلاً في زمن الإمام ابن تيمية ، وقد سئل عنها وهي تسمى : ضمان السوق ، فأجاب بأن هذا الضمان معناه أن يضمن الصانع ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقتضيه من الأعيان المضمنة ضمان صحيح ، وهو ضمان مالم يجب وضمان المجهول ، وذلك حائز عند جمهور العلماء كماله وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وقد دل عليه الكتاب كقوله **هولن جاء به حمل** بغير وأنا به **زعيم** **والشافعى يطله**<sup>(٢)</sup> ، وهو النور الذي توديه للستانات والبنوك في الوقت الحالى بما تقدمه للذائن من ضمان مالم يجب وضمان المجهول .

وقد صدر القانون التجارى الفرنسي عام ١٨٠٤م ، ولم يشر إلى الاعتمادات المستدبة إذ لم تكن قد عرفت بعد ، ولكن أشار في المادة ٩٤ منه إلى دور الوكلاء في عقد الصفقات سواء كانوا

(١) د. على البلوشي ، ص ٣٧٣ هامش ٢ .

(٢) مجموع خوارى ابن تيمية : ج ٢٩ - ص ٥٤٩ .

يعملون بأسمائهم أو أسماء موكيتهم<sup>(١)</sup>.

والاعتماد معناه القلة . وهو في صورته العاديّة البسيطة هو تعهد من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغًا معيناً خلال مدة يتفق عليها معه ، ويقوم العميل بسحب هذا المبلغ جملًا أو منجماً، نقداً أو بسحب شيكات وكميات على البنك ، أو لا يقوم العميل بسحبه على الإطلاق ، إذ أن له مطلق الحرية في أن يستخدم الاعتماد أو لا يستخدمه ، وبختلاف الاعتماد بهذا المعنى عن القرض ؛ لأن العميل يتسلم مبلغ القرض فعلاً تفيضاً لعقد القرض ، بينما لا يتسلم العميل للبلغ في الاعتماد البسيط ، وإنما يظل له الحق في قبضه على أن يستخدم هذا الحق وتماماً يشاء أو لا يستعمله إطلاقاً إن شاء .

فالمدخل في عقد القرض هو إعطاء شيء ، أما المدخل في عقد فتح الاعتماد فهو عمل شيء من هذا العمل هو وضع المبلغ للتفق عليه تحت تصرف العميل .

وقد اختلفت الآراء حول طبيعة عقد فتح الاعتماد ، فنذهب ببعضها إلى أنه قرض معلق على شرط وقف هو استفادة العميل من الاعتماد فعلاً ، فنثبت أنّية الفقهاء إلى أن عقد فتح الاعتماد يعبر وعداً بالقرض من جانب البنك . وذهب الدكتور علي البروبي إلى أن عقد فتح الاعتماد ينشأ عن حاجة العميل في مكان أمن كـما في الوديعة ، وهنـان العـدلـان يـذـجـحـانـ في عـقدـ الـاعـتمـادـ حيثـ يـقـرـضـ العـمـيلـ منـ الـبـنـكـ وـيـدـعـ مـلـغـ الـقـرـضـ لـدىـ نـقـسـ الـبـنـكـ ، وـتـيـحـ لـأـنـمـاجـ هـذـيـنـ الـعـدـلـيـنـ فيـ الـعـمـلـيـةـ الـواـحـدـةـ يـنـدـعـ التـسـلـيمـ وـالـتـسـلـمـ ، وـيـوـجـ عـقدـ وـاحـدـ يـسـمـ عـقدـ فـتحـ الـاعـتمـادـ<sup>(٢)</sup> .

وقد تناول مشروع القانون التجاري للصري في الفصل الخاص بالعمليات للصرفية موضوع فتح الاعتماد ، فنصت للدادتان "٣٥٦" و "٣٥٧" على أن :

"فتح الاعتماد عقد يضع للصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل لوقفه في حدود مبلغ معين" .

"ويفتح باب الاعتماد مدة معينة أو غير معينة ، فإذا فتح الاعتماد مدة معينة جاز للمصرف إلغاؤه في أي وقت بشرط إخطار المستفيد قبل للإلغاء الذي يعينه للإلغاء بعشرين أيام على الأقل ، وكل اتفاق على عكس ذلك يعتبر كأنه لم يكن" .

ونصت للادة "٣٥٨" على أنه : "لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة للتفق عليها إلا في

(١) لنظر في شرح ثفرة بن فرعون:

Rene Rodiere : Droit Commercial (Effets de Commerce , Contrats Commerciaux , Faillites , Leme ed. , Precis Daloz , Paris 1975 , p. 181 et s

(٢) الدكتور علي البروبي : لعقد و عمليات البنك التجاري - ص ٣٧١ .

حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن النفع ، ولو لم يصلح حكم بشهر إفلاسه ، أو وقوع خطأ جسيم في استخدام الاعتماد لفتح لصالحه".

أما الاعتماد للمستدي فقد عرفته المادة "٣٥٩" من مشروع القانون التجاري المصري بأنه: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستدات تتمثل بضاعة منقوله أو معدة للنقل ، ويعتبر الاعتماد للمستدي مستدلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويقي البنك أجيئاً عن هذا العقد". ويعرف تيريل ولوجين بأنه :

"كل فتح لاعتماد أياً كانت الصورة التي يتخالها يتم لمن كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق ، ويكون مضموناً بواسطة للمستدات المتعلقة بهذه البضاعة"(١).

ووُرِبَ من هذا التعريف أيضاً ما عرفته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا بأنه : الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب أمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستدات مثلثة لبضاعة منقوله أو معدة للنقل".

ويعرف الدكتور البارودي بأنه : "تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الأمر أو معطي الأمر) لصالح الغير المصرى (ويسمي للمستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بفتح أو قبول كمبيالات منسحوبة عليه من هذا للمستفيد ، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ، ومضمون يرهن حيازى على للمستدات الممثلة للبضائع الصدرة"(٢).

ويعرف الدكتور على جمال الدين بأنه : "الاعتماد الذى يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أياً كانت طريقة تفiniه ، أى سواء كان بقبول الكمبيالات أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الأمر ، ومضمون بحيازة للمستدات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال".

وهذه التعريفات متفقة في الجوهر ، فهي تختصر العملية في ثلاثة أطراف : أمر ، ومستفيد ، وبنك متعدد ، وتشير إلى الاتمام الذي يقلمه البنك للعميل ، وكون هذا الاتمام مضموناً بحيازة المستدات .

وتشتمل الاعتمادات للمستدية في البلاد الرأسمالية والشيوعية على السواء ، وستقدم نماذج لطلبات وخطاب الاعتماد للمستدي في ذاته دون التعرض لعلاقته بعملية المراقبة إذ أن نماذج المراقبة ستقدم في بحث خاص بها ، ومع ذلك سنعرض للمراقبة وللمشاركة أثناء الشرح . وسوف نقسم بحث

(١) تيريل ولوجين : عمليات شجرة البنك - الجزء الخامس - ص ٢٢٢ .

(٢) الدكتور البارودي : العقود وعمليات البنك التجارية - ص ٣٧٢ .

موضع الاعتمادات المستدبة إلى الأبواب والتقسيمات التالية :

**الباب الأول : الاعتمادات المستدبة في القانون والشريعة ، ويشمل :-**

الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستدبات .

الفصل الثاني : علاقات الأطراف والتراتبهم .

الفصل الثالث : مدى تطابق المستدبات مع خطاب الاعتماد .

الفصل الرابع : تحديد الاعتمادات وانقضاؤها .

الفصل الخامس : التكيف القانوني والشرعي للاعتمادات وبحث كونها معاملة مستحدثة كاملة .

**الباب الثاني : تطبيقات الاعتمادات المعول بها في البنوك الإسلامية ، ويشمل :**

الفصل الأول : للرائحة .

الفصل الثاني : للمضاربة .

الفصل الثالث : للمشاركة .

**الباب الثالث : مشكلات الاعتمادات المستدبة في البنوك الإسلامية ، ويشمل :**

الفصل الأول : مشكلة ملكية البضاعة .

الفصل الثاني : مشكلة الفوائد .

ثم تبع ذلك بالنصوص التي تضمنها مشروع القانون التجاري المصري للستمددة من الشريعة الإسلامية .

## الباب الأول

الاعتمادات المستدية في القانون

والشريعة



## الباب الأول

### الاعتمادات المستدية في القانون والشريعة

نبدأ الكلام في الاعتمادات المستدية بالحديث عن أنواع الاعتمادات المستدية والمستدات، وعن علاقة الأطراف والترامتها ، وعن مدى تطابق المستدات مع خطاب الاعتماد ، وعن تجديد الاعتماد وانقضائه ، وتكليفه القانوني .

وسنوزع هذه الموضوعات على الفصول التالية :

الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستدات .

الفصل الثاني : علاقات الأطراف والترامتهم .

الفصل الثالث : مدى تطابق المستدات مع خطاب الاعتماد .

الفصل الرابع : تجديد الاعتماد وانقضاؤه .

الفصل الخامس : التكليف القانوني والشرعي للاعتماد ، وبحث كونها معاملة مستحدثة متكاملة .



## الفصل الأول

### أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات

ابغاء للوضوح في بيان للفاهمين لكل جزئية من جزئيات هذا الموضوع نقسمه إلى مبحثين:

للبحث الأول : في أنواع الاعتمادات المستدبة .

للبحث الثاني : في أنواع المستندات .

**المبحث الأول : أنواع الاعتمادات المستدبة :-**

نحتاج في هذا البحث إلى بيان أنواع الاعتمادات المستدبة في القوانين الحديثة ، ثم إلى بيان ما إذا كانت الفقه الإسلامي وجهة نظر في هذه الأنواع ، لذلك فإن هذا البحث ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة .

المطلب الثاني : وجهة نظر الفقه الإسلامي في أنواع الاعتمادات .

**المطلب الأول : أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة :-**

يمكن تقسيم الاعتمادات المستدبة من زوايا مختلفة ، نين أهمها فيما يلي :

**القسم الأول : الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي والاعتماد المقيد :**

هذا التقسيم هو أهم تقسيمات الاعتمادات المستدبة ، وهو يتراوحاً من حيث قوة الالتزام للصرف فيها ، ويتدرج من أضعفها إلى أوسطها إلى أقوىها .

فلاعتماد القابل للإلغاء اعتماد يجوز لأى من أطرافه أن يتحلل في أى وقت منه بإرادته للفرقة ، ويوصف بأنه ليس التزاماً وإنما هو مجرد ترتيب ، ولا يتم عادة إلا بين شركة وفروعها أو بين شركة متعددة الجنسيات وولالياتها في دول أخرى أو بين أطراف ينهم ثقة لا حسود لها .

ويستطيع الأمر بفتح الاعتماد (الطالب) أن يلغيه في أى وقت بإخطار يوجه إلى البنك ، كما أن البنك يمكنه أن يلغيه بإرادته وحده أو عند تلقيه إنذاراً بذلك من الأمر ، وحتى إذا لم يتم إلغاؤه ، فإن البنك الفاتح للاعتماد يمكنه عند تلقى المستندات من المستفيد أن يمتنع عن النفع ويرد المستندات مقرراً أن الاعتماد قد ألغى ، وذلك لأنه لا يترتب بأن يوجه إنذاراً إلى المستفيد بهذا الإلغاء عند حصوله .

ولا يجد من إمكانية إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء سوى حالة قيام مراسل للبنك فاتح الاعتماد معين لتناول بدفع قيمتها إلى المستفيد بعد أن واجهها مطابقة للاعتماد ، ففي هذه الحالة يجب على البنك فاتح الاعتماد أن يرد هذه القيمة إلى البنك للعين حماية لهنـا البنك ، ولا يمكن التذرع في هذه الحالة بسبـق إلغـاء هـذا الاعتمـاد إـلا إـذـا كان قد وصل هـذا الإـلغـاء للبنـك قبل دفع قيمة المستـدـات .

والاعتمـاد القابل للإـلغـاء في نظرـنا يـعتبر التـراـمـا طـبـيعـاً عـلـى البنـك منـشـهـ تـجـاهـ المـسـتـفـيدـ ، فـالـلتـرامـ الطـبـيعـيـ يـنشـأـ قـانـونـاـ مـنـ إـحدـىـ دـائـرـيـنـ : دـائـرـةـ الـلتـرامـاتـ الـلـدـنـيـةـ الـتـيـ تـحـلـ وـرـضـعـ فـهـوـ بـعـضـهـ مـلـىـ دـائـرـةـ الـلتـرامـ الطـبـيعـيـ ، أـوـ دـائـرـةـ الـآـدـابـ وـالـلتـرامـاتـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـتـيـ تـقـويـ وـيـشـتـدـ عـودـهـاـ فـتـرـقـعـ مـلـىـ مـرـبـةـ الـلتـرامـ الطـبـيعـيـ .

والاعتمـاد القابل للإـلغـاءـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ الـلتـرامـ فـيـ التـراـمـاـ مـدـنـيـاـ إـذـ لاـ جـبـ فـيـ تـفـيـلـهـ ، فـهـوـ يـضـمـنـ عـنـصـرـ الـلـدـنـيـةـ دـوـنـ عـنـصـرـ الـلـسـوـلـيـةـ ، إـلـاـ إـنـهـ يـضـمـنـ وـعـدـاـ بـالـلـوـفـاءـ بـمـلـعـقـةـ مـعـينـ وـالـلـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ وـاحـبـ أـدـنـيـ ، وـهـوـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ الـتـيـ زـادـتـ أـعـمـيـتـهاـ فـارـقـتـعـ وـصـعـدـتـ إـلـىـ درـجـةـ الـلتـرامـ الطـبـيعـيـ ، فـلـاـذـ وـفـيـ الـلـدـنـيـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ كـانـ وـفـاءـ صـحـيـحـاـ لـاـ تـبـرـعاـ وـلـاـ يـسـطـعـ بـعـدـهـ أـنـ يـطـلـبـ اـسـتـرـدـادـ مـاـ وـفـاهـ ، وـإـذـاـ لـمـ يـفـ بـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ فـلـاـ سـيـلـ لـلـدـنـيـ حـلـمـهـ عـلـىـ الـلـوـفـاءـ وـاجـبـهـ عـلـيـهـ .

والاعتمـاد القطـعـيـ أوـ غـيرـ القـابـلـ للـإـلغـاءـ هوـ الـاعـتمـادـ لـلـلـزـمـ لـلـعـمـلـ الـأـمـرـ قـبـلـ الـبـنـكـ فـاتـحـ الـاعـتمـادـ وـهـوـ لـلـلـزـمـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ تـجـاهـ المـسـتـفـيدـ ، وـهـوـ اـعـتمـادـ يـرـتـبـ الـلـتـرامـاتـ مـدـنـيـةـ لـاـ طـبـيعـيـةـ عـلـىـ أـطـرـافـهـ . وـهـوـ اـعـتمـادـ لـاـ يـجـوزـ الـرجـوعـ فـيـهـ وـلـاـ إـلـغـاءـهـ إـلـاـ باـجـمـاعـ يـارـادـةـ الـأـطـرـافـ فـيـهـ وـهـمـ : الـبـنـكـ وـالـأـمـرـ ، وـالـمـسـتـفـيدـ . وـلـاـ يـجـوزـ تـعـديـلـهـ إـلـاـ بـنـفـسـ الـطـرـيقـ .

والاعتمـادـ لـلـوـيـدـ هوـ أـصـلـاـ اـعـتمـادـ قـطـعـيـ اـنـضـمـمـ لـلـبـنـكـ فـاتـحـهـ بـنـكـ أـجـنبـيـ يـكـونـ عـادـةـ فـيـ بـلـدـ لـيـضـيفـ التـرـامـ إـلـيـهـ وـيـصـبـحـ فـيـ الـاعـتمـادـ مـدـيـنـاـنـ مـتـضـامـنـاـنـ : الـبـنـكـ فـاتـحـ الـاعـتمـادـ ، وـالـبـنـكـ مـؤـيـدـهـ . وـالـفـرـضـ مـنـ التـأـيـدـ - الـذـيـ يـطـلـبـ عـادـةـ لـلـسـتـفـيدـ - هوـ ثـكـيـنـ لـلـسـتـفـيدـ مـنـ الـمـصـوـلـ عـلـىـ قـيـمةـ الـاعـتمـادـ مـنـ أـقـصـرـ طـرـيقـ ، أـىـ مـنـ بـنـكـ مـوـجـودـ فـيـ بـلـدـهـ ، إـذـاـ أـمـتـعـ الـبـنـكـ لـلـوـيـدـ عـنـ النـفـعـ أـمـكـيـهـ أـنـ يـقـاضـيـهـ فـيـ بـلـدـهـ ، وـلـاـ يـحـاجـ لـلـاـنـقـالـ إـلـىـ بـلـدـ الـبـنـكـ فـاتـحـ الـاعـتمـادـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ حـكـمـ ضـدـهـ وـلـاـ يـلـغـيـ الـاعـتمـادـ لـلـوـيـدـ إـلـاـ يـارـادـةـ أـطـرـافـهـ : لـلـسـتـفـيدـ وـالـبـنـكـانـ وـالـأـمـرـ .

وـيـرـتـبـ الـاعـتمـادـ لـلـوـيـدـ كـلـ آـثـارـ الـلـتـرامـ الـضـامـنـيـ ، فـيـمـكـنـ لـلـدـنـيـ لـلـسـتـفـيدـ أـنـ يـقـاضـيـ أـيـاـ مـنـ الـبـنـكـيـنـ لـلـوـيـدـيـنـ الـمـتـضـامـنـيـنـ وـإـنـ كـانـ أـسـهـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـاضـيـ الـبـنـكـ لـلـوـيـدـ الـقـرـيبـ مـنـهـ .

وـالـلـوـفـاءـ الـمـاـخـصـلـ مـنـ إـحـلـهـمـاـ يـبـرـىـءـ الـآـخـرـ وـيـكـوـنـ لـلـبـنـكـ لـلـوـيـدـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـبـنـكـ فـاتـحـ الـاعـتمـادـ بـكـلـ مـاـ وـفـاهـ فـلـاـ يـقـسـمـ الـدـيـنـ يـنـهـمـاـ ، أـمـاـ إـذـاـ وـفـاهـ الـبـنـكـ فـاتـحـ الـاعـتمـادـ فـلـاـ يـرـجـعـ بـشـئـ عـلـىـ الـبـنـكـ لـلـوـيـدـ وـإـنـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـأـمـرـ .

وكانت قواعد غرفة التجارة الدولية الصادرة عام ١٩٨٣ م توجب أن ينص الاعتماد القطعي على كونه قابلاً للإلغاء ، أما المloid فيضاف فيه إلى التزام البنك فاتح الاعتماد التزام وتوقيع البنك للمloid . أما إذا لم ينص البنك فاتح الاعتماد على كونه ملزماً به يصبح اعتماداً قابلاً للإلغاء ، وإذا ورد عليه تأييداً قابلاً للإلغاء كذلك . ولكن قواعد الغرفة الصادرة في مايو ١٩٩٣ م نصت في المادة على أن الاعتماد الذي لا ينص فيه على كونه قطعياً وغير قطعياً يعتبر اعتماداً ملزماً . وهذا عدول عن للبدأ التقليدي القائل أن الشك يفسر لصالح المدين أو الملتزم ، وكما تفضل البقاء عليه وعدم إدخال هنا التعديل . قد يرد التأييد على كل مبلغ الاعتماد المستند ، وقد يرد على جزء منه ، وذلك حسب رغبة البنك للمloid ، كما أنه يمكن أن تكون مدة التأييد أقل من مدة الاعتماد الأصلي إذا شاء ذلك .

وعند تعديل الاعتماد من حق البنك للمloid أن يرفض تأييد التعديل ، ولكن عليه في هذه الحالة أن يخطر البنك منشئ الاعتماد حتى يتغير الأمر ويبحث عن بنك مؤيد آخر . ومن ناحية أخرى فإن البنك للمloid الذي يرفض التعديل ملزماً بشروط الاعتماد الأصلي الذي أيده .

ومن حق البنك للمloid في حالة تعديل الاعتماد أن يقبل التعديل في المحدود التي يراها . فيمكّنه أن يقول قولاً جزئياً من حيث للبلج أو من حيث الملة أو من حيث كليهما . وإذا رفض المستفيد هذا التأييد البلجيقي بقى الاعتماد الأصلي على حاله .

ولا مانع من أن يلتزم البنك للنشي بشروط مختلفة عن البنك للمloid من حيث للبلج أو ملة الالتزام ، لأن هنا لا يتعارض مع أحکام الضامن بين للمدينين في مسائل الاعتمادات ، وقد استقر الرأي على ذلك في غرفة التجارة الدولية .

#### **القسم الثاني : اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير :**

تفتح البنك اعتماد الاستيراد عندما يزيد مستورد محلي أن يستورد من الخارج بضائع ، ويتم تمويل العملية عن طريق الاعتماد المفتوح للاستيراد ، أما انضمام بنك في بلد المستفيد لتأييد هذا الاعتماد فإنه يعتبر اعتماد تصدير بالنسبة للبلد ، ويقوم هذا القسم على النظر إلى الاعتماد من وجهة حركة السلع من الدولة أو إليها ، ومن زيادة التبادل التجاري ، ويمكن أن يكون اعتماد التصدير والاستيراد منفصلين ، أي أن يوجد أحدهما دون الآخر ، كما يمكن أن يكون كل منهما اعتماداً قابلاً للإلغاء أو قطعياً .

#### **القسم الثالث : اعتمادات البيوع وخطابات الاعتماد الضامنة :**

الصورة المألوفة للاعتماد هي وجود عقد يقع يفتح بمناسبة اعتماد مستند لتقديم مستدات البضاعة المشتراء من خلاله ودفع قيمتها بواسطة البنك .

غير أنه إلى جانب هذه الصورة ظهرت صورة أخرى يلحوظ فيها الاعتماد غير متعلق بعقد يعولا على بضاعة ، وإنما يتعلق الاعتماد بضمان تنفيذ التراخيص معينة ، فهو أقرب إلى خطاب الضمان ، ومع ذلك يسمى اعتماداً معلقاً Stand-By Letter of Credit ، وقد ظهر هذا النوع من الاعتمادات في أمريكا ، حيث تملك البنك حق إصدار خطابات الضمان ، فوضعت عن ذلك بإصدار خطابات اعتماد هي في حقيقتها خطابات ضمان ، ويستخدم في ضمان تنفيذ عملية أو مقاولة أو في دفع أجور خبراء وعمال ، أو في ضمان الحق في تعريض ، ولم تعد قاصرة على البنك بل يمكن أن تصدرها مؤسسات مالية أخرى مثل شركات التأمين ، وقد أطلقت عليها الترجمة العربية لقواعد الاعتمادات المستدبة لغرفة التجارة الدولية تسمية "خطاب الاعتماد المعد للاستعمال" (١) للاستعمال ، ولا يوجد اعتماد يفتح لعدم الاستعمال ، لذلك فإننا نفضل إحدى التسميات التي أطلقناها عليها ؛ وهي "الاعتماد للتعليق" ، لأنه اعتماد لا يستخدم إلا إذا لم ينفذ الالتزام للضمن به أو "خطابات الاعتماد الضامنة" ، وذلك بحسب وظيفتها التي أعددت لها ، وهي ضمان التراخيص معينة . وينطبق عليها أحكام الكيب رقم ٥٠٠ الصادر عن غرفة التجارة الدولية حتى مايو ١٩٩٣ م في اللحود التي لا تعارض مع طبيعتها .

وتحتفظ هذه الصورة عن الترتيبات المعلقة Standby Arrangements التي يجريها صنفون القدد الدولي مع الدول الأعضاء به (٢) .

ويرى بعض الكتاب أنه لا يحسن استخدام خطابات الاعتماد الضامنة في استيراد بضائع؛ لأن هذه الصورة هي الصورة الأصلية العادلة للاعتماد المستدبي .

#### القسم الرابع : الاعتمادات الخطابية وغير الخطابية :

يفتح الاعتماد المستدبي عادة بواسطة خطاب اعتماد يعله البنك ويرسله بالبريد إلى المستفيد ، ولكن هذه الصورة أصبحت من الممكن تبليغ الاعتماد بواسطة البرق أو التلكس أو الفاكس أو بواسطة أجهزة إرسال أكثر أماناً تعرف باسم : "سويفت" Swift .

وإذا أرسل الاعتماد بواسطة البرق أو التلكس فإنه يحتاج إلى خطاب تعزيز لاحق موقع من البنك الفاتح الاعتماد ، أما الإرسال بأجهزة سويفت فلا يحتاج إلى شيء من ذلك بل تعتبر الورقة

(١) هذه لترجمة أعدت بواسطة لغارة تجارية لصناعة باريس بالمملكة لغارة لغارة واحتفلتها غرفة التجارة الدولية كترجمة رسمية لها.

(٢) See : Sir Joseph Gold : Relations Between Bank Loans , Agreements and Standby Arrangements , International Law Rev , Sept 1983 , p. 28 - 35

أما جهاز الفاكس فلا زالت غرفة التجارة الدولية ممتنعة عن إعطاء أي تصريح بشأنه؛ لأنه لم يتبلور بعد.

#### القسم الخامس : الاعتماد القابل للتحويل وغير القابل للتحويل :

عندما يحتاج البائع إلى دفع مبالغ إلى مت伤ين أو موردين ليشتري البضاعة التي سيشحنها إلى الأمر بفتح الاعتماد فإنه يفضل أن يسلك أحد الطريقين :

(١) طريق فتح اعتماد ظهير Back to back credit أي أن يفتح اعتماداً جديداً بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه ، ويكون النتاج أو اللورد هو المستفيد في الاعتماد الظهير الجديد .

(٢) طريق تحويل الاعتماد المفتوح لصالح نفسه أو جزء منه ، ويكون الاعتماد قابلاً للتحويل مرة واحدة ، ولكن يجوز تجزئته هذه المرة بين عدد من اللوردين أو المت傷ين .

والأصل أن الاعتماد غير قابل للتحويل إلا إذا نص فيه على ذلك ، ويأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي ، فيكون مثلاً قابلاً للنقص أو قطبياً أو مويناً .

#### القسم السادس : الاعتماد القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة :

يكون الاعتماد قابلاً للتجزئة عندما يسمح بشحن البضاعة شحناً جزئياً ، أي : على دفعات على أن يتم الرفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة ، ويكون غير قابل للتجزئة إذا كان يجب على المستفيد فيه تقديم البضاعة دفعة واحدة ، ويلغى له على دفعات أو دفعات واحدة حسب ما إذا كانت هناك تسهيلات موردين أو لا توجد تسهيلات . وتقضى قواعد غرفة التجارة الدولية بأنه يجوز تجزئة الاعتماد ( وبالتالي تجزئة الشحن) إلا إذا نص الاعتماد على منعها (المادة ٤٤) .

والتجزئة قد تكون مكانية وقد تكون زمانية ، فالتجزئة المكانية هي السماح بشحن البضاعة على أكثر من سفينة في وقت واحد ، كأن يكون للبائع علة مصانع في مدن مختلفة ويتشار أقرب ميناء إلى كل مصنع لشحن البضائع على سفن مختلفة ، ولكن لا يعتبر من قبيل التجزئة المكانية نقل البضائع من سفينة إلى أخرى في الطريق ، لأنه لا تقدم عدة سنوات شحن كما في الحالة السابقة ، وإنما يقدم شحن واحد يعطي النقل يختلف مراحله .

والتجزئة الزمانية تقصد بها السماح بtorيد البضاعة على دفعات في أوقات مختلفة . والاعتماد القابل للتجزئة - كالاعتماد غير القابل للتجزئة - قد يكون اعتماد استيراد أو اعتماد تصدير ، وقد يكون محلياً أو خارجياً ، وقد يكون قابلاً للتحويل أو غير قابل للتحويل .

#### القسم السابع : الاعتماد المحلي والاعتماد الخارجي :

إذا كان البائع والمشتري مقيمين في دولة واحدة ، وفتح لصالح البائع اعتماد لدى بنك نفس بلددهما ، فإنه يكون اعتماداً محلياً ، أما إذا كان الطرفين مختلفين فإن الاعتماد يكون خارجياً.

وتفتهر أهمية هذا التقسيم في أن الاعتماد الخارجي يحتاج إلى تحويل نقد أجنبى عادة ، كما أنه تفهراً الحاجة إلى التأييد اعتماداً مويناً .

والاعتماد الخارجي يكون دائماً اعتماد استيراد ، أما الاعتماد المحلي فلا يكون اعتماد استيراد ، وإنما يكون اعتماد تصدير ، وقد يكون غير معلق باستيراد ولا بالتصدير ، وذلك إذا كان ضامناً بتسليم بضائع جملة .

وكثيراً ما يكون البائع والمشتري في الاعتماد المحلي شخصاً واحداً ، كما يحدث من التجار في مدينة بور سعيد الذين يسخون بضائع خزنة لحسابهم في المطقة الحرة للبناء إلى داخل للدولة أو خارج مدينة بور سعيد ، أى إلى اللندن المصرية الأخرى ، فيفتح البنك اعتماداً محلياً لاستيفاء الشكل أمام الجمارك ، ولكن تودع بالبنك المركزي للمبالغ التي تحددها قراراته بالنسبة إلى كل اعتماد . ويجوز أن يكون الاعتماد المحلي أو الخارجي قابلاً للنقص أو قطعاً .

#### القسم الثامن : الاعتمادات القائمة والمتجزئة والموجلة :

الاعتماد للنجز : هو الذي فيه تنفع قيمة البضاعة عند تقديم مستدات شحنها مطابقة لشروط الاعتماد ، وللبنك العين لتدول المستدات أن يقوم بمحض كمية المستفيد ، ويسمى هنا باعتماد المخض .

ولكن مصدر الأصول في إستراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا كانوا يحرصون على الحصول على دفعه مقدمة من قيمة الاعتماد ، ومن تقاليدهم عرف الاعتماد المقدم ، وجرى العمل على أن يحرر شرط الدفع للقدم في الاعتماد بالمداد الأحمر ، وعرف الشرط بشرط المداد الأحمر ، وقرب منه شرط المداد الأخضر ، وهو يسمح بالدفع للقدم ، ويزيد أنه يعطي مصاريف تخزين البضائع باسم البنك .

وقد يكون الاعتماد موجلاً حتى يتيح الفرصة للمستورد أن يقوم بتصرف جزء من البضاعة ، ليتمكن من الدفع ، ويسمى الاعتماد في هذه الحالة اعتماد القبول ، وقد يكون المشترط فيه هو التوريق بالقبول على كمية يسخنها للمستفيد على البنك فاتح الاعتماد ويسخنها على الأمر ويوقع البنك بوصفة ضامناً ، وقد يكون اعتماداً موجلاً يكفى فيه بالوفاء في المواجهة النصوص عليها في الاعتماد للمستدي دون سحب الكمية (المادة ١١ من قواعد غرفة التجارة الدولية) .

### **القسم الرابع : الاعتماد المدورة الواحدة ، والاعتماد الدائري أو المتجلد :**

والاعتماد الدائري أو المتجلد صورتان : مجمع وغير مجمع ، فإذا كان على المستند تقديم مستندات كل دفعة على حدة كل شهر فلم يتقدم المستندات في أحد الشهور ، وبالتالي سقط حقه في المفعة الخاصة بهذا الشهر ، فهذا الاعتماد المتجلد وغير مجمع وإذا كان له أن يقدم في الشهر التالي مستندات تساوى قيمة المفعتين فهذا الاعتماد مجمع .

ويشتراك الاعتماد المتجلد مع تحديد الاعتماد (مد أجله) في أن كلاً منها يمد فترة تنفيذ الاعتماد فترات متساوية في الأول وفترات متساوية أو غير متساوية في الثاني ، ومع ذلك هناك فرق جوهري بين الاعتماد المتجلد وبين تحديد الاعتماد أو مدد أجله ، فمد الأجل ليس التزاماً على البنك أو الأمر ، بل ينبع لاختيارهما وإرادتهما أما الاعتماد المتجلد فهو يتجدد تلقائياً تجديداً ملولاً للبنك ويختلف الاعتماد الدائري عن الاعتماد القابل للتتجدد : فهنا الأخير تقص قيمته كلما قدم جزء من البضاعة ودفع ثمنه . أما الأول فلا تقص قيمته بوريد دفعة من البضاعة ودفع ثمنها ، وإنما يعود مبلغ الاعتماد إلى الظهور من جديد .

### **القسم الخامس : الاعتماد المضمون والاعتماد غير المضمون :**

الاعتماد غير المضمون : هو الذي تكون للمستندات فيه مقدمة باسم المشتري أو لأمره أو لأمر البائع ومحظوظ منه للمشتري ، وبالعكس يكون الاعتماد للمضمون هو الذي تصدر في المستندات باسم البنك أو تكون مظهراً إليه .

وأهمية الفرق تظهر في أنه لم يدفع للعميل للبنك فاتح الاعتماد قيمة المستندات فإنه من الصعوبة يمكن أن يتسلم البنك البضاعة بموجب مستندات ليست صادرة باسمه أو لأمره ، واستخدام حق الحبس على المستندات لا يمنع للمشتري من الحصول على نسخة ثانية من المستندات يتسلم عوجهاً بالبضاعة .

### **القسم السادس عشر : الاعتماد المغطى وغير المغطى :**

في الاعتماد المغطى يحصل البنك من العميل الأمر على غطاء للاعتماد ، وقد يكون هنا الغطاء تقليدياً ، سواء كان غطاء عيناً ، أى غطاء من أوراق مالية أو أوراق تجارية أو رهن بضائع أو رهنأ عقارياً ، والغطاء العيني هو في الواقع ضمانات للتسهيل المندرج من البنك للأمر لفتح الاعتمادات . وتكون عمولة البنك على الاعتماد المغطى بالكامل أقل من عمولته على الاعتمادات الأخرى .

### **القسم السابع عشر : الاعتماد العام والاعتماد الخاص :**

ينظر في هذا التصنيف إلى البنك الوسيط الذي يوجه إليه خطاب الاعتماد المستدي ، فقد يوجه الاعتماد إلى بنك معين أبلغ المستفيد به ، فيسمى اعتماداً خاصاً ، وقد يوجه بنون تحديد البنك معين

ويترك مفتوحاً لتدخل أى ينك يرغب الاصطلاح به ، فيسمى اعتماداً عاماً ، أو اعتماداً مفترحاً .

### القسم الثالث عشر : الاعتمادات التقليدية واعتمادات المبادلة :

في الاعتماد التقليدي يتم تحويل قيمة الاعتماد إلى المستفيد تلقائياً بالعملة المتفق عليها للوفاء ، أما اعتماد للمبادلة فتم العملية فيه مقايسة لا يعنى أى يكون للمقابل فيه عيناً لا تقدماً ، فهو عبارة عن مبادلة سلع مقابل سلع مستوردة بنفس القيمة أو بقيمة أقل مع الفرق تقدماً ويضممه الاعتماد المستدي .

### القسم الرابع عشر : الاعتماد الأصلي والاعتماد المساعد :

الاعتماد للمساعد هو الذي يفتح بواسطة المستفيد من اعتماد أصلي لكي يدفع مبالغ من ثمن البضاعة إلى أشخاص أنتجهوا أو وردوها إليه ، وقد ذكرنا هنا الاعتماد من قبل عند كلامنا على الاعتماد قبل التحويل ، وهذا الاعتماد يستخدم في الحالات التي ينص فيها الاعتماد الأصلي على أنه غير قابل للتحويل أو يكون قابلاً للتحويل ، ويحمل جزء منه مرة واحدة ، ولا يمكن تحويلباقي فيستخدم الاعتماد للمساعد بضمان هذا الجزءباقي .

### المطلب الثاني : وجهة نظر الفقه الإسلامي في أنواع الاعتمادات :

درج الفقهاء للعاصرون على أنه حينما تكون معاملة من العاملات حديثة العهد ، ولم تبحث في أمهات الكتب الفقهية ، ولم يجر فيها اجتهادات سابقة ، ولم يرد بها نص من كتاب أو سنة ، فإنهم يلحدون إما إلى القيليس أو الاستحسان ، وإما إلى باب المصالحة للرسالة في أصول الفقه؛ ليستمروا أحکاما لفرعيات هذه المعاملة .

وهذا هو ما يمكن عمله في موضوع الاعتمادات المستدبة ، فيما يتعلق باعتمادات الاستيراد والتصدير ، لاشك في أن الاستيراد والتصدير حائزان شرعاً ، وقد مارسهما رسول الله ﷺ مع سائر التجار من قريش ، حين كانوا يأخذون عروض التجارة للوجوهة لديهم من مكة إلى الشام تارة ولإلى اليمن تارة أخرى ، حيث يبعونها هناك ، وهذه تعتبر عملية تصدير ، ويشترون من البياب والأطعمة وغيرها وما يجلبونه إلى مكة وهذه عملية استيراد ، وقد اعتبرها القرآن من النعم الخليلة التي تستحق الشكر ، فقال في سورة قريش : ﴿لَيَأْلِفُ قَرِيشٌ إِلَيْهِمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ، فَلَيَمْبُداً رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمِنُهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾ . واعتماد الاستيراد أو التصدير باعتبارهما وسيلة لسداد الدين في عقوبيع ، فإنهم يعتبران من تطبيقات قاعدة : ﴿هُبَا إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (المادة : ١) كما ينطبق عليهما الحديث الشريف "السلموں على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من طرق

متعددة فيها ضعف ، ولكن الإمام ابن تيمية قال : إن اجتماعها من طرق يشد بعضها ببعض<sup>(١)</sup> .

كذلك تخضع بقية أنواع الاعتمادات المستدية لنفس هذه القواعد ، فهي إما عقود وـ لما شرطت في عقود ، ويستوي أن يقع التعامل بين بلاد إسلامية أو بين بلد إسلامي وـ بلد غير إسلامي ؛ لأن الوفاء لا يختلف ؛ وفي هنا للعني يقول الإمام ابن تيمية : « قلتم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محمرة وإن لم يثبت حالها بشرع خاص ، كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمرروا بالوفاء بها .. وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرم الله ؛ لأن الله قد حرم المشركين الذين شرعاً من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه الله » .

فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجرى بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كما حرم من ما لم يحرمه الله بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله ، فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به . والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والمُكَافِرُ وـ كان فيها فروبة من وجه آخر ، ظلّت من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة<sup>(٢)</sup> .

وليس في استخدام الآلات الخديعة كالثلاكس والفاكس والسويفت ما يخالف الشرع ؛ فذلك يدخل في باب للصالح للرسالة التي لم يود في الشرع دليل على تحريرها أو يهدارها ، بل إن فيها نفعاً للناس ؛ لأنها توفر الوقت وتعين على سرعة الوفاء بالحقوق ، وهذا أمر منلوب شرعاً .

### المبحث الثاني : أنواع المستدات :

#### المطلب الأول : المستدات في القوانين الحليبية :

يعبر بكلمة المستدات أحياناً عن سند الشحن وحله ، ولكن هنا يعني خاص الكلمة ، والغالب السائد أن للقصد بالمستدات هو مجموعة الأوراق التي تمكن للمستفيد من صرف قيمة الاعتماد .

وتقسم المستدات إلى نوعين : مستدات رئيسية أو جوهرية ، وهي : سند الشحن ، وروثقة التأمين ، والفاتورة .

ومستدات تكميلية ، وهي أوراق لا حصر لها تطلب لغایات معينة يتغفها للعاملون في كل اعتماد ، ومن أمثلتها : الفاتورة القنصلية - شهادة النشأ - شهادة التفتيش - شهادة المخلو من الآفات الزراعية - شهادة التحليل والخواص - الشهادة الصحية بالنسبة للحيوانات الحية ، وستحدث عن كل نوع من هذه المستدات بالتفصيل .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : جـ ٢٩ - ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : جـ ٢٩ - ص ١٥١ - ١٥٢ .

أولاً : سند الشحن : وهو الوثيقة التي يوقعها ربان السفينة إثباتاً لعقد النقل واستلام البضاعة .  
ويتحدد سند الشحن شكلاً من أشكال التداول للدنية والتجارية ، فقد يكون سندًا إيجارياً ، وقد يكون سناً إيجارياً أو للأمر ، وقد يكون سندًا للحامل .

ويختلف سند الشحن عن مشارطة إيجار السفينة التي تحرر عادة عند استئجار السفينة كاملاً ،  
وهي للشاركة لا تقبل في معاملات الاعتمادات المستدبة إلا إذا نص خطاب الاعتماد على قبولاً ،  
كما أنه إذا قدم سند شحن فإنه يجب ألا يتضمن إحالة إلى مشاركة إيجار ، أو إشارة إلى أن الربان وقع  
عليه بحالته دون أن يعني ذلك تعديلاً في مشاركة الإيجار ، فمثل هذا السند يجب على البنك أن يرفضه ؛  
لأنه يعطي الأرجحية عند التزاع لمشاركة الإيجار .

كذلك يختلف سند الشحن عن بيان البضائع للشحونة ، وهو ورقة يعلها الشاحن ولا يوقع  
عليها الربان .

ويختلف سند الشحن عن إذن الشحن ، وهو تصريح من الناقل للشاحن بتسلیم البضاعة في  
مكان معين .

ويختلف سند الشحن عن الإيصال للوقت ، وهو الورقة التي تقييد حصول تسلیم البضاعة في  
اللكان العين في إذن الشحن ، وهي ورقة لا تغنى عن تحرير سند الشحن .

ويختلف سند الشحن عن سند الإعداد للشحن ، أو السند برسم الشحن ، وهو سند لم تحدد  
فيه السفينة التي ستشحن عليها البضاعة وإن كان يفيد أن الناقل قد تسلم البضاعة .

ويختلف سند الشحن عن أمر التسليم الذي يصلر في حالات يكون فيها سند الشحن إجمالياً ،  
أى صادرًا عن بضائع تخص عدة مشترين ، فيصلر أمراً بتسليم كل منهم ما يخصه من الشحنة<sup>(١)</sup> .  
و قريب من أمر التسليم : إذن الاستلام ، وهذا الإذن ليس سند شحن ، ولكنه يعطى في مقابل رد سند  
الشحن ، ويوجهه يتسلیم المرسل إليه الشحنة من السفينة .

ويؤدي سند الشحن الوظائف التالية :

(١) يثبت شحن البضاعة على السفينة .

(٢) يثبت عقد النقل إذا لم تكن هناك مشارطة إيجار .

---

(١) انظر تفاصيل أمر التسليم في كتابها موسوعة أعمال البنك - اطعمة الأولى - ج ٢ ، ص ٧٩٧ - ٨٤٧ - ٨٤٨

(٣) يقوم بوظيفة سند ملكية البضاعة أو سند يمثل البضاعة، يعني أنه يمكن إجراء التصرفات القانونية على البضاعة يأجراها على السند ذاته ، فنقل الملكية والرهن وغيرها من التصرفات تتم بواسطة نقل ملكية المستند أو رهنه والبضاعة ما تزال في عرض البحر وليست تحت سيطرة المالك .

(٤) ينقل التصرف في سند الشحن الناشئة عن عقد النقل من للتصرف إلى للتصرف إليه.

ويتضمن سند الشحن البيانات التالية :

أسماء الأطراف ، واسم المستفيد ، تاريخ الشحن ، وميناء الشحن ، وميناء التفريغ ، واسم الشاحن ، والأجرة ، وبيان جنس البضاعة ، ومقدارها والعلامات للميزة لها ، والوزن القائم ، وتوقيع الريان والشاحن ، ويجب أن يكون توقيع كل منها في المكان للشخص له ، فإذا وقع الريان مكان الشاحن كان سند الشحن مرفوضاً من البنك الذي تداول للمشترين .

ونكتفي في التعريف بسند الشحن بهذا القول ، على أن نعود إليه عند بحث مدى تطابق المستدات مع الاعتماد<sup>(١)</sup> .

ثانياً : وثيقة التأمين : يحتاج المستفيد من الاعتماد للمستدي إلى تقديم وثيقة تأمين على البضاعة للشحنونة في اليوم التي تقتضي منه ذلك باعتباره يائعاً مثل البيع سيف أو البيع فوب الذي يعهد إليه فيه للشترى بإبرام التأمين لحسابه .

وتحتختلف وثيقة التأمين عن طلب التأمين الذي يقدم به للمستأمين والذي يعتبر إيجاباً لعقد تأمين وليس وثيقة تأمين .

كما تختلف وثيقة التأمين عن المذكورة الموقعة ، وهو للمستدي الذي يحتوي القواعد الأساسية للتأمين والتراتمات الأطراف ويوقع من اللومن له ، وقد تحرر بعد ذلك وثيقة تأمين وقد لا تحرر ، وقد لا يقصد الطرفان من المذكورة الموقعة تأكيد العقد ، وإنما يقصد أن الاحتفاظ لكل منها بحق العدول ، لذلك لا تقبل المذكورة الموقعة بدليلاً عن وثيقة التأمين لأنها قد تكون من النوع الذي يجوز الرجوع فيه .

وتكون وثيقة التأمين في أحد الأشكال التجارية (مثل سند الشحن) ، فقد تكون إسمية أو إذنية أو للحامل . كذلك يمكن أن تصدر لصالح من بيت له الحق في التأمين ، وللأمر يفتح الاعتماد أن يحدد في تعليماته للبنك الشكل الذي يريده في وثيقة التأمين .

(١) يوجد في مجال نقل الجوي ما يسمى بخطاب نقل الجوي ، وكذا يصل نقل الجوي أو البري ، ولكن لقلة اعتماد هذه الوسائل في مسائل الاعتمادات للمستدية ، فإنما نعرض لها هنا ونجمل في شأنها إلى كتاباً موسعة أعمال البنك - جـ ٢ - ص ٨٧٣ -

وتتضمن وثيقة التأمين بيانات معينة هي : تاريخ وساعة تحرير الوثيقة وأسماء الأطراف ، ويبيان البضائع للؤمن عليها و مبلغ التأمين والأخطار للؤمن منها و مدة التأمين و قصده و مكان شحن البضاعة و شرط التحكيم .

وسوف نعود إلى الكلام عن وثيقة التأمين عند مطابقتها على خطاب الاعتماد .

**ثالثاً : الفاتورة التجارية :** وهي بيان عن كمية البضائع ووحداتها وأوصافها وسعر الوحلة منها وإجمالي قيمتها وقيمة القلق والتأمين عليها ، وقد ذكر فيها رقم الاعتماد الذي حررت بشأنه ، فهـى مستند شامل لجميع ما يطلبـه المستفيد من الاعتماد ، ولذلك يمكن الاكتفاء بتقديمها مع سائر المستندات دون سحب كميةـة ، ويـجب أن يكون وصف البضـاعة في الفـاتورة مـطابـقاً لما هو مـذكورـ في الـاعتمـاد ، وـأن تكونـ الفـاتورةـ مـوـقـعـةـ مـنـ المـسـتـفـيدـ .

وقد يـشـرـطـ لـلـشـرـيـ أنـ يـكـونـ الفـواتـيرـ مـعـتـمـدـةـ مـنـ قـبـلـ دـفـعـ قـيمـتـهاـ إـلـىـ الـبـاعـعـ ، وـفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـاعـعـ إـلـاـ يـوـسـلـ الفـواتـيرـ مـعـ بـاقـيـ الـمـسـتـدـنـاتـ بـعـدـ الشـحـنـ ، وـإـنـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـوـسـلـ الفـواتـيرـ وـحدـهـاـ قـبـلـ الشـحـنـ إـلـىـ الـشـرـيـ لـيـعـمـلـهـاـ ، فـإـنـاـ وـافـقـ عـلـيـهـاـ كـانـ عـلـىـ الـبـاعـعـ أـنـ يـقـومـ بـالـشـحـنـ وـإـرـسـالـ الـمـسـتـدـنـاتـ رـفـقـ الـفـاتـورـةـ الـمـعـتـمـدـ إـلـىـ الـبـنـكـ لـلـحـصـرـ عـلـىـ قـيمـتـهاـ ، وـتـقـرـبـ الـفـواتـيرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ الـفـواتـيرـ الـلـبـدـيـةـ .

#### Preform invoice

والفاتورة للمبدية فاتورة تقدم عند التعاقد بين البائع والمشتري مبينة مكونات البضاعة وثمن الوحلة والثمن الإجمالي ، وعلى ضوئها يفتح المشتري الاعتماد للمستدي لدى البنك وكثيراً ما يرفق صورة منها مع طلب فتح الاعتماد .

**رابعاً : المستندات التكميلية أو الإضافية :** قـدـمـناـ أـنـهـ لـيـمـكـنـ وـضـعـ حـصـرـ لـلـمـسـتـدـنـاتـ الـتـيـ تـطلـبـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـمـسـتـدـنـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ يـنـاهـاـ فـيـماـ تـقـامـ وـمـنـ أـبـرـزـ هـذـهـ الـمـسـتـدـنـاتـ :

(١) إيصال الإيداع : ويستخدم لإثبات أن البضاعة أودعت أحد المخازن العمومية .

(٢) إذن التسلیم : وبه يتسلم المرسل إليه البضاعة في ميناء الوصول من أمين الحمولة .

(٣) الفاتورة الفنصلية : وهي فاتورة عاديـة تـقـدـمـ إلـىـ قـنـصـلـ بلدـ الـشـرـيـ الـقـيـمـ فـيـ بلدـ الـبـاعـعـ أوـ فيـ مـيـنـاءـ الشـحـنـ لـيـوـشـرـ عـلـيـهـاـ أـنـ الـبـضـاعـةـ الـمـيـةـ بـهـاـ مـنـ صـنـفـ جـيدـ ، وـأـنـ اـسـعـارـهـاـ مـطـابـقـةـ لـلـأـسـعـارـ السـائـلةـ . وـقـدـ يـذـكـرـ فـيـهـاـ كـونـ الـبـضـاعـةـ مـنـ إـنـاجـ بلدـ الـبـاعـعـ .

(٤) شهادة للنشأ : وتصدر عن الغرفة التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي أنتجت فيه البضاعة ، وبـلـدـ الـمـشاـنـ يـخـلـفـ عـنـ بلدـ المـصـدرـ ، وـهـوـ الـبـلـدـ الـذـيـ اـسـتـورـدـتـ مـنـ الـبـضـاعـةـ مـبـاشـرـةـ وـلـوـ كـانـ لاـ يـتـجـهـاـ ، وـتـسـتـخـدـمـ شـهـادـاتـ الـنـشـاـ وـالمـصـدرـ فـيـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ خـاصـةـ لـتـحـقـقـ مـنـ دـقـةـ تـفـيـذـ المـقـاطـعـةـ الـاـقـصـادـيـةـ لـإـسـرـائـيلـ .

(٥) شهادات الوزن أو المخواص أو التحليل : وذلك للتحقق من وزن البضاعة أو كونها

تتضمن خواص أو عناصر معينة ، وقد تسمى بالشهادة النوعية ، ويشترط صدورها من جهات فنية متخصصة .

(٦) الشهادة الصحية : وتفيد خلو الحيوانات الحية المشحونة من الأمراض .

(٧) قائمة التعبئة : وتتضمن بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من البضاعة .

(٨) شهادات شركات المراجعة أو التفتيش : وهي للختصة بالإشراف على التعبئة ومراجعة البضاعة عند الشحن .

(٩) شهادة اللخلو من الآفات الزراعية : وذلك بالنسبة للشحنات الباتية .

### المطلب الثاني : أنواع المستدات من وجهة نظر الفقه الإسلامي :

تستجيب للمستدات في مسائل الاعتمادات المستدية لقاعدة أساسية واردة في القرآن الكريم في آية المدانية بسورة البقرة ، وهي قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا إِذَا تَدَيْنُتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْبُوهُ وَلِكُبْ يَنْكُمْ كَاتِبَ  
بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

كما تتفق مع نص هذه الآية في أن المدين هو الذي يعليها ، سواء في سند الشحن إذ يلي في بيان البضائع المشحونة ما يكتب من بعد سند الشحن ، أو في طلب التأمين الذي تقل عنده بيانات وثيقة التأمين أو في الفاتورة وهو الذي يوقعها ، أو في للمستدات الإضافية التي يحاول أن يثبت بها تحقق صفات أو وقائع معينة ، وهذا كله يستجيب للآية : ﴿وَلِيمَلِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ولأن هذه التجارة ليست تجارة حاضرة فإن إثباتها بالكتابة واجب طبقاً لنفس الآية ، فهي لا تميز العامل إلا إذا كانت : ﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدْبِرُونَهَا يَنْكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وتقديم المستدات التكميلية أو الإضافية للتدليل على سلامة البضاعة أو خواصها أو تراffer عناصر معينة فيها أو إثباتاً لخلوها من الآفات ، كل ذلك يستجيب للآلية الكريمة باعتبار أن هذا كله أنواع من الشهادة الكتابية : ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعُمُونَ﴾ .

وهكذا نجد أن موضوع المستدات ليس فيه ما يخالف الشرع ، وإنما قد تأتي المخالفة من ناحية جنس البضاعة المشحونة ، كما لو كانت شحنات من الخمر أو المخزير فإنهما تكون حراماً والعلامات المرتبطة بها عندئذ تكون حراماً .



## الفصل الثاني

### علاقة الأطراف والتراماتهم

يشير الاعتماد المستدي علاقات ثلاثة الأطراف هي :

(١) علاقة للمشتري بالبائع .

(٢) علاقة للمشتري بالبنك فاتح الاعتماد .

(٣) علاقة البائع بالبنك فاتح الاعتماد أو بالبنك الموريد .

ويمكن أن تضاف إلى هذه العلاقات الأساسية علاقة قد توجد أحياناً ، وهي علاقة البنك فاتح الاعتماد بالبنك الموريد وبنك التداول .

ويشير الاعتماد المستدي الترامات على الأطراف وحقوقاً لكل منهم ، فهناك عقد تبادلي ملزم للجانين يربط للمشتري بالبنك فاتح الاعتماد ، أما للمستفيد فهو يفدي من الاعتماد حقاً ولا يتحمل عنه بأى الترام ، إذ أن ما قد يقال إنه الترامات عليه ما هو في الحقيقة إلا القيود التي تحدى في الاعتماد .

ولذلك نقسم هنا الفصل إلى مباحثين :

البحث الأول : علاقات الأطراف في القانون والفقه الإسلامي .

البحث الثاني : الترامات الأطراف في القانون والفقه الإسلامي .

**المبحث الأول : علاقات الأطراف في القانون وفي الفقه الإسلامي :**

ستتناول العلاقات التي أشرنا إليها في مقدمة هذا الفصل بشيء من التفصيل أو علاقة البائع بالمشتري وعلاقة للمشتري بالبنك وعلاقة البائع بالبنك .

**المطلب الأول : علاقة البائع بالمشتري :**

العلاقة الأساسية التي تشير الاعتماد المستدي هي علاقة البائع بالمشتري أو عقد البيع ، ولا يأمن البائع أن يسلم للمشتري البضاعة فلا يلتفع ثمنها ، كما أن للمشتري لا يؤمن أن يسلم البائع الثمن فلا يقوم بتوريد البضاعة ، ومن خلال فجوة عدم الثقة هذه بين الجانين ابتدعت البنوك الوسيلة التي توفر الثقة للجانين وهي الاعتماد المستدي .

وعن عقد البيع ينبع إلى الاعتماد المستدي عدد من الشروط عن البضاعة المطلوبة وثمنها ووقت توريدها وغير ذلك .

ويجب أن يكون عقد البيع حقيقةً ، فإذا كان عقداً صورياً ويستر غرضاً غير مشروع كان عقداً باطلأً والعقود المرتبطة به نفس الغرض تكون باطلة كذلك ، ومن أبرز الحالات التي يقع فيها هنا البطلان حالة التحايل على الحصول على نقد أجنبي في الدول التي توجد فيها قيود صارمة للرقابة على النقد الأجنبي ، حيث يقوم بعض مواطنها بإبرام عقود مع أصحاب لاستيراد بضائع منهم ودفع ثمنها من خلال اعتمادات مستدلة بالعملات الأجنبية ، ثم يتضح بعد ذلك أن عملية الاستيراد عملية وهمية ، وأنه لا يوجد في صناديق البضاعة إلا قدر محدود منها لا يساوي نصف أو ربع قيمة العملات التي تم تحويلها إلى الخارج ، وبذلك يستخلصون الاعتماد المستدي وعقد البيع الصوري وسيلة لتحويل ثرواتهم من العملة الوطنية إلى عملات صعبة يتسلّمونها في الخارج من خلال الأجانب الذين يتعاملون معهم والبنوك الأجنبية التي تتولّ إليها تلك البالغ .

وما لا شك فيه أيضاً أن البيع يكون باطلأً ، وبالتالي الاعتماد المستدي إذا كان موضوعهما استيراد أشياء تحرمها الشريعة الإسلامية مثل : الخمور ونحوه المخازير ، لأنها أموال غير متقرمة في نظر الشرع ، بل إن هذا البطلان يمتد أيضاً إلى عقد القل وسد الشحن ووثيقة التأمين ، والكمالية المستدية . وضماناً لقيام البيع بتفيذه التراماته قد يتطلب منه المشتري استصدار خطاب ضمان مصرفي لصالحه ، وبذلك يكون الخطاب سلاحاً في يد المشتري ، كما أن الاعتماد سلاح في يد البائع ويأرز كل منهما الآخر سلاحه . ومن شأن هذا الحال أن يوجد توازناً في القوة بين الجانبين في العقد ، وهذه أمور محمودة في الشريعة الإسلامية .

#### **المطلب الثاني : علاقة المشتري بالبنك :**

عندما يتم إبرام عقد البيع بين البائع والمشتري يدخل مرحلة التنفيذ ، وعلى كل طرف أن ينفذ التراماته ، والتراجم للشريعي يدفع الثمن يسلد من خلال اعتماد مستدلي لدى البنك ، وإذا كان تأييد هذا الاعتماد مشروطاً في عقد البيع فإن المشتري يتطلب إلى البنك فاتح الاعتماد أن يكلف أحد مراسليه في الخارج أو يكلف البنك الذي قد يشرطه البائع بأن يقوم بتأييد الاعتماد .

وقد لا يكون التأييد مطلوباً وإنما يكفي بتحديد بذلك يقوم بتلقي المستدات وإجراء الخصم عليها أو دفع قيمتها مباشرةً أو إرسالها للبنك فاتح الاعتماد ، ليتفع ويسمى هذا البنك للعن .

ونقد يقتضي البنك فاتح الاعتماد من المشتري الأمر غطاء للاعتماد يقى تحت البنك كضمان ، وهذا الغطاء تفاوت قيمته حسب مدى توافر ثقة البنك في العميل للشريعي ، فإذا زاد الثقة قل الغطاء أو تلاشى ، وإذا قلت الثقة ارتفع مبلغ الغطاء حتى قد يصل إلى ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد . وهذا الغطاء يمكن أن يكون غطاءً تقدياً ، وهو الغالب وقد يكون غطاءً عيناً ، وينطبق على هذا الغطاء من الناحية الشرعية قوله تعالى : **(فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) فَالرهن مشروع في الإسلام ، ويقصد به الرهن الحجازي قوله : **(مَقْبُوضَةٌ) .****

### المطلب الثالث : علاقة المستفيد بالبنك :

ليس هناك عقد بين المستفيد والبنك ، وذلك على خلاف العاشرتين السابقتين ، فالمستفيد يتلقى حقاً نتيجة التعاقد بين المشتري والبنك على فتح الاعتماد ، وهو لا يلتزم بالترام من هذا التعاقد ، بل الترامة ناشطة من عقد البيع ، لذلك فإن المستفيد يتعبر في هذه الحالة منفعاً من اشتراط مصلحة الغير ملزم بين المشتري والبنك ، والحق الذي يتلقاه من الارشاد لا يلزمها بأي الترام ، كما أنه يمكن له أن يستخدم هذا الحق ويطالب به عن طريق تقديم المستندات المشترطة للحصول عليه أو أن يتخلص منه ولا يستخدمه ولا يقدم المستندات والبضاعة ، دون أن يرتب ذلك مسؤولية عليه أمام البنك فهو غير ملزم بمحض الاعتماد ، وإنما ترتب المسئولية عليه أمام المشتري طبقاً لعقد البيع للبرم بينهما .

والاشتراط مصلحة الغير صورة يقرها الفقه الإسلامي ، ولا يختلف في أحكامها عما هو معروف في القوانين الحديثة . ويتأثر هذا الاشتراط بما يتأثر به عقد البيع من عدم المشروعية ، كما في حالة التحايل على احراق قوانين العملة أو التعامل في الحرمات كالخمر والمشزب .

وسيأتي في التكيف الشرعي للاعتماد شرح للاشتراط مصلحة الغير ، وكيف أننا نستمد منه آيات القرآن الكريم .

### المبحث الثاني : الترامت الأطراف في القتون والشريعة :

سوف نحتاج إلى بيان الترامات الأطراف ، وهو الأمر والبنك فاتح الاعتماد أو البنك المودي ، مع التعرض لحكم القانون والشريعة في كل منها . لذلك سنقسم هذا للبحث إلى ثلاثة مطالب : أولها : عن الأمر ، وثانيها : عن البنك فاتح الاعتماد ، وثالثها : عن البنك المودي .

#### المطلب الأول : الترامات الأمر :

يلتزم الأمر بالترامات معينة هي :

(١) تلقي المستندات المطابقة للاعتماد ودفع قيمتها للبنك .

(٢) دفع عمولة البنك ومصاريفه .

(٣) تلقي المستندات ودفع القيمة :

يرتب عقد الاعتماد للمستدي بين البنك والأمر التراما على الأمر بأن يلتقي للمستندات ويسلمها متى كانت مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ، فإذا ترافق في تسليمها بعد إخطاره بورودها وأنها مطابقة فإنه يتحمل كل النتائج التي ترتب على هذا الترافق ، كما لو هلكت البضاعة أو تلفت أو سرقت .

ويترتب على عقد فتح الاعتماد أيضاً أن للمشتري يلتزم بدفع قيمة المستندات ، وهو في المحقيقة يرد إلى البنك قيمة المستندات ، لأن البنك يكون قد دفعها إلى المستفيد عند ورودها ولا يتضرر حتى يدفع عليه .

وما لا شك فيه أن قرار البنك بأن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ليس ملزماً للعميل الأمر بتلقinya ، بل إنه فحصها وأن يعرض على ما يكشفه فيها من اختلافات عن خطاب الاعتماد وله بناء على فحصه إليها أن يرفضها ويرفض دفع قيمتها ويتركها للبنك ويصرف فيها كيما شاء ، ولو كان البنك قد دفع قيمتها ، بل ويحق للأمر إذا كانت مدة الاعتماد قد انتهت أن يطالب برد الغطاء للقديم منه .

ويمكن للأمر أن يخاطب ضد تقلبات أسعار النقد الأجنبي بأن يرم عقود شراء آجلة للعملة وعلى عقد آخر بعملة أخرى تعرض له ما قد يحصل من انخفاض للعملة الأولى مع ربط هذه العملات كودائع، حتى الوقت الذي يتوقف استخدامها فيه ، ولا يعيب هذه الطريقة سوى مسألة حكم الفوائد على الوديعة ، وهذه مسألة ستتناولها بالبحث في الفصل الثاني من الباب الأخير ، أما عملية الاحتماء فهي مباحة ، لأنها احتياط لمحظوظ الاحتمالات المتطرفة ، وهذا الاحتياط أمر منزوب لما فيه من المخاطرة على المال وعدم إهداره ، وهي تقوم على مبادلة عملية بعملة مما يعتبر نوعاً من عقود البيع أو آجله وهي مشروعية استحساناً للمحافظة على المال .

## (٢) دفع عمولة البنك ومصاريفه :

هذا الالتزام على عاتق الأمر بفتح الاعتماد ، وهو التزام ناشئ عن العقد للبرم بينه وبين البنك ، إذ يوجب هذا العقد يلتزم بأن يدفع عمولة البنك ، وهذه العمولة في المحقيقة ليست اتفاقية ، وإنما هي لائحة لأن البنك المركزي يضع تعريفه للخدمات المصرفية تطبق على البنوك في مصر كافة بما فيها البنوك الإسلامية ، ولا تعفي البنك الإسلامية إلا من تطبيق البنود التي تقرر أسعاراً للفوائد دائنة أو مدينة ، وعمولة الاعتماد للمستدي تغير حقاً مكتسباً للبنك ، ولو انفق الأمر مع المستفيد على إلغائه أو كان قابلاً للإلغاء من جانب الأمر وحده . وقد تلقى الأمر ببعاء عمولة الاعتماد على المستفيد ، وإذا رفض المستفيد أن يتحملها رجع البنك على الأمر .

وتشمل مصاريف الاعتماد أجور البرقيات والتلسكس والفاكس والبريد ، كما تشمل عمولة البنك المؤيد ومصاريفه ويتحمل بها الأمر ، خاصة في حالة رفض المستفيد تحملها .

وقد حدّدت عمولة الاعتمادات المستدية في تعريفه أسعار الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة من البنك وللمعمول بها من أول يوليو ١٩٩١ م كالتالي :

## أولاً : فتح الاعتمادات :

تلغى عمولة بواقع واحد في المائة بحد أدنى ثلاثة جنيهات أو ثالثي عشر دولاراً أمريكياً ، أو ما يعادلها بالنسبة للاعتمادات بالاطلاع الخارجية (النفع مقابل المستدات) ، أو عمولة ثلاثة أرباع في المائة بحد أدنى خمسة وعشرين جنيهات أو عشرة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالنسبة للاعتمادات المحلية بعملة أجنبية . وإذا كانت اعتمادات الاطلاع بالجنيه المصري استحقت عمولة واحد في المائة بحد أدنى ثلاثة جنيهات بالنسبة للاعتمادات الخارجية وثلاثة أرباع بحد أدنى خمسة وعشرين جنيهات بالنسبة للاعتمادات المحلية ، وإذا زادت قيمة الاعتمادات الخارجية والمحليه عن مائة ألف استفادت بتحفيض العمولة إلى الحدود التالية :

- ثمن في المائة عن المبلغ الزائد على ١٠٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف جنيه .
- ثلاثة على سنتين في المائة عن كل جزء يزيد على ٣٠٠ ألف جنيه ، وذلك طالما أن جموع الزيادات في حلوى قيمة المصاريح المترتبة بموجبها الاعتماد .

أما اعتمادات القبول (القبول مقابل المستدات) ، فتلغى عمولة فتح بواقع ثلاثة أرباع في المائة عن كل ثلاثة شهور أو كسرها بحد أدنى ثلاثة جنيهات أو ثالثي عشر دولاراً أمريكياً ، أو ما يعادلها تحصل عن الفترة من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ استحقاق آخر قسط ، وذلك على الرصيد القائم متضمناً الفوائد عند احتسابها ، وتطبق عليها التخفيضات الخاصة بالاعتمادات بالاطلاع السابق ذكرها .

وعلى الاعتمادات الدائرية تطبق نفس عمولة الاعتمادات بالاطلاع ، وتحسب عند الفتح على المبلغ الأصلي للاعتماد زائد عمولة إضافية بواقع ربع في المائة تحصل مرة واحدة على إجمالي المبالغ الزائدة عن المبلغ الأصلي ، كما تحصل عمولة الاعتمادات بالاطلاع فقط عن المبالغ التي تلغى خلال الفترة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال .

أما الاعتمادات على تسهيلات الائتمانة للبنك فتلغى عنها فتح الاعتمادات بالاطلاع بالإضافة إلى عمولة التسهيلات الائتمانية بواقع نصف في المائة عن الشهور الثلاثة الأولى وربع في المائة عن كل شهر إضافي ، وتحصل عمولة التسهيلات الائتمانية مرة واحدة عند فتح الاعتماد عن مدة التسهيل ، أما عن الفوائد المتعلقة بهذا التسهيل وأوضاعه ، فسوف تعالجها في الفصل الأخير .

وهناك اعتمادات تم في نطاق القروض المبرمة بين مصر وبعض الحكومات وهيئات التمويل الدولية ، وتحصل عنها فتح الاعتمادات بالاطلاع بالإضافة إلى تحصيل عمولة بواقع واحد في الألف سنتياً عن الاعتمادات التي لا تتجاوز قيمتها مليون جنيه تتفق إلى نصف في الألف سنتياً عما يتجاوز

لليون ، وذلك عن الفترة من تاريخ بدء سداد الأقساط ، حتى تمام السداد على رصيد الالتزام القائم ، وذلك مقابل الالتزام الذي سيصدر من جانب البنك المخلقي قبل البنك المركزي ، بقيمة خصم قيمة الأقساط في تاريخ الاستحقاق (مع استبعاد فترة السماح إن وجدت) دون تقاضي أية عمولات أخرى ، أما الاعتمادات المستدبة في نطاق الصفقات المتکافئة فتحصل عنها عمولة الاعتماد بالاطلاع بالإضافة إلى عمولة يوقع ثمن في ثلاثة من قيمة الاعتماد تحصل مرة واحدة عند الفتح .

في حالة زيادة قيمة الاعتماد تحصل على الزيادة نفس العمولة الخاصة بفتح الاعتماد .

و عند مد أجل الاعتماد تحصل على الرصيد للباقي من الاعتماد عمولة جديدة بمقدار أدنى عن كل ثلاثة شهور أو كسورها وفقاً لأسعار الخدمات للوحدة عن كل فترة تأجيل ، ذلك مهما تكون قيمة العمولة التي سبق تحصيلها عند فتح الاعتماد الأصلي مع ، مراعاة أن كل مد أجل لا يزيد سريان الاعتماد إلى أكثر من الثلاثة أشهر التي سبق تحصيل العمولة العادلة عنها ينخفض لعمولة قدرها واحد في الألف بمقدار أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها .

وفي حالة تعديل الاعتماد (عند زيادة القيمة أو مد الأجل) تحصل قيمة عمولة قدرها خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، عن كل بند من بود الاعتماد يتم تعديله ، و عند قيام البنك على بتعزيز اعتماد على آخر تحصل عمولة يوقع واحد في الألف بمقدار أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها .

ويستثنى مما تقدم :

#### ١- تخفض إلى الربع عمولات الاعتمادات بالاطلاع في الحالات التالية :

\* الاعتمادات للخطاء بتأمين نفدي (بالعملة المصرية أو الأجنبية) من الموارد الذاتية للعميل دون تقديم البنك فاتح الاعتماد ، بأى تمرين بشأنها بنسبة ١٠٪ في حساب محمد بدون فوائد على أساس التخفيف المد الأدنى للعمولة .

\* الاعتمادات المفترحة في نطاق منح حكومية غير قابل للسداد .

كيفية تحصيل العمولة : تحصل عمولات اعتمادات الاستيراد من العملاء المحليين على الوجه

الاتي :

تحصل عمولة القطع بواقع ٢٪ بدون حد أقصى عند تدبير العملة الأجنبية ما لم توجد عقود صرف آجل فتح تحصل العمولة عندئذ في تاريخ الاستحقاق بصرف النظر عن تاريخ تدبير العملة ، وتحصل العمولات الأخرى عند فتح الاعتماد أو عند زيادة قيمته أو مد أجله أو إجراء أية تعديلات

أخرى عليه . وذلك عن كل مدة سريان مفعول الاعتماد ، أى عن اللة من تاريخ فتح الاعتماد (أو تعديله) إلى تاريخ انتهاء مدة سريانه (لا إلى التاريخ المحدد للشحن فقط) .

وتعتبر العمولة للنفوعة حقاً مكتسباً للبنك ، ومن ثم لا يجوز له إعادة جزء منها للعميل إذا استعمل الاعتماد جزئياً أو كلياً قبل استحقاقه ، أو لم يستعمل على الإطلاق أو الغي بناء على طلب العميل (عندما يكون الإلغاء جائز) . على أنه يمكن رد العمولة في هاتين نظراً لأن العملية تعتبر ملاغة دون أي ارتباط على البنك : الأولى : حالة رفض الاعتماد من المراسل أو من السلطات النقدية في البلد أو البلاد المشتركة في العملية : والثانية : حالة ما إذا لم يلغ المستفيد بعد الأجل ، وتم استعمال الاعتماد في الموعد للنصوص عليه قبل اللد .

وتطبق على قيد المخض على العميل تاريخ الحق الآتي : (سعود إليها في الفصل الآخر) .

\* تاريخ النفع من المراسل بالنسبة لالاعتمادات غير للغطاء مقلماً لحساب العميل .

\* التاريخ الفعلي للدفع القيمة إلى البنك المركزي المصري بالنسبة لالعتمادات للغطاء .

وتعامل خطابات الضمان التي تصادر مقابل مستدات شحن معاملة الاعتمادات المستدية بالنسبة لتطبيق العمولة .

وفي حالة النفع بعد ميعاد استحقاق الاعتماد تعتبر العملية حواله برسم التحصيل ؛ نظراً لانعدام التعهد وقت إجرائها ، وتحصل العمولة من العميل المستورد وقتاً لعمولات الكميات والمستدات الواردة من عملاء الخارج في الحالتين الآتيتين :

الأولى : للبالغ للنفوعة تحت التحفظ بعد انقضاء تاريخ سريان الاعتماد .

الثانية : للمستدات الواردة من المراسل مع تعليمات بقيد القيمة لحسابه بعد إتمام التحصيل (انتهاء أجل استحقاق الاعتماد) .

وتعتبر للنفوعات المقدمة عن عمليات الاستيراد والمشروط تقديم خطابات ضمان في حكم الاعتمادات المستدية وتسرى عليها عمولات الاعتمادات المستدية وتحسب العمولة على هذه العمليات على الوجه الآتي : على المبلغ الكلى للاعتماد (ما فيه النفعة المقدمة) بالنسبة لفترة ثلاثة شهور الأولى ، وعلى الرصيد بالنسبة للفترة التي تتجاوز ثلاثة شهور . وإذا لم يتم الدفع بسبب ما خلال الشهر الأول تحصل العمولة عن الشهر الثاني لشهر tháng الأولى على المبلغ الإجمالي .

وفي حالة تعزيز البنك المركزي للاعتماد للمستدي يجب على البنك المحلي فاتح الاعتماد أن يقيد على عملية ما يقوم البنك المركزي للبنك المحلي بهذا القيد .

ويتحم بالسبة لالعتمادات المولدة من البنك المركزي أن تحصل من العملاء علاوة على العمولات للتصوّص عليها في أسعار الخدمات المصرفية المولحة عمولة التعزيز التي يقاضاها البنك المركزي .

ولا يعتبر وضع مبالغ معينة تحت تصرف مستفيد مصر مقابل استلام بواص السكك الحديدية والنهريّة وإصلاحات التخزين وغيرها ، فتحا لاعتماد مستدي (باعتبار أنه لا يتضمن تعزيزاً من البنك المركزي) ومن ثم لا تخضع هذه العمليات للعمولات الخاصة بالاعتمادات المستدبة طالما أنها تم داخـل حدود مصر ، بل تسرى عليها عمولات الكميات المحلية .

هذا بالنسبة لاعتمادات الاستيراد .

**اعتمادات الصدير :** تحصل عليها عمولات البنك على الاعتمادات بالاطلاع واعتمادات القبول والاعتمادات القابلة للتحويل بالطريقة الآتية :

في الاعتمادات بالاطلاع يحصل البنك على تسلیم خطاب اعتماد مباشر باسم المستفيد عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعلى الإعلان أو الإشعار بلون تعهد نصف في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات ، أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها وحد أقصى أربعين جنيهآ أو خمسة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعلى تعزيز أو فتح مع تعهد واحد في الألف عن كل ثلاثة شهور أو ما يعادلها ، وعلى تعزيز أو فتح مع تعهد واحد في الألف عن كل ثلاثة شهور أو كسورها من تاريخ سريان الاعتماد وذلك على المبلغ الكلي للاعتماد سواء استعمل أو لم يستعمل بحد أدنى خمسة عشر جنيهآ أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وتحصل نفس العمولة على المتبقى من الاعتماد في حالة مد أجله لأكثر من الشهور الثلاثة التي سبق تحصيل عمولة التعزيز أو التعهد عنها ، كما يحصل على دفع / أو خصم / أو سحب مستدات عن عمليات تصدير أقطان واحد في الألف عن كل دفعه بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعن العمليات الأخرىاثنين في الألف عن كل دفعه بحد أدنى خمسة عشر جنيهآ أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، أما اعتمادات القبول (القبول مقابل المستدات) فتحصل نفس عمولات الاعتمادات بالاطلاع ، فيما عدا حالة قبول الاعتمادات تكون العمولة أثنا ونصف في الألف عن كل شهر أو كسوره بحد أدنى خمسة عشر جنيهآ أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها دون تحصيل عمولة دفع أو خصم أو سحب وعلى الاعتمادات الدائريّة (تعزيز أو فتح مع تعهد) يحصل واحد في الألف عن ثلاثة شهور أو كسورها من تاريخ سريان الاعتماد على المبلغ الأصلي لاعتماد ، وكذا على المبلغ الزائد على المبلغ الأصلي في كل فترة ، كما تحصل ذات العمولة عن المبالغ المفروضة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال . أما اعتمادات القابلة للتحويل فتحصل العمولات العاديـة سالفـة الذكر زـائد العمولة الإضافـية الآتـية عن أي تغيـير في المستـفيد : اعتمـادات لغاـية مـائـة ألف جـنيـه : واحد في الأـلف بـحد أـدنـى عـشرـة جـنيـهـات أو أـربـاعـة دـولـارـات أمـريـكـية

أو ما يعادلها ، وفيما يزيد على ثلاثة ألف جنية إلى مائتين وخمسين ألفاً : نصف في الألف بعد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وفيما يزيد عن ٢٥٠ ألف جنية ربع في الألف بعد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وفي حالة زيادة مبلغ الاعتماد تحصل ذات العمولات العامة بفتح الاعتماد بالاطلاع على مبلغ الزيادة ، وفي حالة تعديله تحصل عمولة موحلة قدرها خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها إذا كان التعديل لا يتضمن زيادة القيمة أو مد الأجل ، وللتازل كلياً أو جزئياً لاستيفاء آخر عن القابل بالجنيه للصرفي لمحصيلة الصادرات تحصل عمولة واحد في الألف من قيمة المبلغ عنه بعد أدنى خمسة عشر جنيهاً .  
أما عن للبلغ للتازل عنه بعد أدنى خمسة عشر جنيهاً .

تحصل العمولة الإضافية الخاصة بالاعتمادات القابلة للتحويل من المصرف المحلي الذي يجري التحويل ، وتحصل عمولة نفع و/أو خصم و/أو سحب للمستدات للتعلقة بجميع أنواع الصادرات من المصرين المحليين ، وتحصل العمولات الأخرى من البنك في الخارج وتحصل عمولة القبول عن ملة الت Cedre ، وذلك من تاريخ قبول البنك المحلي للتهجد باللغع ، ويعني بذلك الصين من عمولات اعتمادات التصدير ، وطبق تاريخ الحق بالنسبة لخصم المستدات بالاطلاع كالآتي : لمصرفي الأقطان (إعفاء اتحاد مصرفي الأقطان بالأسكندرية) حق تاريخ استلام إشعار الإضافة بقيمة المستدات لتفطير الملفوعات ، ولغير هؤلاء حق تاريخ يوم العمل التالي لاستلام إشعار إضافة قيمة المستدات .

وإذا أبرمت عقود آجلة لتفطير عمليات أقطان والعمولة واحد على أثنتين وثلاثين في ثلاثة لغاية مليون جنية وواحد على أربعة وستين في ثلاثة يزيد عن مليون تحصل مرة واحدة عن كل عملية ، أما إذا كانت العقود الآجلة لتفطير عمليات أخرى غير الأقطان فالعمولة هي واحد على ستة عشر في ثلاثة لغاية خمسين ألف جنية وواحد على أثنتين وثلاثين في ثلاثة عن الجزء الزائد عن خمسين ألف جنية عن كل ثلاثة شهور أو كسورها وتسرى على كل عقد وعلى كل تأجيل ، وتحصل عمولة أثنتين في الألف على الاعتمادات المفتوحة بالعملات الأجنبية دون تلك المفترحة بالجنيه للصرفي .

وإذا قدمت مستدات الشحن إلى البنك المفتوح لديه الاعتماد عن طريق البنك المحلي الآخر تقسم عمولة النفع و/أو الخصم و/أو السحب و/أو السحب مناصفة بينهما في حالة قيام البنك الأخير بفحص المستدات ومطابقتها على شروط الاعتماد ومشاركة البنك المفتوح لديه الاعتماد في المسئولية الناجمة عن فحص وموافقة المستدات .

وتستند مشروعية العمولة والمصاريف من الناحية القانونية على عقد فتح الاعتماد المستدلي أو تأييده أو تحويله أو تعديله أو ما إلى ذلك من العقود اللاحقة ، ومن الناحية الشرعية تستند أيضاً إلى الآية الكريمة : **هُبَا أَلِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْهُوا بِالْعَوْدِ.**

كما أن دور البنك المركزي في وضع تعريةة موجلة لأسعار العمولات دور سليم قانوناً وشرعياً؛ لكنه يستدلى بالسلطات المخولة له في قانون إنشائه ويقضى إلى منع التفاصيل بين العمالء والبنك بشأن العمولات .

### المطلب الثاني : التزامات البنك فاتح الاعتماد :

يقع على البنك منذ إصداره خطاب الاعتماد وإعلام المستفيد به التزام رئيسيان :

الأول : هو التزامه بدفع قيمة المستدات عند تقديمها إليه .

الثاني : هو التزامه بتسليم هذه المستدات إلى الآخر .

وستعالج من هذين الالتزامين سواء من جانب القانون أو الشريعة الإسلامية .

#### (١) الالتزام بدفع قيمة المستدات :

يدأ التزام البنك فاتح الاعتماد من وقت استلام خطاب الاعتماد ، سواء أرسله إليه رأساً أو من خلال بنك مبلغ أو بنك مؤيد ، ويظل هذا التزام قائماً حتى تنتهي المدة المنصوص عليها فيه أو يتزل عنه المستفيد فيرى البنك منه أو يتفق الآخر والمستفيد على إلغاء الاعتماد .

والالتزام بالدفع يوجد في كل أنواع الاعتمادات : ففي الاعتماد غير القابل للإلغاء يوجد كالالتزام قطعي غير قابل للرجوع فيه . وفي الاعتماد للمؤيد يوجد التزام تضامني على عاتق البنك فاتح الاعتماد والبنك للمؤيد ، ولكن قد يدور التساؤل : هل يوجد التزام في الاعتماد قابلاً للإلغاء؟ الواقع أن هذا الالتزام موجود حتى ولو كان الاعتماد قابلاً للإلغاء ، ولكنه التزام طبيعي وليس التزاماً مدنياً كالحالتين الآخرين (القطعي والمؤيد) ، فالبنك فاتح الاعتماد ملتزم في جميع الأحوال ، معنى أن عنصر للديونية في التزامه موجود ، ولكن عنصر للمسؤولية ينفصل عن هذا الالتزام في حالة الاعتماد القابل للإلغاء فلا يملك المستفيد دعوى يلزم بها البنك أن يدفع له قيمة البضاعة ، ولو كان قد تم الشحن فعلاً قبل الإلغاء . وللمستفيد أن يتحقق من قيام التزام البنك في خطاب الاعتماد .

ولا توجد مشكلة إذا كان خطاب الاعتماد موقعاً من البنك مصدره ، وعلى البنك المبلغ التتحقق من صحة هذا التوقيع قبل الإبلاغ . ولكن تور المشاكل إذا كان خطاب الاعتماد غير موقع وكان مبلغاً بالوسائل الحديثة في الاتصالات . فإذا كان مبلغاً بالتكلس إلى بنك مؤيد أو مبلغ وجب أن يتضمن وسيلة تأكيد لصدوره عن البنك منشئ الاعتماد ، وهذه الوسيلة هي الرقم السري أو الرقم الكودي أو رقم شفرة البرقية المستخدمة بين البنوك (كلها معنى واحد) وإذا كان مبلغاً بالفاكس وضع عليه أيضاً هذا الرقم ، وحمل البنك الذي تسلم الرسالة هذا الرقم حسب الشفرة الموجودة لديه ، وبذلك يتأكد من صحة ورودها من البنك للالتزام فيها .

ولكن ثارت مشكلة خاصة بحالة استخدام أجهزة سويفت Swift في تبليغ خطابات الاعتماد ، حيث لا توضع أرقام شفرة على هذه الرسائل ولا يجد ما يؤكد صدورها عن البنك الملتزم أو حضورها لقواعد غرفة التجارة الدولية - الكيب رقم ٤٠٠ الخاص بالاعتمادات ، وقد عرضت هذه الحالة على لجنة البنك في غرفة التجارة الدولية ، فأفادت بأن مجرد إرسال الرسالة بواسطة جهاز سويفت يتضمن تأكيداً بأن الرسالة صادرة عن البنك الذي أصدرها ، والذي تحمل اسمه وأجهزة سويفت في ذلك أكثر أماناً من أجهزة التلكس والفاكس وبالتالي قد لا يوجد رقم سري على الرسالة ومع ذلك تعتبر مقبولة ، ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية سويفت تنص على أن إبلاغ خطاب الاعتماد بواسطتها معناه حضوره لقواعد غرفة التجارة الدولية كليب رقم ٤٠٠ ، ولو لم ينص في خطاب الاعتماد على ذلك ، وكل ما يحتاجه المستفيد هو رسالة موقعة من البنك الذي تسلم الرسالة تفيد بأنه جاءته رسالة بطريق سويفت مرفق نصها .

وقد ينص خطاب الاعتماد على مكان معين للدفع ، وإذا لم ينص يعتبر البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بالدفع في بلد المستفيد ، لأنه لو كان واجب الدفع في بلد البنك فاتح الاعتماد ما قبل للمستفيد خطاب الاعتماد ولا شحن البضاعة ، وقد يتم دفع بشيك يرسل إلى المستفيد وهذا نادر أو عن طريق بنك معين لتسلّل للمستدّات أو عن طريق البنك المودي أو عن طريق اتفاق لدى كل من البنوك للركرين للدولتين ، وقد يتم الدفع من خلال تسهيل ائماني ينبع من البنك أجيبي للبنك فاتح الاعتماد .

ولا يدفع البنك قيمة المستدّات قبل أن يقوم بفحصها فحصاً دقيقاً وبتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد ، وإذا وجد فيها أي اختلاف ردها إلى المستفيد أو إلى البنك الذي قدمت عن طريقة معيناً رفض الدفع ومسينا الاختلافات ، وقد يحفظ بالمستدّات لديه ويبلغ للمستفيد أو بهكه أن المستدّات موجودة تحت تصرفهم للإختلافات للشار إليها . ولا سيّل إلى إلزامه بالدفع إزاء عدم مطابقة المستدّات ، كذلك يتحقق البنك فاتح الاعتماد من عدم وجود تعارض بين المستدّات ومن كون القيمة للطلوبة لا تزيد عما هو مذكور في خطاب الاعتماد ، فإن زادت رفض الدفع إلا في حلود قيمة خطاب الاعتماد .

ومن الناحية العملية لا يكون الفرق بين المستدّات وقيمة خطاب الاعتماد كبيراً ، وعادة ما يكون نتيجة ارتفاع طارئ في أجراة النقل لم يوحّد في الاعتبار عند التعاقد ، ولذلك لا يثير الفرق اليسير اعتراض الأمر وبجري العرف بالتجاوز وأداتها للمستفيد .

أما إذا كان الاختلاف ناتجاً عن تقديم بضاعة مختلفة في صفاتها أو كميّتها فإن المستدّات تكون مرفوضة ولا يتم الدفع .

ويجب على البنك فاتح الاعتماد أن يتم عملية الشخص في خلال مدة معقولة ، وقد حاولت لجنة وضع قواعد الاعتمادات للستديرة بغرفة التجارة الدولية الوصول إلى تحديد للمدة المعقولة فاختفت الآراء ولم يمكن الوصول إلى اتفاق حولها ، فالبعض رأى أن تكون ثلاثة أيام والبعض الآخر رأى أن

تكون ثلاثة يوماً وين الاجهين آراء متوسطة كبيرة ، لذلك يكون على القضاء في كل دولة أن يحدد ما يراه ملة معقولة على ضوء ظروف كل قضية .

وقد يكون الاختلافات في المستندات طفيفة ، ومن المتوقع أن يتجاوز عنها الأمر . وعندئذ يمكن أن يتم النفع دفعاً مشرطاً ، أي دفعاً متوقعاً على إرادة الأمر ، إن قبل المستندات صار النفع نهائياً وإن رفضها وجب على المستفيد أن يرد ما قبضه .

ويتم النفع للشروط بإحدى وسائلين : النفع تحت التحفظ ، أو النفع مقابل ضمان .

والنفع تحت التحفظ يتم غالباً من جانب البنك المعين لتداول المستندات أو البنك المولى ، وهذا البنك يلاحظ اختلاف المستندات عن خطاب الاعتماد ، ولكنه يدفع ويتعلم بالمستندات دون إشارة للاختلاف ، وينتظر رد الفعل من جانب البنك المنشى والأمر ، وقد يدفع ويحضر البنك للتشريع بوجود الاختلاف وبحدله مهلة لإبداء اعتراضه إذا انقضت هذه المدة صار النفع نهائياً وزال التحفظ .

وقد أخذ على هاتين الطريقتين أن علم الانتظار عن الاختلافات يعتبر مخالفة لعقد الوكالة ، بينما البنك فاتح الاعتماد ، وأن تحديد مدة لرفع التحفظ في الطريقة الثانية يجعل البنك الدافع يتحكم بإرادة لنفرة في فرض آثار اتفاق على الأمر والبنك فاتح الاعتماد بينما هما لم يشتراكاً في مثل هذا الاتفاق ولم يوافقا عليه .

وقد يرجع سبب التحفظات إلى نقص عدد المستندات أو نقص بياناتها أو اختلاف بعض شروطها عن شروط الاعتماد ، أو ورود بيان الوزن مختلفاً في بعض المستندات عن بعضها الآخر أو عدم تغطية بعض المخاطر في وثيقة التأمين وكانت مشترطة في خطاب الاعتماد أو وجود عيوب في التغليف مشتبه في سند الشحن ، كأن يذكر أن البضاعة مشحونة في صناديق مثقبة أو مفتحة وقد يمكن البت في أمر هذه الاختلافات فوراً ورفض المستندات على أساسها ، وقد يحتاج إلى الانتظار حتى ورود البضاعة ، كما في حالة الصناديق المقلدة معرفة أثر ذلك على المشحونات .

إذا لم يادر البنك فاتح الاعتماد إلى رفض المستندات بعد فحصها اعتبر ذلك قبولاً لها ، وإذا أبدى بعض الاعتراضات على اختلاف المستندات ، ثم أمكن إزالة الاختلاف بمستندات مصححة قبل انتهاء مدة الاعتماد ، فلا يجوز له أن يدلي اختلافات غير التي ذكرها في المرة الأولى ، إلا إذا كانت اختلافات في المستندات الجديمة للصححة .

أما النفع مقابل ضمان فهو تقديم المستفيد خطاب ضمان مصرفياً إلى البنك فاتح الاعتماد أو تعهد البنك الدافع للبنك الفاتح الاعتماد بأن يتحمل المبالغ التي يلزم بها البنك فاتح الاعتماد بسبب دفع قيمة خطاب الاعتماد للمستفيد ، وهذه الصورة تناسب الحالات للعقلة والحالات التي لا يمكن فيها الحكم على الاختلاف إلا عند استلام البضاعة ، ويجب أن يكون هذا الضمان ضماناً من الدرجة

الأولى، وأن يكون واضحاً لاغموض فيه ، وأن يتضمن بيان الاختلافات التي سببت إصداره وأن يحدد للهلة للتفق عليها والتعهد برد المبلغ عند أول طلب إذا لم تقبل المستدات.

وإذا كان البنك يحتفظ بخطاء نصي جزئي أو كاملاً للاعتماد للمستدي ، وانتهى الاعتماد برفض المستدات من جانب الأمر ، واسترد البنك ما دفعه للمستفيد دفعاً تحت التحفظ أو دفعاً مقابل ضمان ، فإنه ينشأ للأمر حق استرداد خطاء الاعتماد ، وهذا الحق يمكن للمستفيد أن يوقع الحجز عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير استيفاء لحقه في الثمن الناشئ عن عقد البيع ، ولكن عند النظر في صحة هذا الحجز سيخسر دعواه في الغالب طالما أنه أخفق في تقديم مستدات مطابقة لخطاب الاعتماد للنصوص عليه في عقد البيع .

ومن الناحية الشرعية يعتبر دفع قيمة خطاب الاعتماد للمستدي وفاء للالتزام وهذا الوفاء أمر الله به للؤمنين في أول سورة للملائكة بقوله تعالى : ﴿هُنَّا أَلْهَى الَّذِينَ آتُوهَا أُوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ومن الأمانة في أداء هذا الوفاء الواجب أن يعني البنك بفحص المستدات والتتحقق في كل كلمة فيها حتى يبرئ ذمته أمام الأمر ، فلا يقدم إليه مستدات مخالفة أو معينة ، وأمام المستفيد فلا يعطيه ماليس له ؛ لعدم وفاته بشروط الاعتماد .

#### (٢) الالتزام بتسلیم المستدات للأمر :

متى تسلم البنك فاتح الاعتماد للمستدي للمستدات وفحصها ووجدها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ودفع قيمتها للمستفيد وجب عليه تسليمها للأمر ، ويكتفى في تنفيذ هذا الالتزام أن يوجه إنذاراً إلى الأمر بأنه يضع المستدات تحت تصرفه ، (وإذا كان الأمر مقيماً في مدينة أخرى قام بإرسالها إليه بالبريد) .

ويكتفى في ذلك كله خطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ، ومن تاريخ استلام الأمر هذا الخطاب يعتبر معنراً في تسلیم مستداته ، ويتحمل تبعه تلف البضاعة أو دفع رسوم جمركية (أرضية) عليها .

وتسلیم المستدات للأمر مرتبطة بالالتزام للأمر بدفع قيمتها للبنك ، لذلك لا يفرط البنك في حيازته للمستدات إلا إذا كان قد استوفى ما دفعه ، أى أن له أن يمارس حق جبس المستدات حتى يستوفي حقوقه .

وللأمر لا يتسلم للمستدات إلا بعد أن يفحصها ، فإذا اكتشف فيها أي اختلاف كان له أن يرفضها ، وكلن عليه أن يعلن ذلك فوراً ؛ حتى لا يغير سكوته تغطية للمخالفات وتحاوزاً عنها وهذا الالتزام من الناحية الشرعية يعتبر واجباً على البنك فاتح الاعتماد ، كما أن دفع قيمة المستدات إذا كانت مطابقة للاعتماد واجب على الأمر ، لأن كلًا من هذه يدخل في الوفاء بالعقود القائمة بين الأطراف طبقاً لآية المائدة : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ .

### المطلب الثالث : التزامات البنك المloid :

يمكن أن يكون البنك بنكاً أجنبياً أو بنكاً محلياً . ففي اعتماد الاستيراد يكون البنك فاتح الاعتماد محلياً ، والبنك المloid أجنبياً ، وفي اعتماد التصدير يكون البنك فاتح الاعتماد أجنبياً ، والبنك المloid بنكاً محلياً .

ويلتزم البنك المloid في جميع الحالات بالتأمين جوهرين هما : دفع قيمة المستدات ، وإرسالها فوراً إلى البنك فاتح الاعتماد ، وستين أحكام هذين الالتزامين ، قانوناً وشرعاً فيما يلي:

#### (١) التزام البنك المloid باللغة :

البنك المloid مدين متضامن مع البنك فاتح الاعتماد ، ولذلك يمكن للمستفيد أن يطالب أيهما شاء ، والأيسر عليه أن يطالب البنك المloid القريب منه ، وعندما يطالب البنك المloid لا يستطيع هذا أن يطلب تقسيم الدين بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ، وعندما يفي للمستفيد يكون له أن يرجع على البنك فاتح الاعتماد بكل ما دفعه وليس فقط بمحصلة هذا الأخير وفي هذا يختلف تضامن البنك المloid مع البنك فاتح الاعتماد عن القواعد العامة في القانون المدني في موضوع التضامن .

ولا يدفع البنك المloid قيمة المستدات إلا إذا قام بفحص المستدات أولاً ووجلها مطابقة لشرط خطاب الاعتماد ، وينطبق عليه ما سبق ذكره عند اختلاف المستدات والنفع تحت الحفظ أو مقابل ضمان .

وإذا تم الاعتماد أثناء مدته بإضافة شروط جديدة ، أو إلغاء شروط سابقة ، أو زيادة مبلغه أو مدته أو غير ذلك من التعديلات ، فإن البنك المloid يحق له أن يتضمن لهذا التعديل ويقبله أو أن يرفض ذلك . وليس معنى رفضه أن تبرأ ذمته من الاعتماد الأصلي بل يبقى ملتزماً طبقاً للاعتماد الذي أيده من قبل دون التعديل ، ويستطيع البنك المloid أن يقبل التعديل قبولاً جزئياً ويقرر أنه قبل الزيادة في حدود معينة أو قبل مد المدة إلى أجل معين أقل مما طلبه البنك فاتح الاعتماد ، وعند تفويض مثل هذا الاعتماد وتقديم المستدات من المستفيد فيه يعامل البنك المloid في حدود تأييده الجزئي ، فيعتبر مديناً متضامناً في حدود الذي أيده ، وينطبق عليه ما ذكرنا بشأن التأييد ، وفيما يزيد على هذا الجزء يعتبر بنكاً مبلغاً ملترم بالزيادة ، ولكنه يقوم بتحصيلها من البنك فاتح الاعتماد لصالح المستفيد دون أن يكون ملزماً بها .

وعلى البنك المloid أن يقرر تأييده التام والجزئي ، أو رفضه التأييد في حينه فوراً ؛ حتى يستطيع البنك المنشئ أن يبحث عن بنك آخر للتأييد التام أو الجزئي .

وقد يكون التزام البنك المloid هو مجرد قبول كمية مسحوبة من المستفيد ، فليتم باللغة في التاريخ للنصوص عليه فيها .

## (٢) الترام البنك المؤيد بإرسال المستدات :

يجب أن يتم البنك المؤيد فحص المستدات خلال مدة معقولة ، وأن يقرر ما إذا كان يلتفع أم لا، فإذا انتهتى إلى قبول المستدات ودفع قيمتها ، كان عليه أن يرسلها فوراً إلى البنك فاتح الاعتماد حتى لا يتحمل مسؤولية التأخير في ذلك .

وترسل المستدات عادة من نسختين أو أكثر ، أحدهما : بأول بريد جوي ، والثانية : بالبريد الجوي التالي ، حتى إذا ضاعت إحداهما أخذت الأخرى .

ومن حق البنك المؤيد أن يمارس على المستدات حق الحبس إلى أن يلتفع إليه البنك فاتح الاعتماد قيمتها ، غير أنه من الناحية العملية لا يقع هنا ، لأن للبنك معاملات مستمرة تتوفر فيها الثقة وكثيراً ما يكون بين كل بنكين حساب جار تقييد فيه قيمة العمليات التي بينهما ، كما أن تدخل البنك المركبة عند وجود لية شكرى يساعد على سرعة حسم الأمور .

وهذا الالتزام - من الناحية الشرعية - يتم عملية الوفاء بالعقود المبرمة بين الأطراف وتدخل مشروعه في إطار الآية الكريمة : ﴿فَلَا فِوْلَةٌ بِالْعُقُودِ﴾ .



### الفصل الثالث

## مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد

عرفنا أن الاعتماد المستدعي يسد فجوة عدم الثقة بين التعاملين ، عن طريق تدخل البنك وسيطًا بين البائع والمشتري ليتحقق مصلحة كل منهما ، ولكن فجوة عدم الثقة لا تسد نهائياً مجرد فتح الاعتماد ، بل لا تزال الشكوك تساور للمشتري فيضي إلى الاعتماد شرطًا جديداً ، وهكذا ، فسند الشحن يضمن له أن هناك بضاعة مشحونة ، ولكن الشك يساوره وما الذي يضمن لي أن يكون هي البضاعة التي طلبتها ؟ لماذا لا تكون مجرد مهملات سخنها البائع ؟ لذلك يتشرط أن تقوم ، إحدى شركات التفتيش الدولية بمعاينة البضاعة وقت الشحن وإعاد تفريغ عنها ، وبعد أن يطمئن إلى نوعية البضاعة بواسطة شهادة التفتيش يعود الشك في مطابقة الشمن لما يجري في الأسواق ، فيطلب الصديق على فاتورة الشمن في فحصلة معينة ، ورغم الفاتورة الفحصالية يدور الشك حول ما إذا كانت البضاعة تحوي على الصفات المبتغاة منها ، فيطلب تقديم شهادة تحليل أو شهادة خلو من الآفات الزراعية أو شهادة صحية ، وهكذا .

وعلى البنك أن يفحص هذه المستندات جيئًا على ضوء مستدر رئيسي هو الرجع الأول والأخير ، وهو : خطاب الاعتماد .

لذلك يجب أن تحدث عن خطاب الاعتماد في ذاته ، ثم تنتقل إلى معرفة كيفية مطابقة المستندات عليه ، وتقسم هذا الفصل لذلك إلى مبحثين :

**المبحث الأول : في خطاب الاعتماد .**

**البحث الثاني : في مدى مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد .**

**المبحث الأول : خطاب الاعتماد :**

خطاب الاعتماد صك يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد ليحله فيه - تقلياً عن طلب الأمر - حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاه الحصول على هذا الحق ويصدر خطاب الاعتماد مطابقاً لطلب العميل من حيث تحديد مبلغ الاعتماد واسم المستفيد والمستندات التي يستحق النفع عند تقديمها والأجل الذي يتنهى إليه سريان الاعتماد ، فهence أمور يستقل الأمر بتحديدها وليس موضوع مناقشة أو مساومة ، فاما أن قبل البنك فاتح الاعتماد بها أو أن يرفض العملية نهائياً .

ويتم تبليغ خطاب الاعتماد مباشرة إلى المستفيد أو من خلال بنك وسيط ، ولا يوجد ما يمنع من تسليم خطاب الاعتماد للأمر تسليمه إلى المستفيد .

ومنذ تسلم المستفيد لخطاب الاعتماد يصبح حقه باتاً غير قابل للرجوع فيه ما دام الاعتماد قطعياً ولا يجوز تعديله إلا بموافقة المستفيد.

ولذا كان البنك فاتح الاعتماد قد أرسل خطاب الاعتماد بالبريد ، فإنه يستطيع أن يلغيه ببرقية تصل قبل الخطاب.

وقد يكفي البنك فاتح الاعتماد بإرسال برقية أو تلكس أو فاكس بإبلاغ الاعتماد ولا يرسل به تعزيز بريدياً آخر ، وعندئذ تكون الرسالة المبلغة بالرسائل للذكورة هي وثيقة الاعتماد ذات الفعول Operative Instrument تغير هي ذاتها خطاب الاعتماد ، ويجب في هذه الرسالة أن تكون متضمنة العناصر الكافية إنشاء الالتزام وتحديده وإلا فلا تغير خطاب اعتماد .

ولذلك لا يتغير خطاب اعتماد الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك فاتح الاعتماد إلى بنك وسيط طالباً إبلاغه للمستفيد ، دون أن يضمن تحديداً كافياً ، ولا يرتب هنا الإخطار المبدئي التاماً .

ويختلف خطاب الاعتماد للمستدي عن خطاب الاعتماد السياحي أو النورى ، فخطاب الاعتماد للمستدي يوجهه البنك إلى مستفيد معين ، ويشعر لهذا المستفيد حقاً في قبض مبلغ معين إذا تقدم بمستدات معينة ، أما خطاب الاعتماد النورى أو السياحي فهو خطاب يوجهه إلى بنك معين أو عدة بنوك ؛ لكنه تتغنى إلى حامل هذا الخطاب المبالغ التي يطلبها أثناء إقامته في بلد البنك للوجه إليه الخطاب على ألا تتجاوز حداً أقصى بين في الخطاب<sup>(١)</sup> ، وهذه الوسيلة أصبحت الآن غير متبعة بعد أن انتشرت بطاقات الائتمان والشيكات السياحية .

ويختلف خطاب الاعتماد للمستدي عن خطاب الضمان : ففي الاعتماد للمستدي يصله خطاب الاعتماد بمناسبة التعاقد على بضاعة ولا تتغنى قيمته إلا مقابل المستدات ، أما خطاب الضمان فيصله بمناسبة التراخيص على العميل ويتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ معين عند أول طلب من المستفيد ، وقد يكون استحقاق الخطاب معلقاً على شروط ، وقد لا يكون معلقاً على شرط ، ويختلط خطاب الاعتماد بخطاب الضمان للشروط ، لأن تقديم المستدات في الاعتماد للمستدي شرط للاستفادة منه ، كما أن خطاب الضمان يمكن أن يكون صارماً بمناسبة توريد بضائع ، ولكن يفرق بين الاثنين أن الذي يقوم بتقديم البضائع في الاعتماد للمستدي هو المستفيد ، أما للترخيص بتقديم البضائع في خطاب الضمان فهو العميل ، ولشدة الشبه بين الحالين استطاعت البنوك أحياناً أن تتحايل في مسائل أخون الاستيراد عندما كانت تصادر ملحة وتقتضي للنحوة ويعذر استصدار اعتماد مستدي فكانت البنوك تصادر خطاب ضمان مستدي للمستفيد ، كذلك تستم البنوك الأمريكية وغيرها ما يسمى بالاعتماد للعمل Standby وهو خطاب اعتماد يودي وظيفة خطاب الضمان .

(١) محمد أحمد أبور : أعمال قسم لصرف الأجنبي (معهد المراسلات للصرف) ص ٣٢ - ٣٤ .

وخطاب الاعتماد حجة مطلقة في الحكم على المستدات ، فيجب أن تكون جميع المستدات للشrtleة فيه مقلمة ، وأن تكون مطابقة لما يشرطه ، وكل اختلاف بينها وبينه يجعلها مرفوضة وينبع الوفاء بقيمة الاعتماد ، وتسمى نصوص الاعتماد بهذه الحجية سواء كانت تصوياً سواء كانت تصوياً مطبوعة أو مضافة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد ، ولكن إذا تعارضت نصوص خطاب الاعتماد مع بعضها كان الأفضل للمستفيد أن يرفضه ويطلب إزالة التعارض ، وإذا لم يت彬 إلى التعارض فإن قواعد تفسير العقد تطبق ، فيفضل النص المكتوب باليد على المكتوب بالآلة الكاتبة ، والمكتوب بالآلة الكاتبة على الطبيع ، وتأخذ المحكمة بالقصد للشريك للأمر والبنك دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، و تستهدي في التوصل إلى القصد للشريك بطبيعة التعامل وبما يتيح أن يتواتر من أمانة بين التعاقدتين وفقاً للعرف الجاري في للعاملات (اللادة ١٥٠ مدنى) .

ويفرغ خطاب الاعتماد في ورقة عرفية ، ولا تصادف في العمل حالات أفرغ فيها خطاب اعتماد في محور رسمي .

وقد تضمنت القراءات والعادات الموحدة للاعتمادات المستدية تصوياً لفسير بعض الألفاظ التي يتكرر وروها في الاعتمادات أحياناً منها :

(١) تغيرات : "من الدرجة الأولى" ، "المعروف جيداً" ، "نحو كفاعة" ، "مستقل" ، " رسمي" وما شابهها لا يجوز أن تستخدم لوصف من يقومون بإصداره أية مستدات تلزم طبقاً للاعتماد ، وإذا أدرجت فإن البنك قبل للمستدات لل العلاقة بها كما هي مقلمة بشرط أن تبدو في ظاهرها مواجهة للنصوص والشروط الأخرى في الاعتماد (اللادة ٢٢ ب) .

(٢) إذا ذكرت عبارات "الإلاع" ، "الإرسال" ، "التحميل" ، "الإيجار" لتحديد أقصى تاريخ لشحن البضائع فإنها تحمل على أنها مرادفة لكلمة الشحن إلا إذا حدد لها الاعتماد معنى آخر .

(٣) يجب أن يتجنب البنك في خطاب الاعتماد (كنا الأمر في تعليماته) استخدام عبارات غير محددة مثل "سريعاً" ، "حالاً" ، "بأسرع ما يمكن" ومع ذلك استعملت مثل هذه العبارات فإن البنك يفسرها على أنها تعني ضرورة شحن البضاعة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ إصدار خطاب الاعتماد بواسطة البنك المشير (اللادة ٥٠) .

وخطاب الاعتماد ورقة غير قابلة للتداول في ذاتها ، حتى عندما يكون قابلاً للتحويل ؛ لأن التحويل يتم بورقة مستقلة يحررها البنك ، لذلك لا تطبق على خطاب الاعتماد أحكام الأوراق التجارية .

ومن الناحية الشرعية يعتبر خطاب الاعتماد وثيقة تستجيب لأحكام آية للدانية / فهو ورقة مكتوبة تحدد الدين وشروط اقتصائه وتصدر من بنك ذي كفاعة وقدرة مالية ، مما يجعل الدين موثقاً ،

لذلك يعتبر تحريره عملاً مشروعاً، ولباتاً لما اتفق عليه الأطراف كلهم، ولا يكون غير مشروع إلا إذا ورد فيه ما يخالف الشرع مثل اشتراط الفوائد، أو كون البضاعة من المحرمات كالخمور.

### المبحث الثاني : مطابقة المستندات لخطب الاعتماد :

إن أهم التزامات البنك في الاعتماد للمستدي هو فحصه للمستندات للقلمة من المستفيد، والبنك لا يضمن سلامة للمستندات تماماً بحيث يتم تحقيق هذه النتيجة ، بل يتم فقط بأن يتل العناية الفائقة التي تيقن من خيبر مثله ، لذلك فمسئوليته عن فحص للمستندات مسئولة مشددة .

**المطلب الأول : القواعد العامة في فحص المستندات .**

**المطلب الثاني : في القواعد التفصيلية في الفحص .**

**المطلب الأول : القواعد العامة في فحص المستندات :**

تهدف هذه القواعده إلى ضبط سلوك المصرفين في عملية فحص للمستندات ضبطاً دقيقاً، وهذه القواعد هي :

**أولاً : التأكد من أن المستندات قلعت أثناء مدة الاعتماد :**

فإذا تأخر تقديمها إلى ما بعد انتهاء المدة كانت مرغوبة ، إلا إذا قبل الأمر للمستندات رغم غوات المدة . وإذا صادف آخر يوم في مدة عطلة رسمية يمكن تقديم للمستندات في أول يوم عمل تال لها ، إلا في حالات الأضراب والفنق والأضطرابات والتعدد والحروب والقرة القاهرة .

وإذا قدمت للمستندات قبل فتح الاعتماد ، فإن تعليمات العميل للبنك يدفع قيمتها لا تسمى اعتماداً مستدياً وإنما تسمى أمر دفع أو تحويل مصرفي .

وإذا صدر خطاب الاعتماد دون أن يحد مدة معينة يتهي ب نهايتها فإن البنك يستطيع بعد ذلك أن يحد مهلة مناسبة للمستفيد لتقديم مستنداته .

ولا تلتزم البنوك بقبول للمستندات المقدمة إليها في غير ساعات العمل للصرف بها (المادة ٤٩ من القواعد والعادات للوحدة) .

وتقسر كلمة "الغاية يوم كذا" والعبارات المشابهة لتحديد أقصى تاريخ لشحن ، على أنها متضمنة اليوم المشار إليه . وفهم كلمة "بعد" على أنها تستبعد التاريخ المذكور .

وإذا دفعت قيمة المستندات أثناء فترة امتداد المدة إلى ما بعد يوم العطلة فإن البنك الذي دفع يثبت ذلك على المستندات بالعبارة التالية : "مقدمة للدفع (أو القبول أو الخصم) خلال مدة الصلاحية المتداة طبقاً للمادة ٢٧ من القواعد والعادات للوحدة .

ويلاحظ أن آخر تاريخ محد للشحن إذا صادف يوم عطلة فلا يمتد إلى ما بعد العطلة كما في حالة مدة الاعتماد نفسه .

وإذا ضاعت المستدات المرسلة في طريق ولم تصل أية نسخة منها ، فإن البنك لا تحمل أية تبعية أو مسئولية عن التأخير أو النقص ، وتقع هذه التبعات إما على المستفيد أو على الأمر .

ثانياً : يجب أن يكون جميع المستدات المخصوص عليها في الاعتماد مقلمة :

فإذا لم يقدم أحلاها وجب رفضها جميعاً ، ولا يمكن التعهد بتقديم المستد . هنا هو للبادأ العام، ومع ذلك لقى تخفيفاً في العمل ، فإذا كان المستد الناقص هو فاتورة البضاعة أمكن استلامها بمحض سند الشحن بعد قيمة الاعتماد تحت التحفظ ، أما إذا كان الناقص هو سند الشحن أو وثيقة التأمين فلا يمكن دفع قيمة الاعتماد أو قبول المستدات بدونها .

ثالثاً : يجب أن يكون المستدات مطابقة لما هو مشترط بشأنها في الاعتماد :

ويجب على البنك أن يتحقق من هنا ، فلا يجوز له أن يتغاضى عن شرط بمحض أنه غير جوهري ، لأن تقدير ذلك يرجع للمشتري ، ولأن دور البنك في فحص المستدات دور ألى أو شكلي<sup>(١)</sup> . ويجب أن يكون أصول المستدات مقلمة ، فلا تكفي صورها ، ومع ذلك فإن الصورة للروحة بتوقيع أصلي تعتبر أصلاً .

وإذا كان مطلوباً في خطاب الاعتماد تقديم شهادتين : أحدهما شهادة فحص ، والأخرى شهادة صحيحة ، فلا يعني عن ذلك تقديم شهادة واحدة تقوم مقامها<sup>(٢)</sup> . وعقود الاعتمادات المستدبة تتغير من عقود القانون الضيق<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : يجب أن تكون المستدات متطابقة فيما بينها :

فالاتفاق يبرز رفضها . فإذا كان سند الشحن خاصاً شحنة على سفينة تغادر مرسيليا بينما شهادة مصدر البضاعة للجملة معه خاصة يضاعفة تغادر ميناء المأمور ، فإن المستدات تكون مرفوضة<sup>(٤)</sup> .  
ورغم هذه للبادئ للشدة في فحص المستدات فإن هناك حواب معينة لا تسأل عنها البنك ، وقد تنصتها بجموعة القواعد والعادات المرحلية لالعتمادات المستدبة .

(١) إسكندر: جـ - ص ٨٦١ .

(٢) ماريه: ص ٢٨ .

(٣) لسين انجلية: ١٢/٦ - ١٩٥٠ - دلوز - ص ٣٢٣ .

(٤) لسين انجلية: ١٢/٦ - ١٩٥٠ - دلوز - ص ٣٢٣ .

فالبنك لا تحمل أية تبعية أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو اللغة الصحة أو التزوير والآخر القانوني لآية مستدلات ، أو عن الشروط العامة أو الخاصة التي تشرط في المستدلات أو تكون مضافة عليها . ولا تحمل أية تبعية أو مسؤولية عن الوصف أو المكمية أو الوزن أو الجودة أو الحالة أو التبعية أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع التي تتلها آية مستدلات أو عن حسن نية أو سلامة تصرف أو السعر أو يسار أو تنفيذ التزامات أو سمعة المرسل أو الناطقين أو للومنين على البضاعة أو إلى شخص آخر أياً كان ( المادة ١٧ من القواعد والعادات للوحدة ) .

كذلك لا تحمل البنك أية تبعية أو مسؤولية عن آية تابع ترتب على التأخير أو الفقد أثناء النقل لآية رسائل أو خطابات أو مستدلات أو التأخير أو الشهوة أو الأخطاء الأخرى التي تقع في النقل بأية وسيلة كاتبة سلكية أو لاسلكية ، ولا تحمل البنك أية تبعية أو مسؤولية عن الأخطاء في الترجمة أو التفسير الاصطلاحات الفنية ، وتحفظ البنك بالحق في نقل نصوص الاعتماد بدون ترجمتها . ( المادة ١٨ من القواعد والعادات للوحدة ) .

ولا تحمل البنك أية تبعية أو مسؤولية عن النتائج التي تجتمع عن انقطاع أعمالها بسبب القوة القاهرة أو الاضطرابات أو الترد أو المزحوب أو أية أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أية اضطرابات أو إغلاقات ، ما لم تكن البنك مسؤولاً عنها بالنص فإنها لا تلزم عند استئناف أعمالها بأن تحل بال تمام مواعده بالدفع أو تدفع أو تقبل أو تخصم . بوجوب اعتمادات اقتضت ملة سريانها أثناء هذا الانقطاع لأعمالها . ( المادة ١٩ من القواعد والعادات للوحدة ) .

وإذا كلف البنك بنكأً أو بنوكاً آخر بتنفيذ تعليمات طالب الاعتماد فإنه يقوم بذلك لحساب طالب الاعتماد وعليه تقع تبعية ذلك ، ولا تحمل البنك أية تبعية أو مسؤولية إذا لم تفذ التعليمات التي تقللها ولو كانت قد بذلت نشاطاً في اختيار ذلك البنك الآخر أو تلك البنوك الأخرى ، ويكون طالب الاعتماد مسؤولاً ومكلفاً بتعويض البنك عن كل الالتزامات والمسؤوليات للفرضة بواسطة القوانين والعادات الأجنبية ( المادة ٢٠ من القواعد والعادات للوحدة ) .

ومن للعلوم أن نصوص القواعد والعادات للوحدة للاعتمادات للستدية غير ملزمة إلا إذا نص عليها في طلب الأمر وفي خطاب الاعتماد وفي المحدود التي ينص عليها فيهما ، لذلك يمكن أن يستثنى الأمر بعض أوجه المسؤولية من الإعفاءات سالف الذكر ، وينص على إلزام البنك بها ، أو ينص على استبعاد تطبيق مواد معينة من مجموعة قواعد الاعتمادات للستدية .

#### **المطلب الثاني : القواعد التفصيلية في الفحص :**

سوف نتناول في هذا المطلب فحص جميع أنواع المستدلات ، فنخصص فقرة لفحص مستدلات الإرسال ، وفقرة لفحص مستند التأمين ، وفقرة لفحص الفاتورة التجارية ، وفقرة أخيرة

لفحص المستدلات الإضافية ، وهى ما سوى للمستدلات الجوهرية (سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة) . فالمستدلات الإضافية لا تقدم إلا بناء على شرط خاص في خطاب الاعتماد .

#### (١) فحص مستدلات الإرسال :

**سند الشحن البحري :** أهم مستدلات لرسال البضاعة هو سند الشحن البحري . ولأهميةه يطلق عليه وجده أحياناً كلمة للمستدلات ؛ لأن من التصور لا يطلب تقديم شيء سواه في اعتماد ما . ويختلف سند الشحن عن مشارطة الإيجاز ، وهي وثيقة تثبت عقد النقل البحري ، والأصل أن يقوم الشاحن والناقل بتحريه للشارطة ، ثم يسلم الشاحن البضاعة للربان ، فيحرر له سند الشحن ، ولكن يجري العمل على أنه لا تحرر للشارطة إلا إذا ورد النقل على السفينة كلها ، أما إذا كان الشحن لا يشمل إلا جزءاً من السفينة فيكتفى بتحرير سند لإثبات الواقعين : التعاقد على النقل وشحن البضاعة<sup>(١)</sup> .

والأصل في مسائل الاعتمادات المستدية أن تتقبل مشارطة إيجار السفينة ضمن للمستدلات ، إلا إذا كانت شروط خطاب الاعتماد تنص على ذلك صراحة . فسند الشحن هو الوثيقة المقبولة دون مشارطة الإيجار ما لم ينص على خلاف ذلك . ويجب ألا يتضمن سند الشحن إحالة أو مشارطة إيجار ، وألا ينص فيه على أن الربان وقع عليه بحالته دون أن يعني ذلك أي تعديل في مشارطة الإيجار . فمثل هذا السند يجب رفضه لأنه عند النزاع ستكون الأرجحية للمشارطة .

ويختلف سند الشحن عن بيان البضائع للشحنة : فسند الشحن يوقع عليه الربان والشاحن أما بيان البضائع فعله الشاحن وقد يوقعه ، وهو يبين فيه جنس البضاعة ومقدارها ويسلمه للناقل ، وليس له حجية في ذاته ولا يفيد أن البضاعة مشحونة ، ولا يعتد به في مسائل الاعتمادات المستدية .

ويختلف سند الشحن عن إذن الشحن : وهو تصريح الناقل للشاحن بتسلیم البضاعة في مكان معين قد يكون مخازن الناقل أو رصيف للبناء أو على ظهر السفينة ، وهو لا يفيد شحن البضاعة ولا يقوم مقام سند الشحن في الاعتماد المستدي .

ويختلف سند الشحن عن الإيصال للوقت : وهو يفيد أن البضاعة سلمت في اللكان للعين في إذن الشحن ، وهو إيصال يقدم للناقل لاستبداله بسند شحن في اليوم السابق على إقلاع السفينة .

ويختلف سند الشحن عن سند الإعلان للشحن أو السند برسم الشحن أو السند لأجل الشحن ، وهو سند لم تحدد فيه السنة التي ستتحسن عليها البضاعة ، ولكن يقيد تسلیم الناقل للبضاعة ، وهو لا يصلح بديلاً لسند الشحن في مواد الاعتمادات المستدية ، ولكنه يصير سند شحن إذا تم التأشير عليه من الناقل بكلمة مشحون Shipped مع إضافة حتم شركة الملاحة وإمضتها .

(١) الدكتور مصطفى كمال طه : أصول لقانون البحري - قرعة ٤٠٥ .

ويختلف سند الشحن عن أمر التسليم ، وهو يستخدم في الحالات التي يكون فيها الشحن إجمالياً أى صادرأ عن بضاعة تخص علة مشترىن ، ويأخذ أمر التسليم إحدى صور ثلاثة :

أ - صورة يوقع فيها البائع وتوجه إليها إلى ريان السفينة أو وكيله في ميناء الوصول بتسليم المستفيد من أمر التسليم القسر للبين به من البضاعة .

ب - صورة يوقع فيه الناقل أو الريان أو مثل آخر للناقل بناء على طلب البائع ، فهو يصلب عادة بعد رحيل البضاعة وظير استرداد سند الشحن ، ويعهد فيه موقعه بتسليم القدر الوارد فيه إلى المستفيد منه ، ويستوي بهذا الأمر ذلك الذي يصلبه البائع ويوفره الناقل .

ج - صورة يوقع فيها أمين الحمولة وهو مثل أصحاب البضاعة في ميناء الوصول الذي يتسلم المحمولة من الناقل مقتضي سند الشحن ومهتمته توزيع البضاعة على المستفيدين من أوامر التسليم التي أصلبها البائع ووتها أمين الحمولة .

ولا يصلح أمر التسليم بدلاً لسند الشحن في الاعتماد المستدي ، لأنه لا يخول صاحبه ؛ في مواجهة الناقل حقاً في تسليم البضاعة ، إذا سلمها فلا يخوله حقاً في الرجوع على الناقل بالاضرار التي أصابت البضاعة إذ لا توجد علاقة تربطه به .

ولكن يصلح لهذه الأغراض إذا وقعت الناقل أو الريان وكانت البضاعة محده في بعلامتها للمميزة إذ تنتقل ملكية البضاعة إلى المشتري لكون البضاعة المميزة مفرزة .

أما إذا كانت ساتبة في السفينة فإنها تكون ملوكه على الشيوع للمشترين .  
ويختلف سند الشحن عن إذن الاستلام : وهو ورقة تصلب عن مثل الظهر في ميناء الوصول وتعطي للمرسل إليه في سند الشحن حيث يتقدم به هذا الأخير إلى الريان لاستلام البضاعة .  
وهذا إذن لا يعني عن تقديم سند الشحن ، بل هو لا يصلب إلا بدلاً لسند الشحن عند استلام البضاعة ، فهو يفترض وجود سند الشحن قبله .

ويقوم سند الشحن برطائف ثلاثة :

أولاً : بيت شحن البضاعة على السفينة .

ثانياً : بيت عقد النقل إذا لم تكن هناك مشارطة إيجار .

ثالثاً : يقوم بوظيفة احتفالية فهو سند يمثل البضاعة.معنى أنه يمكن إجراء التصرفات القانونية على البضاعة بإجرائها على السند ذاته .

ويتضمن سند الشحن عادة البيانات التالية :

أسماء الأطراف ، واسم السفينة ، وتاريخ الشحن ، وميناء الشحن ، وميناء التفريغ والأجرة ،  
ويبيان ثمن البضاعة ومقدارها ، وعلدها للمميزة لها ، والوزن الصافي ، والوزن القائم، وتوقيع الريان ،  
والشاحن .

ويتخذ سند الشحن إحدى صور ثلاث تحدد طريقة تداوله :

**أولاً :** سند الشحن الاسمي : أى للصادر باسم شخص معين هو للرسول إليه . ولا يجوز للمستفيد فيه أن ينقل ملكيته لسند وملكية البضاعة إلى غيره إلا بطريق المعاولة للدانية للحق أى بإعلان الريان بالحالة أو قبوله لها .

**ثانياً :** سند الشحن للحامل : وتنقل ملكيه وملكية البضاعة التي يمثلها بواسطة تسليم السند من يد دون إجراء آخر .

**ثالثاً :** سند الشحن الإفني : أى الصادر لأمر شخص معين ، وتنقل ملكيه وملكية البضاعة التي يمثلها بالظهور ، وهو صورة وسطى بين الصورتين الأوليين ، لأن السند الاسمي متطرف في صعوبة تداوله والسدن للحامل متطرف في تيسير التداول إلى حد يهدى بفقدان الحق في حالة ضياع السند أو سرقته ، ولذا يكرر استعمال السند الإفني في مسائل الاعتمادات المستدية . ويصل سند الشحن إما إذن للشري أو البنك أو الشاحن ، ثم يظهر في النهاية إلى المشتري مقابل دفع الثمن ، وبظهور سند الشحن تظهيراً تاماً يطهر من المغوغ المخاصة بعلاقة الشاحن بالناقل فلا يتمسك بها في مواجهة المستفيد ، أما إذا كان الظهور توكيلاً فيجوز الاحتجاج على الظهور إليه تراجع قبل الظهور .

و يجب أن يكون سند الشحن الذي يقدم للاستفادة من اعتماد مستدي سندًا ظيفاً ، وللقصد بنظافته : ألا يضمن أية شروط مضافة أو أية تأشيرة تعلن صراحة حالة نقص في البضاعة أو تعتها (المادة ٣٤/أ من القواعد والعادات للدول).

وعلى البنك أن يرفض مستد الشحن غير النظيف ، ومن ذلك : أ - سند الشحن الصادر عن وكلاء الشحن ، وهم وكلاء بالعمولة يتعاقدون مع الناقل ، إلا إذا ذكر في السند أنه صادر بواسطة وكيل الشحن بصفته ناقلاً أو وكيلاً عن ناقل معين .  
ب - سند الشحن صادر بمقتضي مشارطة إيجاز ويكون خاضعاً لها .

ج - سند الشحن الذي ينص على النقل براكب شراعية تدار بالشرع وحده لعدم قدرتها على احتراق أعلى البحر بأمان .

وعلى خلاف ذلك يعتبر سند الشحن ظيفاً :

أ - إذا كان من سندات للبناء أو سندات الأمانة والخاصة بتصدير القطن من الولايات المتحدة الأمريكية ، وينص فيها على أن البضاعة قد استلمت للشحن وأنها في انتظار السفينة أو التحميل على السفينة .

ب - إذا كان سند الشحن متعدد للراحل Combined ، وهو يصدر عن شركات لللاحقة أو وكلائها ، ويقضي عدة وسائل نقل للبضاعة بأن تتعاقد الشركة لحساب الشاحن مع الناقلين الآخرين

للبضاعة في موانئ أخرى ، فتكون لها صفة الناقل في أحدى للراحل وصفة الوكيل بالعمولة للنقل في بقية للراحل .

والذي يجعل سند الشحن غير نظيف هو أن الناقل يدرج فيه تحفظات حتى لا يكلف نفسه مشقة البحث عن حالة البضاعة ، وحتى يوفر الوقت الذي ينلنه في ذلك ، ومن التحفوظات التي يكثر استعمالها : "الوزن والكمية والتوع وللقال والمخفيات والحالة والقيمة محولة" . أو أن الريان لم يتحقق من صحة البيانات التي أدخل بها الشاحن ، وقد تدخلت معاهدة سندات الشحن لعام ١٩٢٤ وألزمت الناقل أو وكيله أو الريان بعد أن يتسلم البضاعة بأن يعطي الشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع البيانات للعادة البيانات التالية .

أ - العلامات الرئيسية لتحقق من نوع البضائع طبقاً لما يقلمه الشاحن بالكتابة قبل بدء الشحن على أن تكون العلامات مطبوعة أو موضوعة بطريقة ظاهرة على البضائع غير المغلفة أو على الصناديق أو الأغلفة للعبأة فيها البضائع حيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر .

ب - عند الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الأحوال طبقاً للبيانات التي يقلمهها الشاحن كتابة ، ويعني ذكر أحد هذه البيانات عن سائرها .

ج - حالة البضاعة وشكلها الظاهر دون التفصي عن حقيقتها داخلياً ، وإذا كان لدى الناقل أو وكيله أو الريان سبب جدي يحمل على الشك في عدم مطابقة هذه البيانات للبضاعة وليست لديه وسائل كافية للتحقق منها فإنه لا يكون ملزماً بأن يثبت في سند الشحن علامات أو عدداً أو كمية أو وزناً ، وقد استقر قضاء النقض للصري على أن عبء إثبات جدية السبب أو عدم توفر وسائل التتحقق يقع على عاتق الناقل<sup>(١)</sup> . بل ويجب عليه أن يذكر في سند الشحن أسباب عدم إثبات البيانات للتقدمة فيه .

ومن أحکام القضاء الإنجليزي أن سند الشحن يكون غير نظيف إذا كان متعلقاً بشحن حلوم ، وجاء به أن الأغلفة كانت جافة وبها بقع من الدم . فهذا التحفظ يؤثر تأثيراً خطيراً على قبول البضاعة وعلى ثباتها<sup>(٢)</sup> .

وإذا ذكر في سند الشحن ارتباطه بالإصال للوقت ، كما حملت حين يوش في أسفل سند الشحن بأنه Subject to mate's receipt ، فإنه يكون سندًا غير نظيف ، وكذا إذا ذكر فيه أنه موقع بشرط ضمان تقديم إيصال السفينة النظيف<sup>(٣)</sup> .

(١) تقض مصرى ١٩٦٧/١٢٤ - المحامى ٤٨ - ١٠٧ .

(٢) جورزدج : ص ٨١ .

(٣) جورزدج : ص ٨٣ .

ويكون غير نظيف سند الشحن الذي لا يتضمن أن البضاعة قد شحنت في درجات حرارة معينة (داخل الثلاجات مثلاً) وكان منصوصاً في خطاب الاعتماد على ذلك بين شروطه .

ويجب أن تكون أوصاف البضاعة المبينة في سند الشحن مطابقة للاعتماد للستدي ، وألا يتضمن السند أو صافاً يعبر عنها باصطلاحات تجارية غير مستخدمة في العتاد ، ومن القضايا التي عرضت على القضاء الإنجليزي في هذا الصدد قضية كان للدعى فيها مستفيداً من اعتماد قطعي فتحه البنك عليه ، وكانت للستدات للطلوبة تتضمن سند الشحن فوب البضاعة فيه على أنها Coromandel groundnuts Machine-Shelled groundnuts Kernels حكم ضد البنك من محكمة أول درجة على أساس أن البيان الوارد في الاعتماد وفي سند الشحن معناهما واحد ، كما شهد بذلك الشهود . ولكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم مستلة إلى أن قول الشهود أنهم يفهمون التعبيرين معنى واحد ، وأن هنا للمعنى مترافق عليه عالياً ، يعني أن للشتغلين بهذا النوع من التجار في أسواق لندن هم الذين يفهمون هذه الاصطلاحات الخاصة بتجارتهم ، وليس معنى هنا أن البنك يجب عليه أن يعرف كل العادات والتغييرات للألفة في كل نوع من آلاف الأنواع من التحارات التي يصدر بشأنها خطابات اعتماد<sup>(١)</sup> .

ويجب لأي منهم من هنا أن تكون نصوص سند الشحن هي حرفاً نفس نصوص خطاب الاعتماد ، وإنما للمقصود يكون التطابق واضحًا بين سند الشحن وبين خطاب الاعتماد ، وألا يكون هناك ما يشكك في هذا التطابق وألا يتضمن سند الشحن وصفاً للبضاعة لم يتضمن سند خطاب الاعتماد أو يعارض معه<sup>(٢)</sup> . وإذا اشترط في خطاب الاعتماد أن يتضمن سند الشحن وصفاً معيناً ، فيجب على البنك أن يتمسك بمراعاة ذلك في سند الشحن دون نظر إلى جلوى هذا الوصف من الناحية القانونية .

ويقبل سند الشحن الذي يذكر فيه قد تم استلامها للشحن إلا إذا تطلب خطاب الاعتماد يفيد سند الشحن أن البضاعة وضعت في السفينة في تاريخ معين . ويحدث أن تقدم للستدات أثناء سريان الاعتماد ويكون بينها سند شحن ذو تاريخ قديم وتتغير تقادمه بحيث يكون من الواضح أن البضاعة وصلت أو ستصل إلى ميناء الوصول قبل سند الشحن إلى البنك ويطلق على سند الشحن هنا Stale bill وقد درجت البنوك على رفض سندات الشحن القديمة ، لأنها تحمل العميل مصاريف زائدة وتلحق به أضراراً وتقوت عليه فرصة في الكسب ، فقد يلغع رسوماً جمركية زائدة (أرضية) أو تلف

(١) موريس بجه : جه - ص ٣٣٤ - ٣٣٨ .

(٢) جوزدج : ص ٦٨ - ٨٧ .

البضاعة أو تهبط أسعارها ، ويعارض بعض الفقهاء فكرة رفض سند الشحن القديم على أساس أنه لا ينص عليه عادة وصعب إثبات مضمون العادة التي اعتادتها البنوك برفضها وتحديد لللة التي يعتبر المستند بحسبها قليلاً ، وقد تكون هذه الفكرة مقبولة في الخصوص البحرية الطويلة ، أما في الخطوط القصيرة فاحتمالات وصول البضاعة أولًا احتمالات كبيرة<sup>(١)</sup> ، ومع ذلك فإن الاعتبارات العملية كانت تدعى البنوك إلى إعمال هذه الفكرة حتى تم النص عليها في المادة ٤٧ من القواعد والعادات الموجدة التي تقول : "١- بالإضافة إلى اشتراط تاريخ انتهاء تقديم المستندات فإن كل اعتماد يتطلب مستند أو مستندات نقل يجب أيضاً أن يشترط فترة محددة من الزمن بعد تاريخ إصدار مستند أو مستندات نقل يتم خلاها تقديم المستندات للدفع أو القبول أو الخصم ، وإذا لم تحد هذه المدة فإن البنوك ترفض المستندات للقمعة إلى متاخرة ٢١ يوماً بعد تاريخ إصدار مستند أو مستندات النقل ، وفي كل حالة مع ذلك يجب أن تقدم المستندات حتى تاريخ انتهاء الاعتماد على أقصى تقدير .

وليس هناك ارتباط بين قسم سند الشحن وبين انتهاء أجل الاعتماد ، يعني أن سند الشحن القديم يمكن تقديم أثناء سريان مدة الاعتماد ، ولكن بعد مضي مدة طويلة نسبياً من تاريخ إصداره ، بحيث يكون احتمال وصول البضاعة قبل وصوله أمراً مؤكداً أو متوقعاً .

ولا مانع من تحمل البائع للأضرار التي تحدث للمشتري بخطاب ضمان يقدمه إليه في سبيل التوصل إلى قبول المستندات وصرف قيمة الاعتماد .

وقد ينص سند الشحن على جواز نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى أثناء الطريق ، وفي هذه الحالة يجب أن يغطي السند الرحلة كلها من بداية الشحن إلى وصول البضاعة إلى ميناء الوصول والتفریغ ، فإن كان يغطي النقل بسفينة واحدة كان مرفقاً ، ويعتبر السند الذي يغطي كل مراحل النقل للختلفة مقبولاً في مسائل الاعتمادات المستدبة إلا إذا نص الاعتماد على عدم قبولة .

وإذا كان شرط جواز النقل من سفينة إلى أخرى وارداً ضمن الشروط للطبوعة في سند الشحن فإنه يكون مقبولاً ، ولو كان منصوصاً في الاعتماد على عدم جواز تغيير السفينة أثناء الطريق (المادة ٢٩ من القواعد والعادات الموجدة) .

ويجوز أيضاً الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنتها على دفعات ، وذلك ما لم ينص الاعتماد على عدم جوازه ، ولا يعتبر شحناً أن تكون شحنات البضاعة على نفس السفينة في نفس الرحلة حتى ولو اختلفت تواريخ سندات شحن البضاعة على السفينة ، فالاختلاف الزمن لا يجعل الشحن جزئياً مادامت البضاعة على نفس السفينة ، أما اختلاف المكان بالنسبة إلى الشحن أو التفريغ فهو يعتبر شحناً جزئياً (المادة ٤ من القواعد والعادات الموجدة) . وإذا جاز الاعتماد الشحن الجزئي وحدد مواعيد معينة

(١) جورتج: ص ٨٨ - ٩١

لإرسال أو لوصول النعمات الموردة ، ولم ترسل إحدى النعمات في للوعد المضروب فإنه لا يمكن استخدام الاعتماد بالنسبة إلى هذه النعمة للتأخر بالنسبة إلى النعمات التالية ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك (المادة ٤٥ من القواعد والعادات للمملكة) .

ولا يشترط أن تكون أجراً النقل ملغومة مقدماً إلا إذا نص الاعتماد على ضرورة ذلك وحتى في البيع سيف حيث تدخل الأجرة والتأمين في الثمن ، ولا يشترط أن تدفع الأجرة عند الشحن ، وقد حكم بذلك في قضية خاصة بشحنة من القطن مسعة سيف من تاجر برازيلي إلى مشترٍ بليجكي على أن يدفع الثمن بواسطة اعتماد غير قابل للنفاذ ، وقدم البائع مستداته عن طريق إلى البنك المدعى عليه الذي رفض دفع قيمتها بناء على أن الأجرة لم تكن ملغومة مقدماً ولكن المحكمة رفضت وجهة نظر البنك لأن البائع كان قد خصم قيمة أجراً الشحن من قيمة الفاتورة للقديمة مع المستدات<sup>(١)</sup> ، وبناء على ذلك يستري في الآخرين ، يدفع للشّاري الأجرة إلى الناقل عند تسلّم البضاعة أو إلى البائع ضمن فاتورة الشراء ، ولو أنه من الناحية العملية يغلب أن يدفع بالطريقة الأخيرة .

وتحير مسألة دفع الأجرة عند الشحن أو عند الوصول مشكلة دقيقة في حالة تقديم المستدات للقول لا للدفع الفوري ، فالبنك قبل الكمية لتنفع في وقت لاحق عادة بعد أجل التسعين يوماً أو مائة وثمانين يوماً يتضيّها المستفيد ، والمفروض أن البيع سيف يشمل العناصر الثلاثة المعروفة ، فإذا لم يدفع البائع أجراً النقل وألقى بعثتها على الشّاري فإن هذا الأخير يضار بسبب ذلك لأنّه سيحرم من أجل الرفقاء بأجرة الشحن ، فهل يكون من حق البائع ذلك ؟

أجابـت محكمة استئناف نيويورك على ذلك بأنّ الضـرر الذي يلحقـ الشـّاري في هـذه الـحالـة يمكنـ تقـديرـه بـقيـمةـ الفـوـادـ عنـ الفـترةـ التيـ سيـحرـمـ فيهاـ منـ أـجـلـ الـوقـاءـ، وـنظـراـ لـتـفـاهـةـ الفـائـلةـ المـختـسـبةـ عنـ هـذـهـ الفـترةـ فإـنهـ لاـ يـكونـ هـنـاكـ مـبرـرـ لـرـفـضـ مـسـتـدـاتـ الشـحنـ<sup>(٢)</sup> .

ولـكـنـ تقـديرـ هـذـهـ المحـكـمةـ بـجـانـبـ لـلـصـوـابـ فيـ نـظـرـنـاـ ، لأنـ الضـرـرـ الذيـ يـصـيبـ الشـّاريـ لاـ يـقـصـرـ عـلـىـ ماـ كـانـ يـرـجـحـهـ بـوـجـودـ هـذـاـ لـلـبـلـغـ لـدـيـهـ وـالـذـيـ يـقـنـعـ بـقـيـمةـ الفـوـادـ الـقـانـوـنـيـةـ عـنـ مـلـةـ الـأـجـلـ الـذـيـ يـصـيبـ الشـّاريـ أـكـبـرـ مـنـ ذـكـ لـأـنـ الـمـدـفـعـ مـنـ حـصـولـهـ عـلـىـ الـأـجـلـ هـوـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ تـصـرـيفـ جـزـءـ كـبـيرـ مـنـ الـبـضـاعـةـ ، لـيـتـمـكـنـ مـنـ دـفـعـ الثـمـنـ عـنـ حـلـوـنـ الـأـجـلـ ، فـإـذـاـ أـلـقـىـ عـلـيـهـ الـبـاعـ بـعـبـاءـ دـفـعـ أـجـرـةـ النـقلـ خـلاـفـ لـمـتـفـقـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ النـتـيـجـةـ لـلـتـنـظرـةـ هـيـ عـجزـ الشـّاريـ عـنـ تـسـلـمـ الـبـضـاعـةـ لـعـدـمـ اـسـتـطـاعـتـهـ دـفـعـ أـجـرـةـ الشـحنـ ، وـلـفـهـومـ مـنـ كـوـنـ الثـمـنـ سـيفـ مـوجـلاـ أـنـ يـرـدـ التـأـجـيلـ عـلـيـهـ بـجـمـيعـ عـنـاصـرـهـ : ثـمـ الـبـضـاعـةـ وـأـجـرـةـ نـقلـهـاـ وـتـكـالـيفـ التـأـمـينـ عـلـيـهـ .

(١) جـوـرـدـجـ : صـ ٩٢ .

(٢) جـوـرـدـجـ : صـ ٩٢ - ٩٤ .

## خطاب النقل الجوي :

نظراً لوصول البضاعة للمشحونة جواً في وقت قصير لا يسمح عادة بإجراء تصرفات أو عمليات ائتمانية على البضاعة ، لذلك يكون خطاب النقل الجوي عادة إيمياً ولا يعتبر مثلاً للبضاعة ك Kund الشحن الإذني أو للحاصل .

وخطاب النقل الجوي هو العقد للثبت لعملية النقل وتنظيم أحكامه معاهدة فارسونيا لعام ١٩٢٩م للعطلة عام ١٩٥٥م ، وهي تتضمن تنظيماً للنقل الذي يعتبر دولياً بأحكام آمرة ، وتعطي ميزة تحديد المسئولية للناقل في حالات هلاك أو تلف أو ضياع البضاعة .

وبعد للرسل خطاب النقل الجوي من ثلاثة نسخ أو صور أصلية ويسلمه مع البضاعة : الأولى : للناقل يوقعها للرسل منه : والثانية : للمرسل إليه ويعقها الناقل والمرسل لترسل مع البضاعة : والثالثة : للمرسل منه يسلمها عند قبول البضاعة ويعقها الناقل ، ويفنى المختوم عن توقيعه ، ويجوز إعداد خطاب النقل الجوي بواسطة الناقل نيابة عن المرسل منه ، وإذا تعددت الطرود يمكن للناقل أن يطلب إلى المرسل منه إعداد خططابات تقل جوياً مختلفة .

ويشتمل خطاب النقل الجوي على البيانات التالية طبقاً لاتفاقية فارسونيا : للكان الذي حرر فيه وتاريخ التحرير - نقطتاً القيام والوصول - المحطات المتوقف عليها مع الاحتفاظ للناقل بمحفظة في اشتراط أن يكون في وسعة تعديلها عند الضرورة دون أن يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية للنقل - اسم وعنوان للرسل منه - اسم وعنوان الناقل الأول - اسم وعنوان للمرسل إليه إذا اقتضى الأمر - نوع البضاعة - عدد الطرود وطريقة تغليفها والعلامات المميزة لها أو أرقامها - وزن وكمية البضاعة وحجمها أو أبعادها - الحالة الظاهرة للبضاعة وتغليفها - أحجمة النقل إذا اشترط ذلك وتاريخه ومكان دفعها ومن عليه دفعها - مبنى البضاعة وما تكلفه من مصاريف إذا أرسلت على أساس التسلیم مقابل الدفع - مقدار القيمة للبيضة في الإثمار بالتطبيق لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٢) (١) - عند صور خطاب النقل الجوي - للستدات للسلامة إلى الناقل لارفاقها بخطاب النقل الجوي - ملء النقل وبيان موجز عن الطريق للرجمع اتباعه إذا كان ذكر ذلك مشرطاً - النص على أن النقل يخضع لاتفاقية .

والرسل منه مسؤول عن صحة البيانات والإقرارات المتعلقة بالبضاعة التي يدرجها في خطاب النقل الجوي . وتحمل مسؤولية أي ضرر يلحق الناقل أو أي شخص آخر من جراء بياناته وإقراراته المخالف للقوانين وغير صحيحة أو الناقصة (المادة ١٠ من اتفاقية فارسونيا) .

(١) تص هذه الفقرة على أنه "في حالة نقل الأعبية المسجلة أو لبضائع تكون مسؤولة النقل ملحة بمبلغ ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام ما لم يقدم المرسل منه عند تسليم الطرد إلى الناقل إقرار خاصاً بين فيه مدى ما يعلمه من أهمية على تسليم الطرد للمرسل إليه ، وما لم يدفع مقابلأً للنائل رسمًا إضافياً إذا لزم الأمر . وعندئذ يكون الناقل ملزمًا بأن يدفع التعويض بحسب لا يتجاوز للبلغ للين في الإقرار ما لم يقدم الناقل الدليل على أن هذا للبلغ يجاوز مدى الأهمية المحددة التي يعلمه المرسل منه على تسليم الطرد .

ويعتبر خطاب النقل الجوي حجة فيما يتعلق بإبرام العقود وباستلام البضائع بشرط النقل ما لم يقم الليل على العكس ، وتعتبر البيانات الواردة في خطاب النقل بشأن وزن البضاعة وأبعادها وتغليفها وعدد الطرود حجة ما لم يثبت خلاف ذلك ، أما البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها الظاهرة فلا يتحقق بها على الناقل ما لم يكن قد تحقق بنفسه من صحتها بحضور المرسل منه وتم إثبات ذلك في خطاب النقل الجوي (المادة ١١ من الاتفاقية) .

وليس للناقل التمسك بتحديد مسؤولية أو بالاعفاء منها إذا كانضرر قد تولد عن غشه أو عن خطأ يراه قانون المحكمة للعرض عليها التزاع معادلاً للعش ، وكذلك يحرم الناقل من هذا الحق إذا أحدثضرر في نفس الظروف أحد تابعيه في أثناء تأديته لأعمال وظيفته (المادة ٢٥ من الاتفاقية) .

وعلى البنك عند تلقي خطاب النقل الجوي مع المستندات أن يفحصه بعناية وإذا وجد فيه اختلافاً عما هو مشترط في الاعتماد أو عن أحكام اتفاقية فارسو في كان عليه أن يرفضه . فإذا كان خطاب النقل موقعاً من المرسل دون الناقل وجوب رفضه .

أما إذا كان موقعاً من الناقل باعتباره يعمل لحساب المرسل منه جاز قوله ، وإذا كان الاعتماد يتطلب خطاب نقل جوي خاضع لاتفاقية فارسو فإن خطاب النقل يكون مرفوضاً إذا ورد أن الناقل يحافظ لنفسه بالحق في تعديل الخطط التي تبسط فيها الطائرة ، إذ يجب عليه أن ينص على لا يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية عن النقل ، لأن زوال هذه الصفة يمنع من انتظام الاتفاقية . كذلك يجب على البنك رفض خطاب النقل الجوي الذي ينص على الأجرة عند الوصول إذا كان للتفق عليه أن تكون الأجرة على المرسل منه (إلا إذا قبل المرسل منه خصم أجرة النقل من قيمة المستندات) . وإذا قدم خطاب النقل الجوي إلى البنك في وقت غير عادي نتيجة تأخير وصوله فضار قليلاً كان على البنك أن يرفضه .

#### تذكرة أو إيصال النقل البري أو النهري :

يبت النقل في حالة إرسال البضاعة برأساً أو نهراً بتذكرة نقل أو إيصال نقل ، وقد تتحدد تذكرة النقل صورة خطاب من المرسل موجه إلى المرسل إليه محرر من نسختين : إحداهما موقعة من الناقل لتسليم إلى المرسل والثانية موقعة من المرسل لتسليم إلى الناقل الذي يرسلها مع البضاعة ويقدمها إلى المرسل إليه في مكان الوصول .

ويبين في تذكرة النقل تاريخها ومقدار وحصص ونوع البضاعة وعلاماتها إن وجدت واسم و محل المرسل واسم و محل إقامة الوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ، واسم و محل إقامة المرسل إليه وللهمة التفق عليها لوصول البضاعة وأجرة النقل وبيان مقنن التعويضات التي اتفق عليها في حالة تأخير وصول البضاعة إذا اتفق على شيء من ذلك وتاريخ التحرير وتوقيع الناقل والمرسل أو الوكيل بالعمولة للنقل (المادة ٩٦ تجاري) .

ولكن هذه البيانات ليست إلزامية ولا يترتب البطلان على نقصها<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فإن نقص بعض هذه البيانات يعطي للبنك أو للأمر الحق في رفض تذكرة النقل للقديمة إليه بين المستندات إذا كان هذا النقل لا يمكن الاطمئنان معه إلى أن البضاعة مرسلة بكتيبيتها للطلوبية ، أو أنها هي بعينها البضاعة للطلوبية . وقد تكون تذكرة النقل أذنية وقد تكون للحاملي ، ولكن الغالب أن تكون اسمية<sup>(٢)</sup> ، فإذا كانت أذنية أو لحامليها اعتبرت مثلاً لبضاعة ، فيمكن نقل ملكيتها أو رهنها للآخر بضمانتها على نفس التذكرة قبل أن تصل البضاعة .

وفي العمل يحيل إيصال النقل محل تذكرة النقل ، وهو يقوم على إقرار من المرسل يراجع بواسطة مثل الناقل من حيث مطابقة ما ورد به لأوصاف البضاعة ، يحرر هنا للممثل الإيصال الذي يسلم إلى المرسل ويحتفظ بصورة أو نسخة منه لترسل مع البضاعة وتقديم إلى المرسل إليه في مكان الوصول ، وينطبق على هنا الإيصال نفس أحكام تذكرة النقل من حيث كونه مثلاً للبضاعة إذا كان أذنية أو للحاملي .

#### فحص وثيقة التأمين :

في البيع سيف يلتزم البائع بالتأمين على البضاعة . ولذلك يمكن من الاستفادة من الاعتماد المفترض لصالحه يجب أن يقدم بين المستندات وثيقة تأمين على البضاعة ، وفي البيع فوب قد يعهد للمشتري إلى البائع بإبرام عقد النقل والتأمين لحسابه ، فيلتزم البائع في هذه الحالة تقديم مستددي النقل والتأمين .

ووثيقة التأمين هي المحرر الذي يفرغ فيه عقد التأمين ، بهذا المعنى تفترق عن طلب التأمين وهو الطلب للقديم من المستأمين للحصول على وثيقة التأمين كما يفترق عن اللذكرة للوقتة التي تخوّي القواعد الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف والتي يقصد بها أحياناً الاحتفاظ بالحق في العدول عن التأمين ، ولذلك لا تقبل ضمن مستدلات الاعتمادات المستددة . قد تكون وثيقة التأمين أذنية أو اسمية أو للحاملي ، والأذنية هي الأكثر استعمالاً .

وتتضمن وثيقة التأمين البيانات التالية : التاريخ (الساعة والميام والشهر والسنة التي حررت فيها)  
 - أسماء الأطراف - بيان البضائع للؤمن عليها - مبلغ التأمين - الأخذار للؤمن عنها - المدة والقسط -  
 مكان الشحن وشرط التحكم .

ويشترط في وثيقة التأمين التي تقدم للاستفادة من الاعتماد مستددي الشروط التالية :

(١) اسكلا: جـ ٢ - ص ٦٤٦ هامش ١ ، الدكتور البرودي - ص ١٥١ .

(٢) اسكلا: جـ ٢ - ص ٦٤٦ .

**أولاً :** أن تكون صادرة من شركة التأمين : أو كلاهما أو بواسطة وكلاء التأمين Underwriters ، فلا تقبل إذا كانت صادرة من سمسار Broker إلا إذا أجاز الاعتماد ذلك صراحة (المادة ٣٥ من القواعد والعادات الموحدة) ، والسبب في ذلك أن السمسار يتعاقب من أحدى شركات التأمين بطريق الاشتراك ، فتصدر له وثائق تأمين مفتتحة أو عائلة يستخدمها في التأمين على بضائع عملائه بأن يصدر ما يسمى مذكرة الغطية تقوم مقام وثيقة التأمين ، وهذه المذكرة ليست وثيقة تأمين ولا تقيد إلا الإقرار بأن ظمة تأمين عقد بشأن البضاعة ، وقد يكون هذا الإقرار صحيحًا وقد يكون كاذبًا.

**ثانياً :** أن تكون الوثيقة الخاصة بالبضاعة : للشحنونة وحدها كما هي مبينة في سند الشحن والفاتورة ، ومع ذلك يمكن قبول وثيقة تأمين الاشتراك التي تغطي أكثر من شحنة Open Policy وينبعو إلى إصدار هذه الوثائق كثرة الشحنات التي يصدرها البائع والسرعة الالزمه لإنجاز الأعمال المتعلقة بها فتصدر وثيقة تغطي كل الشحنات التي تم خلال سنة أو نصف سنة مثلاً . وبالنسبة إلى كل شحنة على حلة يقوم البائع شهادة من المؤمن تتضمن أسم السفينة وأسم المستفيد وعلامات طرود البضاعة وللبلع المؤمن عليه وأسم المؤمن ، وتنص هذه الشهادة على أن الشحنة في نطاق الوثيقة المفتتحة أو الطافية . ولا يعني عن تقديم وثيقة التأمين تقديم إقرار بأنه تم التأمين على البضاعة<sup>(١)</sup> .

وقد اختلفت الآراء عن الطبيعة القانونية لوثائق التأمين المفتتحة والقائمة قليل أنها وعد بالتأمين ، وقيل إنها تأمين معلقة على شرط موقف هو وجود شحنات في المستقبل وعند الشحن يكون للتأمين أن رجعي يستدل إلى وقت إبرام الوثيقة<sup>(٢)</sup> ، والراجح أنه تأمين تام ولا ينقص من تمامه عدم تحديد محله لأن القاعدة أن المحل إذا لم يكن يكفي أن يكون قابلاً للتعيين في وقت لاحق<sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً :** أن تغطي وثيقة التأمين الرحلة كلها : وتنظر أهمية هذا الشرط في حالة تغيير السفينة أثناء الطريق ، إذ يجب أن يكون واضحًا أن الوثيقة تغطي النقل بكافة وسائله وإذا نصت الوثيقة على الشروط المعتادة للريانز ، فهذا يتضمن شرط من المخزن أي من خروج البضاعة من مخازن الشاحن إلى دخولها مخازن المرسل إليه<sup>(٤)</sup> .

**رابعاً :** لا يقل المبلغ المؤمن عليه عن قيمة البضاعة سيف في حالة البيع سيف : وإذا لم يكن تحديد قيمتها سيف من المستدلت للقديمة كان للبنك لا يقبل التأمين إلا على أعلى القيمتين الآتيتين :

(١) جورزوج : ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) مصطفى طه : ص ٤١٤ .

(٣) رير : ج ٣ - قرة ٢٥٦٣ - ص ٥٥٣ : على يونس : قرة ٣٧٨ - ص ٤٢١ .

(٤) جورزوج : ص ٩٧ .

للبلغ للسموحة بسجنه بموجب الاعتماد أو قيمة الفاتورة التجارية ، ويكون التأمين غالباً بقيمة البضاعة سيف مضافاً إليها عشرة في ثلاثة أو نسبة معروبة أخرى يحددها الاعتماد<sup>(١)</sup> .

خامساً : إذا نص الاعتماد على أن تكون وثيقة التأمين واجبة اللفع في مكان معين : فيجب أن تنص الوثيقة على ذلك<sup>(٢)</sup> .

سادساً : أن تكون وثيقة التأمين صادرة بنفس العملية : الميزة في الاعتماد ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك (المادة ٣٧ من القواعد الموجلة) .

سابعاً : أن تنص الوثيقة على : أن قسط أو أقساط التأمين ملغوة حتى لا يتعرض الأمر للجزاءات التي ينص عليها في وثائق التأمين من وقف ضمان المؤمن أو فسخ العقد لعدم سداد القسط ، أما إذا كان المؤمن قد قبل تحصيل القسط من المشتري فيجب على البائع أن ينضم من قيمة الفاتورة مبلغ القسط حتى لا يدفع مرتين ، ويشرط ألا يكون الاعتماد اعتماد قبول ، لأن الثمن شاملًا أقساط التأمين يرد عليه التأجيل .

ثامناً : أن يبين في الوثيقة تاريخ بدء الضمان وتاريخ انتهاءه : لمعرفة ما إذا كان الحادث المؤمن منه قد وقع في فترة الضمان أو قبلها ، وينص عادة على أن التأمين يسري إلى ما بعد وصول البضاعة بخمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup> .

تاسعاً : ألا يكون تاريخ وثيقة التأمين لاحقاً : لتاريخ سند الشحن ، حيث يتحمل أن تهلك البضاعة في هذه الفجورة الزمنية .

عاشراً : أن يكون المؤمن ذا يسار ملحوظ : فإذا كان معيساً كان البائع مسؤولاً عن تعاقده مع شخص معيض ، أما البنك فلا يكون مسؤولاً عن هذا قبل الأمر طبقاً ل المادة ١٧ من القواعد الموجلة إلا إذا كان قد علم به قبل دفع قيمة الاعتماد وقبل وثيقة التأمين رغم ذلك ، وينظر إلى يسار المؤمن وقت انعقاد التأمين ولا أثر للإعسار اللاحق .

حادي عشر : أن تكون وثيقة التأمين صحيحة : ونافذة للمفعول قانوناً وقت تقديمها ، فإذا كانت باطلة لعدم تزويد المؤمن بالواقع للحقيقة التي يجب أن يعلمها كان للبنك أن يرفض هذه الوثيقة ، وإذا نشب الحرب بين بلد المؤمن وبلد المشتري فإن البنك يحق له أن يرفض وثيقة التأمين ويحق له رفض

(١) محمد محمود فهمي : ص ٣٤ ، أمين ميخائيل : ص ٨١ ، ذكي مهنا : ص ١٥٠ .

(٢) جورتج : ص ٩٧ .

(٣) ذكي مهنا : ص ١٥٠ .

الوثيقة التي بها أثر كشط أو تعديل ، ولو تم بحسن نية وبقصد تصحيح خطأ وقع فيها<sup>(١)</sup> ، إلا إذا كان التصحيح موقعاً عليه بواسطة شركة التأمين بنفس التوقيعات التي تظهر في أسفل الوثيقة .

### ثاني عشر : أن تكون وثيقة التأمين من الوثائق المعاادة أو المألوفة في التجارة :

ويحدّد الأمر عادة الشروط التي يتطلّبها في وثيقة التأمين عند طلبه قبض الاعتماد ، وإذا أغفل ذلك كان على البنك في رأي البعض أن يلاحظ مطابقة الوثيقة للنقطة لما هو مألف في نوع التجارة التي تحصل بالبضاعة للشحنونه<sup>(٢)</sup> ، ولكن هنا ينطوي على تشديد في مسؤولية البنك ، إذ لا يمكن للبنك مهما كثُرت فروعه واسع نشاطه أن يحيط جميع الأعراف للعمول بها في جميع أنحاء العالم بشأن كل نوع من أنواع التجارة ، وفي صدد التأمين على كل نوع على هذه الأنواع ، وال الصحيح أن البنك لا يسأل إلا في حالة ما إذا كان للأئور في التجارة عرفاً عالمياً يجري العمل في كل وثائق التأمين .

ومن الشروط التي يكثر اشتراطها في وثائق التأمين أن تكون وثيقة متضمنة شرط ضمان جميع المخسارات All Risks ، وقد نصت للادة ٣٩ من القواعد للوحة على أنه : "إذا اشترط الاعتماد التأمين ضد جميع المخاطر تقبل البنك مستند التأمين الذي يحتوي على أي بيان أو شرط "جميع المخاطر" سواء كان يحمل أو لا يحمل العنوان "جميع المخاطر" حتى ولو كان يذكر مخاطر معينة مستبعدة ، وذلك دون مسؤولية عن أي خطر أو أية مخاطر غير مغطاة" .

والتأمين ضد جميع المخاطر - طبقاً للقانونين المصري والفرنسي يغطي المخسارات التي تصيب للستأمين نتيجة حوادث بحرية عارضة أو فرة قاهرة ، والحوادث البحرية هي كل ما يقع في البحر يؤدي إلى خسارة ولو لم يكن بفعل الرياح والأمواج ، وقد يكون هذه الحوادث بحرية بطبيعتها كالعواصف والغرق والجنوح والاصدام والإلقاء في البحر وقد تكون حوادث حرية تقع أثناء الرحلة البحرية كالأسر والهبوط والتوقف عن السفر بأمر الدولة ، ويخرج من نطاق التأمين عيب ذاتي في الشئ للؤمن عليه أو بسبب خيانة الربان والبحارة ، فهنه لا يضمنها اللؤمن إلا باتفاق خاص يكون عادة مقابل زيادة قسط التأمين<sup>(٣)</sup> .

وللأمر أن يحدّد نوع التأمين الذي يطلب والمخاطر الإضافية التي يجب تغطيتها ، ويجب الالستعمال تغييرات غير محددة مثل "المخاطر العادية" أو "المخاطر المألوفة" . فإذا لم يتضمن الاعتماد تحديداً من هذا النوع كان للبنك أن يقبل وثيقة التأمين التي تقدم إليه كما هي<sup>(٤)</sup> . وإذا اشترط في

(١) جرزردج : ص ٩٨ .

(٢) ماريـة : قـرة ١١٠ - ص ١٣٢ - ١٢٣ .

(٣) مصطفى طه : الوجيز - ص ٤٢٧ ، روت عبد الرحمن : الإعفاءات والمسروقات في التأمين البحري : المقرنان ٢٨٤ و ٢٨٥ :

لورو وأوليف : تعليق على وثيقة التأمين الفرنسية للتأمين البحري على البضائع : ص ٢٨ هامش ١ .

(٤) للادة ٣٨ /أ ، ب من القواعد للوحة .

الاعتماد أن يكون التأمين بشرط ضمان جميع الخسائر ، فإن للبنك أن يقبل أية وثيقة تأمين تحتوي هنا الشرط دون مسؤولية عليه إذا كان هناك خطر معين لا تغطيه<sup>(١)</sup> .

وللبنك أن يقبل وثيقة التأمين مبين بها أن تغطيه الخسائر تضمن نسبة من المسروقات ، إلا إذا كان الاعتماد ينص صراحة على الا يكون التأمين خاضعاً أية نسبتين للمسروقات<sup>(٢)</sup> .

ويجب على البنك الاتجاه على فحص وثيقة التأمين ولو كان ذلك التجاوز يلو في مصلحة الأمر ، فإذا كانت وثيقة التأمين للقدمة تغطي مخاطر أكبر من التي طلب الأمر تغطيتها فليس للبنك أن يقبلها إذا كانت مقابل قسط مرتفع ، وبالعكس إذا اشترط الاعتماد هذا المخاطر<sup>(٣)</sup> .

وإذا تعرضت الشروط الواردة في وثيقة التأمين وجوب رفضها ، ومع ذلك يمكن اتباع بعض القواعد القانونية لإزالة التناقض ، منها :

(١) تفضل الشروط للطبوعة في هامش الوثيقة على الشروط الطبوعة في صلبيها .

(٢) تفضل الشروط للمضافة إلى الشروط الطبوعة باللصق والطبع على الشروط الطبوعة في هامش الوثيقة .

(٣) تفضل الشروط للمضافة بالآلة الكاتبة على غيرها من الشروط .

(٤) تفضل العبارات المكتوبة بخط اليد على كل العبارات مكتوبة أو مطبوعة .

(٥) تراعي قاعدة اعمال النص أولى من اهماله .

(٦) تفسر الكلمات بمعناها البسيط للعتاد إلا إذا ثبت أن القصد بها معنى فني مطلق عليه في العرف التجاري .

(٧) تفهم الكلمة من سياق العبارة التي وردت فيها ، بل ومن سياق عبارات الوثيقة<sup>(٤)</sup> .

(٨) يجب ألا توسع المحاكم في تفسير الطبوعة ، ويجب قصرها في نطاق العرف والعادات البحري<sup>(٥)</sup> .

(٩) إذا حررت الوثيقة بلغة أجنبية بالنسبة لأحد الطرفين أو كليهما وجوب تفسير شروطها في ضوء ما تدل عليه عباراتها من الناحية اللغوية أو الفنية أو القانونية في اللغة المكتوب بها<sup>(٦)</sup> .

(١) للادة ٣٩ من القواعد للوحدة .

(٢) للادة ٤٠ من القواعد للوحدة .

(٣) تقض فرنسي ١٩٥٤/٧/١٣ ٦٣٠ - ٥٤ .

(٤) الدكتور ثورت عبد الرحمن : قرة ٢٩ .

(٥) الدكتور على يونس : الاستغلال البحري - قرة ٣٥٨ .

(٦) الدكتور على يونس : لرجع سابق - قرة ٣٥٨ .

ومن ذلك فإننا نصح البنوك بعدم قبول وثيقة متأخرة إلا بعد الرجوع للأمر وأخذ موافقته عليها.

#### فحص الفاتورة التجارية :

الفاتورة ورقة يحررها البائع بيان كمية البضاعة وأوصافها وسعر الوحدة منها وإجمالي قيمتها وقيمة النقل والتأمين عليها ، وكثيراً ما يذكر فيها رقم الاعتماد للستدي واسم البنك مصدره . وللفاتورة أهمية كبيرة فهي أسلس احتساب الشحن ولا يتسع ذكر تفاصيل في سند الشحن ، لذلك تعتبر مستدلاً مفصلاً ، وقد يكفي البائع بتحrir الفاتورة ولا يسحب الكمبيالة لأنها تغنى عنها<sup>(١)</sup>.

ويجب أن تكون الفاتورة باسم الأمر إلا إذا نص الاعتماد على غير ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة مطابقة للاعتماد . أما باقي المستدلت فيكفي أن توصف البضاعة فيها عبارات عامة<sup>(٣)</sup> ، ويجب لا تتضمن الفاتورة مصاريف غير عادية خاصة بالبضاعة كمصاريف التخزين أو النقل في الداخل أو البرقيات أو العمولات إلا إذا أحاز الاعتماد ، لذلك كما يجب لا تتضمن أية مصاريف خاصة بضاعة أخرى غير المشحونة ، وأن يبين فيها ما إذا كان الشمن فرب أو سيف أو غير ذلك .

وإذا اشترط الاعتماد تقديم علة نسخ من الفاتورة وجب تهيئها ، وإذا كان الاعتماد يسمح بالشحن الجزئي اقتصرت الفاتورة على ما يوازي البضاعة المشحونة .

#### فحص المستدلات الإضافية :

قد يطلب الأمر مستدلات تكميلية بالإضافة إلى المستدلات الرئيسية زيادة في التأكيد من شحن البضاعة وسلامتها من بعض العيوب أو الأمراض أو الآفات أو لإثبات توفر صفات خاصة فيها ، ولا يمكن وضع حصر لأنواع الشهادات والمستدلات الإضافية ، لأنها تكون من تأليف الأطراف في كل حالة على حدة ، ولكن من أشهر هذه المستدلات :

(١) إيصال الإيداع : وهو مستدل يثبت أن البضاعة أودعت أحد مخازن الإيداع وله فاتحة هامة لدى الأمر حيث يتحققان البضاعة أصبحت مودعة باسمه وأن للصاريف التي دفعها للإيداع قد أفققت على الوجه الصحيح .

(٢) إذن التسلیم : وهو مستدل يمكن المرسل إليه من تسلم البضاعة في ميناء الوصول من أمين الحمولة .

(١) الدكتور محسن شفيق : ص ١٠٧ هامش ٢ .

(٢) محمد محمد فهمي : ص ٣٣ .

(٣) للادة ٤١ / جـ لقواعد للمرحله .

(٣) **الفاتورة الفصلية** : وهي فاتورة تعلم إلى مفصل بلد الشتري يعمل في بلد البائع أو ميناء الشخص ليؤشر عليها بما يقيد أن البضاعة للبيئة بها من صنف جيد وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة في الأسواق هناك . وقد يذكر فيها أنها من إنتاج بلد البائع الأسر الذي قد يكون له دخل في تقديم رسوم الجماركية عليها<sup>(١)</sup> .

(٤) **شهادة النشأ** : وهي شهادة تصدر عن الغرف التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي انتشت فيه البضاعة ، وعند رجال الجمارك يختلف مفهوم بلد النشأ عن بلد المصدر الذي استوردت منه البضاعة مباشرة<sup>(٢)</sup> . وقد تذكر شهادة للنشأ في تقييد القرارات الخاصة بمقاطعة إسرائيل .

(٥) **شهادات الوزن أو الخواص أو التحليل** : وتبين وزن البضاعة أو كونها تتضمن خواصها أو عناصر معينة ، ولذا قد تسمى بالشهادة النوعية ، وتطلب من جهات متخصصة<sup>(٣)</sup> .

(٦) **الشهادة الصحية** : وتقييد حظر البضاعة من الأمراض خاصة إذا كانت حيوانات حية<sup>(٤)</sup> .

(٧) **قائمة التبعة** : وهي مستند به بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من طرود البضاعة .

(٨) **شهادات شركات المراجعة** : وتقييد قيام شركات للمراجعة بالاشراف على التعبئة ومراجعة البضاعة .

(٩) **شهادة الخلو من الآفات الزراعية** : Phytopathology وتقييد حظر النباتات من الآفات حتى لا تنتشر عندها للإنسان والمزروعات المحلية<sup>(٥)</sup> .

وإذ اشترط الأمر تقديم شهادات من هذا النوع دون ذكر شروط معينة لما هو مطلوب في كل شهادة فإن البنك يقبل ما يقدم إليه من شهادات تحمل هذه ال瞗اء كما هي بدون مسؤولية عليه ، ومع ذلك فإنه يلتزم بفحصها الفحص الظاهري . فالشهادة الصحية يمكن أن تحمل هذا الاسم وأن تقييد عباراتها أنها متعلقة بهذا الشأن ، ولكن لا يلتزم البنك بالتأكد من صورها من جهة طيبة أو علمية ولا يبحث ما إذا كانت تفي بالغرض أم لا .

واشتراط تقديم مثل هذه الشهادات في الاعتمادات هو من شروط العقود التي يجب الوفاء بها طالما أنه ليس فيها حلال أو تحليل حرام ، وقد سبق بيان ذلك في مواضع مختلفة من الأحاديث الشرفية للدالة عليه .

(١) تبيل ولوجين : ص ٢٧٣ ، ليسكرووروبلو : ص ٥٨٩ .

(٢) انظر للآخرين ١٩ ، ٢٠ ، ٢٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(٣) زكي منها وبكر عمان : ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) زكي منها وبكر عمان : ص ١٤٩ .

(٥) زكي منها وبكر عمان : ص ١٤٩ .

## الفصل الرابع

### تجديد الاعتماد وانقضاؤه في الشريعة والقانون

جعنا في هذا الفصل موضوعين يحتاج كل منهما إلى مبحث مستقل :

**المبحث الأول : عن تجديد الاعتماد .**

**المبحث الثاني : عن انقضاء الاعتماد .**

وذلك في كل من الشريعة والقانون الوضعي .

#### **المبحث الأول : تجديد الاعتماد :**

يجدد البائع والشريبي للدلة التي يتم خلالها تنفيذ العقد حسب توقيعاتها تجديداً تقريراً عند التعاقد ، وقرب النهاية مدة الاعتماد يسرع البائع إلى الشريبي لورئي البنك الوسيط طالباً مد أجل الاعتماد .

ويتم مد الأجل باتفاق الأمر والبنك للنشي ، أما البنك للويفد فمن حقه أن يويفد أو لا يويفد ، وإذا أيد فمن حقه أن يغير تأييده كلياً أو جزئياً ، ولا يلزم رضاء المستفيد لاتفاق أو صحة اتفاق الامتداد . وإن كان هذا الاعتماد غالباً ما يتم بناء على طلبه ، ومع ذلك إذا تضمن الاعتماد شروطاً لا يقبلها كان له أن يرفضه .

ونصب مد أجل الاعتماد على الاعتماد بصورة التي انتهي إليها في نهاية أجله الأول ، فيدخل على نطاق الامتداد التعديلات التي أدخلت على الاعتماد أثناء منتهيه السابقة ، وفي هنا يختلف مد الأجل عن إنشاء اعتماد جديد مماثل لاعتماد كان متوفراً من قبل ، وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة الجديدة بالشروط الأصلية لهذا الاعتماد ولا تؤخذ التعديلات في الاعتبار إلا إذا نص صراحة فيه على ذلك .

وإذا رفض المستفيد مد الأجل لكونه يتضمن شروطاً جديدة لا يقبلها فإن الامتداد لا يتم وينتهي الاعتماد عند نهاية منتهيه دون امتداد ، إذ لا يملك المستفيد أن يغير البنك للنشي والأمر على مد الأجل ، بل ذلك أمر اختياري لهما .

ولا يختلف مد أجل الاعتماد طبقاً للشرع الإسلامي عنه في القوانين الحديثة ، لأن الامتداد اتفاق كما أن الإنشاء كان باتفاق ، وكل من هذين الاتفاقين يجب الوفاء به وبشروطه .

#### **المبحث الثاني : انقضاء الاعتماد المستدي :**

لانقضاء الاعتماد المستدي طرق إرادية وغير إرادية .

**فالطرق الإرادية لانقضائه هي :**

- الوفاء .

- ما يقوم مقام الوفاء كالملاصقة .

- حلول أجل انتهاء الاعتماد .

- تنازل للستفيد عن الاعتماد .

والطرق غير الإدارية لانقضاء الاعتماد هي :

- وفاء للستفيد أو إقصاؤه إن كان شركة .

- القاسم .

- اتحاد النمة .

ولكل من التوقيعين سpecifics فيما يلي مطابقاً .

ويلاحظ أن بعض طرق الاعتماد البسيط لا يؤدي حصولها إلى انقضاء الاعتماد المستدي، مثل إفلاس العميل ، أو نقله الأهلية أو وفاته ، لأن حق المستفيد مستقل عن علاقة العميل بالبنك .

**الطلب الأول : الأسباب الإدارية لانقضاء الاعتماد المستدي :**

**أولاً : الوفاء :**

يقتضي الاعتماد إذا قدم للستفيد خلال أجل الاعتماد مستدات الشحن للطلوية وكانت مطابقة لشروط الاعتماد فأدى إليه البنك قيمتها .

ويكون الوفاء بنفس العملة للنصوص في الاعتماد ، ويتم في المكان للنصوص على النفع فيه والذي غالباً ما يكون بلد للستفيد ، وقد يختلف مكان الوفاء ويكون ذلك خاصية في الاعتماد القابل للتحويل عندما تختلف محال إقامة كل من الحال إليه ، فينفع البنك كل منهم في بلده ، ثم يدفع الفرق بين فواتيرهم وفوائير للستفيد الأول إلى هذا الأخير في بلده .

وكيفية الوفاء هي في الغالب الاستعانتة يبنك مراسل في الخارج سواء مبلغاً أو مويداً أو معيناً أو لم تكن له صلة بالاعتماد ، ولا يوجد ما يمنع من أن يتم الوفاء بشيك مصرفي .

وقد يكون الوفاء منجزاً أو متعلقاً على شرط إذا وجد البنك اختلافاً بين المستدات المقدمة وبين شروط الاعتماد ، وكان هذا الاختلاف يثيراً يتظر أن يتغاضى الأمر عنه فيقرر البنك أن يضع تحت التحفظ أي دفعاً متعلقاً على شرط فاسخ ، هو أن إذا رفض الأمر للستدات تحقق الشرط الفاسخ واسترد البنك ما أداه .

ويكون الوفاء مضافاً إلى أجل إذا منح للستفيد البنك للويد للبنك للشيء أحلاً للوفاء يستفيد منه الأمر بالتبيعة ، وكثيراً ما يقتضي منح هذا الأجل بالتوقيع على كمية مستدية تستحق في الأجل المتفق عليه ، وتفضل عنها للستدات لتسلم إلى الأمر وترد الكمية موقعة إلى للستفيد، وتسمى عملية فصل

للمستدات *(Divorce of bill from Documents)*<sup>(1)</sup>، ويصبح البنك بتوقيعه عليها مديناً صرفيًّا بعد أن كان مديناً بمحض الاعتماد المستدي .

ولا يسترد البنك خطاب الاعتماد من المستفيد عند الوفاء ، وإن كان يستطيع أن يحصل منه على مخالصه ، ولكن من الناحية العملية يمكن البنك للشخص بالخطار البنك الوسيط إيه بمصطلح الوفاء ، ولا يطالبه بتقديم المستدات للبنك لحصوله إذا نشب نزاع مشكل في حصوله ، وبعد الوفاء يرجع البنك للشخص على الأمر بما وفاه وله حبس للمستدات حتى يستوفيه .

#### ثانياً : ما يقوم مقام الوفاء :

يقوم مقام الوفاء وقوع مقاضاة قانونية أو قضائية أو اتفاقية بين دين المستفيد في ذمة البنك بقيمة الاعتماد المستدي وبين دين عليه للبنك ، إذ تؤدي للقاضية إلى إنقضاء الدينين في حدود الأقل منهما مقدراً ، ومع ذلك يتربّل للبنك للشخص المدعي في المرجع على الأمر بمقدار ما وقعت فيه المخالصه من قيمة الاعتماد .

#### ثالثاً : إنقضاء الأجل الفاسد :

يفتح الاعتماد المستدي دائمًا لأجل محدد ، وينقضي بإنقضاء هذا الأجل النهائي أو الفاسد ، فإذا تقدم المستفيد بمستداته بعد ذلك كانت مرفوضة ، ولكن البنك لا يرد المستدات إلى المستفيد فوراً ، فقد تكون للأمر مصلحة في قبولها ، رغم وروها بعد الأجل ، لذلك يختره البنك بوصول المستدات متأخرة ويترك له قبرها أو رفضها ، ولكن يجب أن يلاحظ أن تأخير المستدات لدى البنك للشخص قد يمكن للمستفيد من التمسك بأن هذه السكوت يعني أنها قد قبلت ، لذلك يجب أن يتم تبرير رفض المستدات أو قبولها في وقت ممكن ، وإذا تعذر على البنك الاتصال بالأمر فلا يعلق الأمر حتى يتيسر الاتصال به ، بل يرد للمستدات فوراً .

#### رابعاً : تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد :

من الناحية العملية يندر أن يحصل هنا التنازل ، ولكن إذا صدر هذا التنازل من المستفيد فإنه يجب على البنك أن يحصل من المستفيد على صك خطاب الاعتماد للوجه إليه أو أن يستكتبه تنازلاً عن حقه الناشئ منه ، حتى يتأكد أن المستفيد لن يرجع عن هذا التنازل .

ويترتب على التنازل إبراء البنك فينقضي التزامه بصلة الاعتماد المستدي .

#### المطلب الثاني : الأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستدي :

##### أولاً : وفاة المستفيد :

يفتح الاعتماد المستدي لصالح المستفيد شخصياً ، فشخص المستفيد موضع اعتبار لدى الأمر ولدى البنك وبالتالي ، لذلك لا يجوز أن يستفيد غيره ، حتى ورثته ، من الاعتماد للفتوح لصالحه ،

(1) جردرج : ص ٥٩

وعلى ذلك ، فإن الاعتماد المستدي ينقضي بوفاة المستفيد طالما أنه لم يكن قد تقدم بالمستدات قبل وفاته أو على الأقل لم يكن قد أعلناها ليتقدم بها . وقد يغض للشري النظر عن الاعتبار الشخصي في العملية ويختار الاستمرار في تفيتها مع ورثة البائع ، فيخطر البنك بذلك ويصبح ورثة البائع ذي صفة في الاستفادة من الاعتماد .

ويستوي مع الرفاء انقضاء الشخصية المعنوية لشركة مستفيدة بمحالها وتصفيتها إذ ينقضي بذلك حقها في الاعتماد إذا كان تقييد الاعتماد من بين أعمال التصفية القائمة ، فقبل منها المستدات إذا قدمت قبل انقضاء أجل الاعتماد .

### ثالثاً : القادم :

يمكن أن ينقضي التزام البنك للنشي بالقادم إذا كان المستفيد قد تقدم بالمستدات ولم يدفع إليه البنك قيمتها حتى مضت مدة القادم ، وتختلف مدة القادم بحسب ما إذا كان للمستفيد قد أرفق المستدات بكميالة مستدية أم لا ، ففي الفرض الأول تكون مدة القادم خمس سنوات من تاريخ تقديم الكميالة إذا كانت مستحقة الدفع لدى الإطلاع وقامت في المواجه للقررة بقانون الرصف ، أو من تاريخ استحقاقها إذا كانت مقسمة للقبول وتستحق الدفع بعد أجل معين ، ولم يتحذل للمستفيد أى إجراء ضد البنك خلال هذه المدة ، ويستطيع الدائن أن يوجه اليمين إلى البنك فإن حلتها اعتبر القادم المحسني تماماً وإن نكل عنها أوردها على المستفيد فحلوها اعتبر الالتزام بصدق الكميالة فاماً .

وقدام الحق الثابت في الكميالة بخمس سنوات لا يمنع للمستفيد من تعقب البنك للنشي ، بدعوى الاعتماد المستدي نفسه ، ودعواه في هذا لا تقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة .

أما في الفرض الثاني ، أي لم تكن المستدات مرفقة بكميالة مستدية وإنما طالب المستفيد البنك ينقضي الفاتورة وسائر المستدات ، فإن حق المستفيد لا يسقط إلا مضي خمسة عشر عاماً، وكل ذلك مشروط بأن تكون المستدات مطابقة لشروط الاعتماد المستدي ، إذ أن المستدات غير المطابقة لا تتشي حقاً في قيمة الاعتماد إذا كان البنك للنشي قد أخطر للمستفيد باختلاف تقديم المستدات .

### ثالثاً : اتحاد النمة :

لا يؤدي اتحاد النمة بين الأمر والمستفيد إلى إنقضاء الاعتماد المستدي ؛ ذلك أنه من المأثور فتح اعتمادات مستدية بين فروع لشركة واحدة يكون إحداها أمراً والأخر مستفيداً ومع ذلك فقد يختار الشخص المعنوي اعتبار الاعتماد منقضياً .

## الفصل الخامس

### التكيف القانوني والشريعي للاعتماد المستدي

#### وكونه معاملة مستحدثة متكلمة

سوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين لمعالجة ما تضمنه عنوانه :

المبحث الأول : في التكيف القانوني للاعتماد المستدي .

المبحث الثاني : في التكيف الشريعي للاعتماد المستدي وكونه معاملة مستحدثة متكلمة .

**المبحث الأول : في التكيف القانوني للاعتماد المستدي :**

قامت أفكار كبيرة الترام البنك في الاعتماد المستدي من أهمها :

فكرة القبول للسبق ، وفكرة الوعد بالقبول ، وفكرة الكفالة ، وفكرة الإنابة ، وفكرة الإرادة للنفردة ، وفكرة الاشتراط لصالحة الغير ، وسوف نناقش كلاً من هذه الأفكار في فقرة مما يلي :

**أولاً : فكرة القبول المسبق :**

ذهب إلى هذه الفكرة هنري روسو في تعليق في سيري<sup>(١)</sup> قائلاً : إن خطاب الاعتماد يعتبر قبولاً مقدماً من البنك للكمبيالات التي سيقوم البائع بسحبها عليه تفيضاً للاتفاقات السابقة بينه وبين الشري، وهو قبول منفصل أى يتم بسند منفصل عن الكمية.

وقد وجّه إلى هذه الفكرة نقد كبير ، فقيل : أن القبول يجب أن يوضع على نفس الكمية لا في سند منفصل عنها ، وأن عدم قابلية الاعتماد المستدي للتحويل أصلاً يتعارى مع قابلية الأوراق التجارية للتداول<sup>(٢)</sup> ، كذلك قيل : أنه يجب أن يكون القبول في الكمية باتاً غير معلق على شرط<sup>(٣)</sup> ، ويستطيع المحسوب عليه أن يقتصر قبوله على جزء من مبلغ الكمية ، بينما في الاعتماد المستدي نجد أن المسألة لا تتعلق بتحديد المبلغ الذي يرد عليه القبول ، وإنما تتعلق بشرط وارد على القبول نفسه هو تقديم مستدات مطابقة رفق الكمية ، ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا اعتبر الترام البنك وعداً بالقبول فإن

(١) سيري: فقرة ١٩٩٢ - ٢ - ١٧ .

(٢) هامل في تعليق على حكم قضى فرنسي (عرايس) ٢٦ يناير ١٩٢٦ ، طلوز للنوري - ١٩٢٦ - ١ - ٢٠٣/١٠٢ .

(٣) لون كان وريتو : قانون تجاري - ج ٤ (طبعة ١٩٢٣ / ص ١٠٠٠) .

هذا الوعد لا يمكن أن يعتبر قبولاً ترتب عليه التائج النصوص عليها في قانون التجارة<sup>(١)</sup> ، وأخيراً لا تصلح هذه الفكرة في حالات تفيد الاعتماد بواسطة النفع فوراً دون سحب كمية<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : فكرة الوعد بالقبول :

يتجه إلى هذه الفكرة ليون وريون<sup>(٣)</sup> ، في بيان أن التزام البنك في الاعتماد المستدي وعد القبول يتلوه عند تقديم الكميات ، ولكن لا يترتب على هذا الوعد آثار القبول ، وخاصة عدم جواز الاحتياج بالنفع .

ويرد على هذا الرأى الاعتراض الذي وجهه إلى فكرة القبول للسبق من حيث أنه لا يصلح لفسير التزام البنك في اعتماد الرفاء أو المخصم ، ومن ناحية أخرى ، يعارض هذا الرأى مع أحكام الاعتماد في مواجهة المستفيد .

### ثالثاً : فكرة عقد من نوع خاص :

ينصب إلى الفكرة شيرون<sup>(٤)</sup> ، حيث يرى أن علاقة المشتري بالبنك عقد من نوع خاص غريب عن العقود للدينة ويفسر بأحكام خاصة ، كإنشاء حق البائع مستقل عن مصلحته ، وقد أخذ على هذه الفكرة أنها تفتر الواقع ولا تفسره .

### رابعاً : فكرة الكفالة :

ذهب إلى هذه الفكرة بعض الأحكام القضائية<sup>(٥)</sup> ، ومودها أن البنك الذي يفتح اعتماد قطرياً لصالح البائع يصير كفالة للمشتري ، ويؤكد دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحًا<sup>(٦)</sup> ، ويتجزء عن هنا - في رأى محكمة النقض الفرنسية - أنه إذا قدم البائع للستادات للشريطة فإن البنك لا يستطيع أن يرفض تفيد التزامه غير القابل للقضاء ، ولا يستطيع بصفة خاصة أن يستفيد من إعسار المشتري لالغاء الاعتماد ، والرجوع المحول للبنك الذي دفع قيمة الاعتماد لا يمكن إعماله في

(١) ملاربة: مقررة: ٢٨ - ص ٥٠ .

(٢) هامل في تحرير سلف للذكر .

(٣) ليون كان وريون: ج ٤ - ص ١٠٠٠ .

(٤) شيرون: تعلق على حكم محكمة باريس في ٤/٢٦ ١٩٢٣ . د لوز للورى ٢٣ - ٢ - ١٣٧ .

(٥) تقض عرض فرنسي في ٢٦/١٩٢٦ دلوز للورى - ١٩٢٦ - ١ - ٢٠١ ، محكمة للماستر التجارية في ١٤/١١/١٩٢١ (.) دلوز ٢٢ - ٢ - ١٣٧ .

(٦) يميل لا ذكر أن أنطاكى والسباعي من سوريا إلى هذا الرأى - انظر مؤلفهما مقررة ٤٢ - ص ٤٤٩ وانظر مع ذلك رأيهما في الفقرة ٤٥٣ من نفس المؤلف .

مواجهة للمشري الذي أعطى الأمر بالاعتماد أو أفاد من الدافع ، ولا يستطيع البنك أن يتعقب مشرياً سابقاً كان قد تنازل عن عقده إلى الآخر .

وقد وجه نقد شديد إلى هذا الرأي : فالكفالة عقد ثابع ، وهي تخفي بمحضه أن ينقضي الالتزام الأصلي ، ويستطيع الكفيل فيها أن يدفع بالمقايضة بين الدين الكفالة في ذمة المكفول له وبين الدين المستحق عليه ككفيل . والأمر على خلاف ذلك في الاعتماد للمستدي حيث المخصصة الأساسية فيه هو استقلال التزام البنك استقلالاً مطلقاً عن عقد البيع الذي أنشأ الاعتماد بمنتهيه ، ومهما ثارت المنازعات بين البائع والمشري بشأن هذا العقد فإن البائع يظل صاحب حق مباشر قائم بذلك وغير قابل للنقض قبل البنك منشئ الاعتماد<sup>(١)</sup> .

وقد انضمت محكمة النقض المصرية إلى معارضة فكرة الكفالة فقررت : "إن البنك الذي يقوم بشيء اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفة تمت من تاجرين لا يجوز اعتباره أميناً للطرفين ؛ إذ لا توحد لديه ودعة بالمعنى للصلح عليه فاتونا ، كما لا يصح وصفه بأنه كفيل يتعين التزامه للدين المكفول ، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاماً عن العقد القائم بين البائع والمشري ، فلا يلزم بالوفاء إلا إذا كانت المستدات للكلمة إليه من البائع لفتح الاعتماد لصالحه مطابقاً تماماً لشروط فتح الاعتماد<sup>(٢)</sup> .

والفارق الخامس في نظرنا بين الكفالة والاعتماد للمستدي هو اختلاف الأطراف في كل منها . فإذا كان "طرف العقد" هو من ساهم في إبرامه لصلحة يتغيرها منه مقابل مصلحة الطرف الآخر وتعلق آثاره بشخصه<sup>(٣)</sup> ، فإن طرف عقد الكفالة طبقاً لهذا المعيار هما : الكفيل والدائن ، أما الطرفان في الاعتماد للمستدي – طبقاً لهذا المعيار أيضاً – فهما البنك والأمر ، فاتفاقهما هو الذي ينشئ حق الدائن المستفيد ، وليس هنا طرفاً في اتفاقهما ، فالاتفاق مكون من طلب من الأمر بغير إيجاب وقبوله من البنك في صورة خطاب اعتماد يستجيب فيه لطلب الأمر ، وبهما يعقد العقد دون اشتراك إرادة الدائن المستفيد ، ومن هنا يتبيّن لنا أنه إذا كان طرفاً عقد الكفالة هما الكفيل والدائن أساساً ، فإن طرفي الاعتماد للمستدي هما البنك والأمر ، أو بلغة نظرية الكفالة : الكفيل وللدين ، وانطلاقاً من الأطراف على هذا النحو يقطع في حكم كل وجه للشك بين الكفالة والاعتماد للمستدي .

(١) هدل في تعليقه على هذا الحكم باللوز ١٩٢٦ ، ليون كان وريتو : ج ٤ ، ص ١٠٠ ، ملحوظة: قرنة ٢٩ ص ٥١ .

(٢) مجموعة مبادئ القضاء في ٢٥ عملاً - ج ١ ص ٢٢٠ . واطر في تأييد نفس المعنى : حكم استئاف القاهرة ١٩٦١/١١/٢١ في المجموعة الرئيسية للأحكام ولبحوث القانونية ٦٠ - ١٤٢ ، واطر نقض مصرى ٦٦/٥/٣١ - مجموعة نقض س ١٧ ص . ١٣٧٩ .

(٣) انظر كتابنا "خطاب لضمان" قرنة ١٢٧ .

## خامساً : فكرة الإنابة :

ينهب هامل في تعليقه على حكم القاضي الفرنسي الذي ناقشناه في الفقرة السابقة ، إلى أن الإنابة هي التي تقي بمتطلبات الاعتماد القطعي<sup>(١)</sup> ، كذلك ينهب ماريه<sup>(٢)</sup> إلى أن أساس التزام البنك في الاعتماد المستدي هو إنابة الأمر إليه في الوفاء إلى المستفيد ، وإنابة قاصرة يظل الأمر بموجتها مدييناً ، بحيث إذا لم يف البنك كأن البائع أن يرجع على الأمر ، كما أن حق المستفيد في الاعتماد مطهر من النفع عن علاقة البنك بالأمر .

ونلاحظ على فكرة الإنابة القاصرة أنها وإن كانت تفسر كون حق المستفيد حقاً أصلياً مباشرةً وتفسير ظاهرة عدم جواز الاحتجاج بدفع البنك قبل الأمر بتوجيهها إلى المستفيد ، إلا أنها مع ذلك فكرة بعيدة الصلة بالاعتماد المستدي ، وذلك من الأوجه التالية :

(١) إن الإنابة القاصرة اتفاق ثالثي الأطراف يشترك في إبرامه للنائب والمناب له ، وهم حسب تصوير القائلين بهذه الفكرة الأمر والبنك والمستفيد ، ولا تتعقد الإنابة إلا بتوافق رضاء الأطراف الثلاثة ، ولكن الأمر على خلاف ذلك في الاعتماد المستدي ، فالمستفيد ليس طرفاً فيه وإن كان يتلقى حقاً منه ، إن عقد الاعتماد يعقد بمجرد تراضي البنك والأمر ويترتب الأثار القانونية المعروفة عنه ، ولا يلزم رضاء المستفيد وإن كان له أن يرفض الحق الناشئ له من الاعتماد إذا تراجع له ذلك ، وإنذا لا يلزم لكي يتبع الاعتماد المستدي أثره في فعمة المستفيد لا كسابه الحق الناشئ عنه إلا عدم اعتراف المستفيد عليه ، وعدم الاعتراف شيء والقبول الذي يعقد به العقد شيء آخر ، وعدم الاعتراف لا يعتبر حتى قبولاً ضمنياً ، لأن القبول الضمني للمستفاد من السكوت أو عدم الاعتراف لا يعتبر حتى قبولاً ضمنياً ، لأن القبول الضمني للمستفاد من السكوت أو عدم الاعتراف يجب أن يكون السكوت فيه سكتاً ملائماً ، أى تحمل الظروف المحيطة على اعتباره قبولاً ضمنياً . ويترتب على ذلك .

أن المناب له القابل في الإنابة – سواء كان قبولة صريحاً أم ضمنياً – يستطيع أن يطعن على عقد الإنابة بالبطلان لغيب شاب إرادته من غلط أو تلبيس أو إكراه ، بينما المستفيد غير العرض في الاعتماد المستدي لا يستطيع أن يدعى بغير من عيوب الإرادة ليقطع الاعتماد لأن إرادته لم تشارك أشتراكاً إيجابياً في عقده ، وأن عيوب الإدارة لا تتصال بعدم الاعتراف وهو عمل سلبي للإدارة .

(٢) إن نطاق التجريد في الإنابة يقتصر على عدم جواز تمكّن المناب قبل المناب له بدفع علاقته بالمناب ، أما دفع علاقته المناب له بالمناب فيجوز للمناب التمسك بها ، وعلى خلاف ذلك تحد التجريد في الاعتماد المستدي بتناول كل النفع سواء كانت ناشئة عن علاقة البنك بالأمر أو عن علاقة الأمر بالمستفيد .

(١) دلوز للوري ١٩٢٦ - ١ - ٢٠٣ .

(٢) ماريه : فقرة ٣١ - ص ٥٢ - ٥٥ .

(٣) إن البنك يحفظ بالعملة التي يحصل عليها عند إنشاء الاعتماد ولو رفض المستفيد الاعتماد، وقد استقر العرف على هنا وأصبحت تقضي به الآن لامحة أسعار المئمتات للصرفية التي ستها البنك المركزي ، والإتابة لا تفسر لنا هذا الحكم ، بل تؤدي إلى عكسه لو أخذنا بها إذ يترتب على رفض المستفيد ألا تتعقد الإنابة ولا يكون للبنك سند في الاحتياط بالعملة فيجب ردها ولا كان شيئاً على حساب الأمر .

#### سادساً : فكرة الإرادة المنفردة :

ينبأ أسكارا<sup>(١)</sup> إلى أن مركز البنك في الاعتماد المستدي كمركز الوعد بجائزه يتعهد كلها مستقلاً بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملاً معيناً في الاعتماد تقديم المستدات ، وهو في الوعد بجائزه العمل الذي تستحق به الجائز ، كما يرى أن التزام البنك هنا التزام مجرد .

ويجيب هنا الرأى أن الوعد بجائزه يوجه إلى الجمهور عن طريق علي ، فإذا وجهت الإدلة إلى شخص معين أو أشخاص معينين خرجت عن أن تكون وعداً بجائزه وسرت عليها قواعد الإيجاب ، فلابد من أن يقترن بها القبول ، وبذلك تصبح الإرادة منفردة .

ومن ناحية أخرى ، لا تصلح فكرة الإرادة المنفردة أساساً للتزام البنك قبل المستفيد لثلاثة

#### أسباب :

الأول : إن الإرادة المنفردة ليست مصدراً عاماً للالتزام في أغلب التشريعات ، وإنما هي مصدر في الحالات للنصوص عليها فقط ؛ وبذلك يكون القانون لا الإرادة المنفردة هو مصدر الالتزام .

الثاني : إن فكرة الإرادة المنفردة تتجاهل العلاقات الأصلية التي أنشأت الاعتماد المستدي ، فتدرك دور الأمر كلية .

الثالث : إن الإرادة المنفردة في الحالات التي ترتب فيها الالتزام بنصوص خاصة ترتبة مقيداً لا مجدداً ، بينما الاعتماد المستدي يلتزم به البنك التزاماً مجدداً وجرى العرف المتصفي على ذلك ، ولم يبين أسكارا تفسيراً وأساساً لصفة التجريد التي يريد إسهامها على تعهد البنك بإرادةه المنفردة .

#### سابعاً : فكرة الاشتراط المجرد لمصلحة الغير :

تم عملية الاعتماد المستدي بطلب من الأمر يوجهه إلى البنك ، فإذا وافق البنك واستوفت العملية شروطها المصرفية فإنه يصلح خطاباً يوجهه إلى المستفيد ينطوي فيه إنشاء الاعتماد وبشروطه التي يترتب بها ، ويوجه صورة إلى الأمر أو يخظره به بكتاب يوجهه إليه .

هذه العملية يظهر فيها جلياً دور الإدارات التي تشارك فيها وهي إدارة العميل التي يحملها طلبه والتي تعتبر إيجاباً ، ولابد أن يتلقى بهذا الإيجاب قبول ، وحتى يترتب الأمر القانوني المشود في ذمة

(١) أسكارا : ج ١ - طبعة ١٩٤٨ - فقرة ١٣٩٠ .

البنك، وهو قيام التزامه في مواجهة المستفيد ، وقد يظن البعض أن هذا القبول يتم قبل إصدار خطاب الاعتماد بأن يوشر مسؤول أو ممثل للبنك على طلب العميل بفتح الاعتماد للمستدي أو بأن يخضُر البنك الأمر بأنه سيفتح الاعتماد ، ولكننا لا نرى في مثل هذه الإجراءات ما يمكن اعتباره اعتماداً مستدياً تماماً ، لأن إدارة البنك الهاوية البالغة في أن يتلزم لم تصدر بعد ، والتأشيرات على طلب العميل بالموافقة ليست قبولاً لأن القبول لا يتر له إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، وهذه التأشيرات لا تعنى إلى الأمر ، وأقصى ما يمكن تصوّره في إخطار البنك بالامر بأنه سيفتح الاعتماد ، هو أن هنا وعده بفتح الاعتماد وليس اعتماداً مفترحاً ، لذلك فإننا نرى أنه قبل صدور خطاب الاعتماد موقعاً من البنك (أو قبل صدور البرقية التي تحمل وسيلة التصديق والتاكيد منها وأى الرقم الشرفي في حال الاعتماد البرقي) يكون من المعنـر الاستدلال على وجود قبول ملزم للبنك بفتح الاعتماد ، ولذلك أيضاً تعتبر أن قبول البنك يتمثل دائمًا في فتح الاعتماد بموجب خطاب الاعتماد أو البرقية للرسالة على البنك الوسيط ، وبهذا القبول للنلاحي مع الإيجاب يتم فتح الاعتماد وباستلام المستفيد خطاب الاعتماد يصبح حقه على الاعتماد غير قابل للنقض إلا من جانبه هو ، فإذا رفض الاعتماد انتقض حقه . وبذلك نلاحظ أن إرادة المستفيد لا تشتـرك في إبرام عقد الاعتماد .

وصورة العملية - على النحو الذي أوضحناه - لا يطبق عليها إلا وصف واحد هو الاشتـرط لصالحة الغير ، فهو الشكل القانوني الذي يعقد يارادته طرفان ويرتب حقاً لغيرهما دون أن يشـرط هذا الغير في إبرام التصرف ، ولكن يكون له رفض الحق الناشئ منه احتراماً لحربيـه الشخصية فلا تدخل ذمته حقوق رغما عنه .

وبطبيق فكرة الاشتـرط لصالحة الغير على الاعتماد للمستدي نجد أن الأمر (الاشـرط) يشـرط على البنك التـشيـع (التعهد) حقاً للمستـفـيد (الـلتـفعـ) ، فالـأـمـرـ للمـشـرـطـ يـعـاـقـدـ باـسـمـهـ للمـسـتـفـيدـ، ويـشـرـطـ ذاتـهـ دونـ أنـ يـمـرـ هـذـاـ المـقـ بـنـمـةـ لـلـشـرـطـ أوـ لـلـتـعـهـدـ ويـعـقـدـ المـشـرـطـ بـهـذـاـ عـقـدـ مـصـلـحـةـ مـادـيـةـ ظـاهـرـةـ هيـ الرـفـاءـ بـدـيـهـ وـتـسـهـيلـ حـصـولـهـ عـلـىـ بـضـاعـتـهـ .

ويـرتـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـكـيـفـ أـنـ الـبـنـكـ لـيـسـ وـكـيـلاـ عـنـ الـأـمـرـ للمـشـرـطـ فـيـ الرـفـاءـ مـلـىـ لـلـمـسـتـفـيدـ؛ لـأـنـ الـبـنـكـ يـلتـزمـ قـبـلـ هـذـاـ الأـخـيـرـ التـراـمـاـ شـخـصـيـاـ مـسـتـقـلـاـ عـنـ التـراـمـ الـأـمـرـ قـبـلـ لـلـمـسـتـفـيدـ، فـلـاـ يـحـاسـبـ وـلـاـ يـسـأـلـ مـسـؤـلـيـةـ مـشـلـدـةـ باـعـتـارـهـ وـكـيـلاـ مـأـجـورـاـ كـمـاـ تـنـهـبـ لـلـذـلـكـ بـعـضـ الـمـاـحـكـمـ وـعـضـ الـكـيـاـبـ، وـلـمـ يـسـأـلـ بـمـقـضـيـ عـقـلـهـ مـعـ الـأـمـرـ عـمـاـ يـجـبـ أـنـ يـنـلـهـ مـنـ العـنـيـةـ الـتـيـ تـقـضـيـهـ مـهـتـهـ .

ويـرتـبـ عـلـىـ تـكـيـفـ التـراـمـ الـبـنـكـ بـأـنـ اـشـرـاطـ لـصـالـحـةـ الغـيرـ أحـكـامـ معـيـنةـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـأـمـرـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـسـتـفـيدـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـيـرـ، فـقـيـ عـلـاقـةـ الـبـنـكـ بـالـأـمـرـ يـكـونـ لـلـأـمـرـ أـنـ يـطـالـبـ الـبـنـكـ بـتـفـيـذـ الـعـتـمـادـ، وـيـكـونـ لـلـبـنـكـ أـنـ يـطـالـبـ الـأـمـرـ بـلـفـعـ عـمـولـهـ وـغـطـاءـ الـعـتـمـادـ. وـيـكـونـ لـكـلـ مـنـهـمـ أـنـ يـتـمـسـكـ فـيـ مـوـاجـهـةـ الـآخـرـ بـكـلـ مـاـ يـعـلـقـ بـعـقـدـ اـشـرـاطـ مـعـ دـفـوعـ الـبـطـلـانـ أوـ دـفـوعـ الـانـقـضـاءـ وـالـفـسـخـ وـعـدـمـ التـفـيـذـ، وـكـلـ ذـلـكـ يـخـضـعـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـاـتـرـامـاتـ .

أما في علاقة البنك بالمستفيد ، فإن المستفيد للمباشر للناشئ عن الاشتراط يصطدم بعقيدين قد تخرجان عن نطاق أحكام الاشتراط لصلاحة الغير ، وهما :

كون المشرط يستطيع تقضي هذا الحق ، وكون المعهد يستطيع أن يدفع في مواجهة للتفع (المستفيد) بالتفوغ الناشئة عن علاقته بالأمر المشرط أو عن علاقة هذا الأخير بالمستفيد .

فهل يفلل الاعتماد للمستدي رغم هاتين العقيدين من قبيل الاشتراط لصلاحة الغير ؟ الجواب :  
نعم ، وإليك تفسير ذلك :

من ناحية حق التقاضي للقرار للمشرط ، نلاحظ أن هذا الحق وإن كان من خصائص الاشتراط لصلاحة الغير ، إلا أنه ليس من مستلزماته ، يعني هنا أن الاشتراط يمكن أن يكون غير قابل للقضى بأن العهد للمشرط في العقد يجعل حق المستفيد غير قابل للقضى ، هذا هو ما يحدث في الاعتماد للمستدي ، فهو تارة يكون قابلاً للقضى وتارة يكون غير قابل للقضى ، وليس في هذا ما يتعارض مع فكرة الاشتراط لصلاحة الغير ، لأن هنا يمكن أن يقع في أي اشتراط .

وأما من ناحية جواز ترجيحه التفوغ إلى المستفيد ، فإن الأمر لو ترك لقواعد الاشتراط المتصوص عليهما في القانون المدني لكي تعمل عملها في مجال الاعتماد للمستدي لوجب القول بأن البنك أن يدفع في مواجهة للمستفيد بالتفوغ الجائز في عقد الاشتراط ،

ولكن العرف المصرفي - استجابة لاحتياجات التجارة - قد عالج هذه النغرة ومنع الآثار السيئة التي يمكن أن تترتب عليها خصوصاً في معاملة تقع بين بلاد مختلفة ، كالاعتماد للمستدي بأن جرى على تطهير العلاقة بين البنك والمستفيد من التفوغ للربطة بالعلاقات الأصلية أو المترتبة عليها ، وهذا التطهير أو التجريد هو الميزة الأساسية التي تصنفي على الحق الناشئ من الاعتماد ثورة وبساطة وسيرة وثقة .

وليس في إضافة التجريد إلى الاشتراط لصلاحة الغير تناقضاً ، وإنما هو الوضع المألوف في أنظمة القانون المدني حينما تدخل إلى مجال القانون التجاري إذ تتحول بما يناسب طبيعة المعاملات التجارية التي تقوم عليها الثقة والسرعة . فإذا أخذنا صورتي الكبالية والإثابة مثلاً ، نجد في الإنابة شخصاً يطلب إلى مدينة أن يدفع الساحب إلى مدينة المسحوب عليه أن يدفع إلى داته مبلغًا معيناً فإذا وقع المسحوب عليه بالقبول كانت هذه الصورة هي نفس صورة الإنابة باستثناء أن الإنابة ، وإنما هي تميز بأحكام خاصة تسمى قانون الصرف ، الأمر كذلك بالنسبة إلى الاعتماد للمستدي الذي يعتبر اشتراطًا لصلاحة الغير متضمناً بالتجريد ، والمعروف أن معاملات البنك نشأت وتطورت بداعي الحالات العملية ، واستمدت أحكامها مما جرى عليه العرف بشأنها ، لذلك يتغير من الجمود أن نحاول رد أنواع المعاملات إلى الأشكال الشائنة التي يعرفها القانون المدني وأن نشرط فيها أن تكون مدينة صرفة ، بل المفروض أن تكون الأشكال للدينية بلون القانون التجاري عندما تدلّف إلى مجاله .

والتجريد في نظرنا لا يكون بفضل الالتزام عن سبيه ، ولا بالوقوف عند الإرادة الظاهرة دون الباطنة ، ولا بتغيير الرجوع باللفرع إلى ما بعد الوفاء<sup>(١)</sup> . وإنما هو منع الاحتجاج باللفرع في مواجهة أشخاص معينين .

وتحدد اللفرع التي يظهر منها التصرف القانوني واللفرع التي تتعلق به بنص القانون على ذلك التحديد ، فإذا قرر القانون التجريد هي المحافظة على استقرار العامل ، ومنع مفاجأة الغير الحسن النية الذي لم يكن طرقاً في معين ، ولم يعلم بعيوب هذا التصرف باللفرع الناشئة عنه ، مودى هنا أن اللفرع التي يظهر منه التصرف طبقاً لهذه الحكمة ، هي :

(١) الدفع يبطل التصرف لغلط أو تلليس أو إكراه . فعيوب الإرادة لا ينبغي أن تؤثر على حق الغير حسن النية .

(٢) الدفع بالفسخ لعدم التنفيذ .

(٣) الدفع بعدم التنفيذ .

(٤) دفع الانقضاء المتعلقة بالحق الأصلي .

(١) الدفع بانعدام الرضا ؛ لأن هنا ينبع من انعقاد التصرف أصلاً .

(٢) الدفع بفض أهلية أحد الأطراف ؛ لأن مصلحة ناقص الأهلية وحماية ما له وطبقاً للحكمة من التجريد أيضاً لا يظهر التصرف من اللفرع التالية : نظراً لضفة انتصت أن ترجح كفتة حين توزن بمصلحة الغير كامل الأهلية ، ولو كان حسن النية .

(٣) الدفع بعلم الغير بعيوب التي تشوّب التصرف إذ تنتهي الحكمة من حماية الغير عند الغير مادامت عيوب العلاقة ليست مفاجأة له وإنما يعلمهها من قبل عند تقييم الحق عن أحد أطراف العلاقة الأصلية .

(٤) الدفع بعيوب الشكل إذ أن هذه العيوب تكون بادية في السندي للثبت للتصرف ، بحيث لا يجوز لمن يتلقى الحق الثابت في هذا السندي أن يدعى بعد علمه بعيوب الشكلي البادي أمامه في السندي .

أما من حيث الأشخاص الذين يظهر التصرف من اللفرع بالنسبة إليهم فهم غير حسني النية الذين لم يكونوا أطرافاً في التصرف الأصلي ، ولم يعلموا بوجود عيوب أو دفع ناشئة عن العلاقة الأصلية ، ويترتب على هنا أن التصرف لا يظهر من اللفرع فيما بين أطرافه الأصليين لأن للفرض منهم أنهم يعلمون بما فيه من العيوب واللفرع ، ويجب أن يكون للتمسك بالتجريد شخصاً غير أطراف

(١) انظر في تفصيل هذه الآراء ومناقشتها كتابنا : خطاب لضمأن .

التصريف الأصليين وأن يكون قد تلقى حقاً عن أحد هؤلاء الأطراف وأن يكون حسن النية عند تلقية الحق ، ومعنى حسن نية أنه لا يعلم عند تلقى الحق بعيوب أو دفع العلاقة الأصلية ، كما يجب أن يكون القانون قد اعتبر هذا التصرف تصرفاً بحراً ، وقد يكون القانون الذي يقضى بتجريد التصرف قاعدة تشريعية (كما في الإنابة) أو قاعدة عرفية (كما في الاعتماد المستدي) .

وتطبق ما تقدم من تحليل لفكرة التجريد على الاعتماد المستدي بحد أن العلاقة المنشطة للاعتماد عقد بين البنك والأمر ، ومن هنا العقد يتلقى للمستفيد حقاً رغم كونه أجنبياً عنه أى ، رغم كونه من الغير بالنسبة إليه ، وهنا تظهر دلوعي الحماية من التجريد ونشأ الحاجة إلى المرازنة بين المحافظة على استقرار التعامل ، وبتأكيد حق هذا للمستفيد وحجب النفرع عن أن تطال منه ، وبين للتضييات الفنية القانونية في التحرى عن سلامة الإرادة ترجح كفتها - لدى المرازنة - فيما بين للتعاقدين ، وأن مقتضيات استقرار التعامل ترجح كفتها - عند المرازنة - إذا تعلق الأمر بحق الغير الذي تلقى حقاً بحسن نية عن التصرف أو عن أحد أطرافه ، ومن هنا بدت ميزة تطهير الاعتماد المستدي من النفرع المتعلقة بالاتفاق على إنشاء الاعتماد بعلاقة المستفيد بالأمر (عقد البيع) ، ورغم كون المستفيد طرفاً في هذه العلاقة وكان يسمح بالاحتجاج بدفعها الأمر إنما يكون فيما بينه وبين للمستفيد ، أى خارج نطاق الاعتماد المستدي .

### **المبحث الثاني: التكيف الشرعي للاعتماد المستدي وكونه معاملة مستحدثة متكاملة:**

لم تكن هناك معاملة قديماً تحمل اسم الاعتماد المستدي ، لأن عامة للعاملات قديماً تم شفاهة؛ إذ كانت معرفة الكتابة أمراً نادراً ، لذلك كان أمراً جديداً أن يأمر القرآن بكتابة الديون في آية لل LIABILITY على خلاف للأئف تيسيراً للإليات وقطعوا للنزاع ، وهذه خطوة هامة ونقطة من التخلف إلى الحضارة في مجال العاملات للدينية .

غير أن الكتابة أحياناً لا تتناسب للعاملات التجارية لكونها تحتاج إلى الثقة والسرعة والتبسيط والتيسير ، لذلك سمحت آية لل LIABILITY باستثناء العاملات التجارية ، حين يكون ذلك أمراً مفيدة فقلات فإلا أن تكون تجارة حاضرة تليروها يبنكم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها غير أن عدم التقييد بالكتابية يغلب في مجالات معينة كالبيوع الدولية ومعاملات البنك فتكون عادة مكتوبة وبين أطراف غائبين ويذكر فيها استعمال وسائل لاسلكية ، والكترونيّة ، مثل: التلكس والفاكس وأنجيهزة سويفت وغير ذلك . وإذا لم تكن عبارة الاعتماد المستدي مستخدمة قديماً ، فإن فكرتها وغرضها الأساسي لابد وأنه كان معروفاً على نحو ما في الجاهلية والإسلام ، لأن قريشاً كانت لها قوافل سنوية تتجه جنوباً وشمالاً نحو اليمن والشام وكانت تبيع وتشتري من شعوب أخرى ، وكانت تنشأ بالضرورة ديون بصدق مثل هذه التجارة ، وتصدى لضمان سداد هذه الديون يتحقق بالدين وفكرة دنحول طرف ثالث يضمن الوفاء في صفة معينة هي نفس الفكرة التي يقوم عليها

الاعتماد المستدي ، أى هى فكرة سد فجوة عدم الثقة بين جانبين قد لا يعرف أحدهما الآخر ، وهو يتعامل معه ، وقد كانت هذه الفكرة في زمن الإمام ابن تيمية قد تبلورت في صورة مايسى : ضمان السوق ، أى أن يضمن ما يجب على التاجر من الديون وما يقضيه من الأعبان للضامن ضمان صحيح وهو ضمان ما لم يجب وضمان المجهول، وذلك جائز عند الجمهور<sup>(١)</sup> .

كذلك يمكن أن يكون لصاحب اللال وكيل عنه يقوم بمعاية البضاعة عند التعامل وتبوب عن الأصيل في الوفاء والاستيفاء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بعمل الوكيل في مال خليجية رضي الله عنها قبل الإسلام ، وهذه الوكالة تشبه دور عديد من الأشخاص الذين يتصلون بالبيوع الدولية والاعتمادات المستدية ، ومثل شركات التفتيش في المرانى عندما تكون وكيلة عن المشترى ، ومثل البنك عندما تتمثل في مراجعة مستدبات الشحن للتحقق من جديتها ومصدقتها ، وعلى مستوى من الخبرة لا يتوافر للمشتري الخلي الذي يكون أحياناً رجلاً أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وشبكة للسترسل والمستأنم الذي يبق كلام الذي يقال له وينقاد للقائل وهو يوجهه في مثل هذه للعاملات .

وقد استمر دور الوكالء عن التجارة في الرفاء والاستيفاء بعد الإسلام وحتى هذا العصر ، سواء كانت الوكالة بلا أجر أو مقابل أو نسبة مئوية . ويمكن أن يكون الوكيل وكيلآ بدون أجر على أساس أن يستفيد هو أيضاً بخدمات موكله ، بأن يتحذى من هذه للوكل وكيلآ يرعى بعض أعماله في بلده ، أى : أن تكون الوكالة على سبيل التبادل بينهما .

إلا أن الاعتماد المستدي بوضعه الحالي وما له من تقسيمات وأحكام وتعريفات كبيرة كما رأينا، يعتبر معاملة مستحدثة ، أى : وليدة القرن للاضي على الأكثر ، ولكنها معاملة سريعة التطور حتى أن وأضحى القواعد الدولية التي تصدرها غرفة التجارة الدولية بشأنها لا يفرعون من وضع هذه القواعد ، إذ أنهم ما إن يصلروا بمجموعة قواعد حتى يبدأوا حتى عقبها في تعقب العمل والعرف ومعرفة إيجاهاته ، وهل يسير في نفس الاتجاه الذي رسّمه أم يجب عليهم أن قواعدهم لتساير العرف ، وهذه عملية لا تستهوي .

وكثيراً ما يصيغنا المخرج ونحن نجد بعض الأحكام في مؤلفاتنا الشرعية القديمة لا تساعدننا على إعطاء الرأي في للعاملات المستحدثة ويكثر الخلاف في ذلك ، وقد عنى بمناقشة هذه للمسألة الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله عليه ، و تعرض لمسألة ما إذا كان يجوز إنشاء عقود جديد غير معروفة في الكتب الفقهية القديمة وما إذا كان يجوز إضافة شروط غير معروفة من قبل على العقود المعروفة ، وتنتقل فيما يلي تحليله لهذه المسائل والرأي الذي انتهى إليه<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع ذلرى ابن تيمية : ج ٢ - ص ٥٤٩ .

(٢) هنا البحث موجود في كتاب للكتابة ونظريه العقد للشيخ محمد أبو زهرة صفحة ٢٥٨ وما بعدها .

"الخلاف مبناء الخلاف في التشديد والتساهل في جعل آثار العقود من عمل الشارع فقد قال الذين شجعوا في جعل كا آثار العقود من الشارع :أن الأصل في العقود للنفع ، حتى يقوم الدليل على الإباحة ، ومع الإباحة وجوب الوفاء ، والذين تساهلوا وجعلوا لإدارة العاقدين سلطاناً في آثار العقود يمتنضي الإذن من الشارع بجعل الرضا ذاته في العقود جعلوا الأصل في العقود الإباحة ووجوب الوفاء بها ؛ حتى يقوم الدليل على النفع والتحريم .

"وعلى القول الأول تكون مقيدين بعد العقود التي تذكرها الكتب ووردت بها الآثار ودللت عليها المصادر الشرعية والأدلة الفقهية ، فما لم يقسم عليه الدليل ، فهو من نوع الوفاء به غير لازم لأنه لا التزام إلا بما ألزم به الشرع ، فما لم يرد دليل على وجوب الوفاء فلا وفاء ، فليس للناس إذن على هنا القول أن يعتقدوا ما شاعوا من العقود ، ويشرط من الشروط ما يرون فيه مصلحتهم إلا إذا قام الدليل على النفع ، فعندئذ لا يجب الوفاء" .

"وقد استدل الذين أخذوا بالقول الأول :

(١) بأن الشريعة قد رسمت حلواناً وأقامت معيلاً لرفع الحق ولتسود للعاملة العادلة بين الناس بلا شطط ، ولم تترك أمر الناس فرطاً بلا ضوابط ولا حلواناً ولا قيود تمنع الظلم والغدر والجهالة للفضية إلى النزاع ، وكل عقد لم يرد به دليل مثبت له من الشرع أو لا يعتمد على أصوله الثابتة بلا ريب في ثبوتها فهو تعد لحدود الشريعة ، وما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره ولا توجب الوفاء به ، وأيضاً فإن وجوب الوفاء الزام الشارع الحكيم ، ولا يصح أن تقى في أمر ونعني أن الشارع ألزم به إلا إذا ورد في المصادر الشرعية وأصولها ما يدل على الإلزام وجوب الوفاء ، ومن ألزم به إلا ورد في المصادر ما يوجب الوفاء به فقد حرم حلالاً وأحل حراماً ، وذلك افتراء على الله بالكتب وفعل أهل المخاهيلية الذين كانوا يحرمون ويملون من غير علم من الشرع ولا سلطان مبين .

(٢) وقد استدل أيضاً هنا القول بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والترامه إلا ما صح أن يكون عقداً جاءه النص بالإلزام به باسمه أو ياباحة الترامه (الأحكام في أصول لابن حزم - الجزء الخامس ص ٣٢) .

وأيضاً فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف خطيباً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : "فما بال أقوام يشتغلون شرطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ؟

وإذا كان كل شرط يشترط ولم يرد به نص باطلًا فبالأولى كل عقد يعقله العاقدان ولم يعلم من المصادر الشرعية أنها تقره وتلزم بالوفاء به .

"وقد استدل النزعين برون أن الأصل في العقود الإباحة لا للمنع وأن كل عقد واجب الوفاء إلا ما قام الدليل على منعه :

(أ) بما ورد في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقد من غير تعين ، فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء. بمقتضي نص القرآن . ولقد أثبت القرآن أن كل تجارة يوجد فيها الرضا فهي مباحة ثبتت لكلا العاقدين حقوقاً مالية ، فكل ما يطلق عليه اسم التجارة من العقود يجب الوفاء. بما يشتمل عليه من التزام بالنص ، وكل ما يشبه التجارة واجب الوفاء أيضاً بمقتضي القىاس عليها ما دام قد تتحقق مناط الجواز وهو الرضا ، لأنه علة الوفاء ، والمعنى الذي من أجله كان الالتزام في العقود . وآيات القرآن الكريم الواردة في وجوب الوفاء بالمهود كبيرة متضافة في للمعنى ومبينة أن الغدر ليس من الإسلام ونقض أخلاقه وخروج عن مبادئه ، وليس العقد بين العاقدين إلا عهداً قد قيدت بأحكامه نعمتها وهل غل في أعنائها ، فالوفاء به وتنفيذ موجباته من نوع الوفاء بالعهد ، والامتثال عن تنفيذ ما اشتمل عليه حتى في العهد لا يتفق مع مبادئ الأخلاق التي يدعوا إليها الدين ، ومع احترام العهود الذي يلزم به ، وكيف لا يكون الوفاء في العقود مطلوباً والأكار متضافة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه توجب الوفاء بالعهد وعدم خفر النية وتبيح الغدر ، وليس الامتثال عن تنفيذ ما أرجبه العائد على نفسه كيما كان عقله ومهما يكن وصفه وموضوعه إلا من باب الغدر ، فالوفاء بكل عقد واجب ولو لم يرد به نص ما دام لم يشتمل على أمر حرم الشارع ونهى عنه (رسالة العقود والشروط لابن تيمية - الجزء الثالث من الفتاوى ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(ب) وقد استدل أيضاً لإثبات أن الأصل في العقود وجوب الوفاء بها إلا ما قام الدليل على ضد ذلك بأن العقود من الأفعال التي تسمى في لسان الفقهاء بالعادات وليس من العبادات ، والعادات ينظر فيها إلى عللها ومعاناتها لا إلى التصور والآثار ، فليست عبادة يبعد بها بل أحکامها معلنة. بمصالح الناس وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد ، فلا يقف للكلف عند النص ، بل كل متحقق فيه العلة يعود إلى الحكم ، وقد ناط الشارع الحكيم نقل المخوب وإسقاطها بالرضا ، فكل عقد يتحقق فيه الرضا وفيه نقل حق أو إسقاط حق فهو واجب الوفاء ولو لم يرد به نص صريح مسبح ملزم الوفاء به لتحقيق العلة فيه.

(ج) وما يستدل به لهذا الرأى أن كثرة الفقهاء وأن كثرة أصحاب المذاهب للشهرة يقررون أن الأصل في الأشياء والمعاملات العادلة وما لا يتعلق بالإيقاع بالحل لا الحرمة ، ولا شك أن عقود المعاملات المالية من ذلك الصنف ، فكان الأصل في الاقلام عليها الإباحة ، فمباح للشخص. بمقتضي ذلك الأصل أن يאשר من العقود ما يرى فيه مصلحته ، وما يتحقق رغبته ، وإذا كانت العقود كلها مباحة للشخص ، ولو لم ينص عليها ولم يرد في المصادر الفقهية ، فالوفاء بها لازم لوجود الإذن العام يجعل الرضا أساساً لإثبات الحقوق وأساساً لنقلها وأساساً لأسقاطها ، ولو جود الالزام العام بالوفاء

بالعقود واحترام العهود وعدم الغدر ، ولقد فصل الشارع ما حرم ، فتحريم العقود التي يرد ما يدل على تحريمها تحرير ما أحل الله سبحانه وتعالى وتهجم على شرعيه من غير علم ولا سلطان مبين .

"ويقول ابن تيمية : أن القول بالمنع حتى يقوم الدليل على الإباحة هو قول كثير من أصول الشافعى وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قييس ، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه ، كذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشرط بأنها تخالف مقتضي العقد ، ويقولون : ما خالف مقتضي العقد فهو باطل \_ ابن تيمية - الجزء الثالث ص ٣٢٣ " .

"وللتتابع لعبارات الفقهاء في الكتب المنهية للمختلفة يصدق ما نقله ذلك الكاتب الفقيه العظيم ، وهنا يجهول بالمخاطر سؤال يబلى النفس ويشير الخيرة : أتفق الشريعة في نظر أولئك العلية من العلماء جاملة فتححكم بالبطلان على كل ما يجد في شعور للعاملات من عقود وشروط " .

"إن الصفقات التجارية قد تتسع أنواعها وتشعبت أنواعها ، وتنوع بحسب العرف التجارى ما يشترطه العاقلون حتى وجدت عقود لم تكن ، وفتنت الناس في الشروط تقىناً باعد ما بين العقود وأصولها المذكورة في كتب الفقه ، ولو حكمنا ببطلان تلك العقود وفساد هاتيك الشروط لصار الناس في حرج وضيق ولشلت الحركة في الأسواق ولتقطعت العلاقات التجارية بين الناس بل لقطعت الأسباب ، فلا تنمو ثروات آحاد الناس ولا تنمو ثروة المجتمعات ، وذلك ما يحول في الصدور الفقهية بشكل عام ، ولكن القارئ للمعنى في تقديم ما يقرأ الذي لا يكتفى بالسطور حتى يتغلغل فيما ورائيها ، يرى أن ذلك الرأى الغالب على أولئك السابقين من أهل الفقه لا يؤدي إلى تضيق العاملات على الناس ، لأن الكثرة من أولئك الذين منعوا الوفاء بالعقد حتى يقوم الدليل قد سعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود ، حتى وسعت تلك الأدلة كل ما تجرى به للعاملات أو أكثره حتى لا يكون الناس في ضيق ، فأكثراهم يقر بعض أو كل الأصول التالية :

(١) أصل للصالح للرسالة ، فإنها تثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محمرة يحيى الشارع .

(٢) وأصل الاستحسان .

(٣) وقائلة أن ما يجري به العرف يقره الشارع ما لم يكن مصادفاً لنص .

"هذه الأصول لو أخذنا بها أو بعضها وطبقناها في العقود لوجدنا الأكثرين من الفقهاء قد فتحوا الباب ولم يضيقوا واسعاً على الناس ، وهم يتقاربون بهذا من يقولون أن الأصل في العقود الإباحة حتى يقام الدليل ، وبذلك تخف حدة الخلاف ويهون الفرق .."

"فالعرف أصل ثابت عندهم ، فلقد صرخ في المسوط بأن الثابت بالعرف كالتثبت بالنص ، وجاء في شرح الأشباه للبيري أن الأمر ثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى ، وأن العرف يعتبر من

الدلالات الشرعية اعتماداً على الأثر "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ، وقد يذكر الفقهاء قوة العرف لا في إثبات الأحكام الشرعية فيما لا دليل له سواه ، بل يذكرونها في مقام معارضته لغيره من الأحكام الشرعية وعدم معارضته ، فيذكرون أن العرف لا يعارض النص ، بل يسقط العرف بجواز النص ، ولكن العرف يعتبر إذا كان التدليل الذي يعارضه قياساً (رسائل ابن عابدين - الجزء الثاني - ص ١١٥) ، ويدذكرون في هذا للقام أن العرف عام وخاص ، وأ، العرف العام هو الذي ثبت في سائر البلاد والعرف الخاص ثبت في بعضها دون بعض ، وكلاهما له أثر في الأحكام على حسب قوته ، فالعرف العام لكل البلاد ثبت أحكاماً لكلاها والخاص يثبت واحدة واحدة ثبت حكمه على تلك البلدة فقط ، ولكن العرف الذي يصبح أن يكون معياراً لأحكام الأخرى هو العرف العام فقط ، أما العرف الخاص فهو لا يوجد به إلا فيما ، إذا لم يكن في موضوعه أى دليل فقهي سواه ، ولقد أثبتوا بناء على أن العرف طليل شرعى وأن ما ثبته العرف يقره الشرع ما لم يكن نص مخالفه - صحة عقد الاستصناع ، لأن التعامل جرى به بين الناس . كما أثبتوا صحة كل شرط ليس من مقتضي العقد ولم يرد به أثر وفيه منفعة لأحد العاقدين وجرى به عرف وجعلوا سبب الحكم بصحته جريان العرف .

ولم يكفي الحنفية بجعل العرف له ذلك الأثر ، بل جعلوا أحكاماً منهباً ألى حنفية وأصحابه قابلة لتجديده بجعل العرف ذاته في تغييرها ، يعني أنه إذا ثبت أن الحكم في منهباً ألى حنفية بمقتضى للروى الصحيح في كعبة خالفة للعرف العام ، ولم يكن معتمداً على نص صريح ، صح للمفتى على منهباً الحنفية أن يخالف للنصوص عليه في المنهباً ولا يعتبر خارجاً في فتياه عن نطاق ذلك المنهباً الجليل ، فترى ابن عابدين يقول فيما إذا خالف العرف ما جاء في ظاهر الرواية : "اعلم أن للسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بتصريح الصن و هي الفصل الأول وإما أن تكون ثابتة بضرب احتجاد ورأي وكثير منها يبيه المجهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف المحدث لقال بخلاف ما قاله أولاً .

"ولهذا قالوا في شروط الاجتهد أنه لابد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الرمان لتغير عرف أهلها أو حدوث ضرورة أو فساد أهل الرمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً لزم منه للشقة والضرر بالناس ، وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على آمن نظام وأحسن أحكام ، وهذا نرى مشايخ المذاهب خالفو ما نص عليه احتجدد في مواضع كثيرة بماها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقالوا ما قالوا أخينا من قواعد منهبه ، فمن ذلك افتاؤهم بجواز الاستصحاب على تعليم القرآن ونحوه ، لانقطاع عطایا المعلمين التي كانت في الصدر الأول ، ولو اشتغل للعلمون بالتعليم بلا أجوره لضاغعوا وضاع عليهم ولو اشتغلوا بالكتاب ن حرف وصناعة لضاغعوا القرآن والدين ، فأفتاؤها بأخذ الأجور عليه وكذا على الإقامة والأذان ، ومع أن ذلك مخالف لما أتفق عليه أبو حنفية وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز هذا الاستصحاب وأخذ الأجور عليه . ويقول فيما يجب على الفتى الإنقاء : "فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن الفتى ليس

له الجمود على للتقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله ولا يضيع حقوقها ولكن ضرره أعظم من نفعه" (رسائل ابن عابدين - الجزء الثاني - ص ١٢٥ - ١٢٦). ومن هنا كله يستفاد أن العرف دليل شرعي عند الحنفية هيئات أحكامها في كل موضع خلا من دليل غيره على حكم فيه ، بل إنه يعارض القىيس ، ويعتبر دونه إذا كان عاماً وعلى ذلك تقول : إن كل العقود التي يقرها عرفاً المعاشر كشركات المساهمة وغيرها مما أوجده التعامل في العصر الحاضر هو عقود شرعية يقرها فقه أبو حنيفة ما دامت لم تختلف نصاً في الشرع ، ويكون هنا من تبرير حرية التعاقد وإسلامها غير مقيدة إلا بالعرف .

"الاستحسان ... أنكره الشافعى ومن شاغلوا في الأصول والتروع ، وقال من استحسن فقد شرع ، يقصد بذلك أن من أتقى باستحسانه فقد جعل نفسه شارعاً لا مجتهداً ، والشارع في نظر الشريعة هو الله وحده . ولكن أخذ بالاستحسان أبو حنيفة وأصحابه ومالك حتى أنه يروى عنه أنه قال : تسعة أعشار العلم الاستحسان . وقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الاستحسان الشرعية ، فقال بعضهم أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته ، بل يرجع فيه إلى الأصل العام وهو حربان المصالح التي يقرها الشرع ، وقال بعضهم : إن الاستحسان هو الدليل الذي يندرج في نفس المجتهد ولا يقتدر على إبرازه وإظهاره ولا يكون في موضوعه دليل ثابت أو مثبت ، وأحسن تعريف للاستحسان عند الحنفية مقالة أبو الحسن الكويني ، وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في لسؤاله بمثل ما حكم به في نظائرها إلى غيره للدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول للثبات لحكم هذه النظائر ، فيدخل في عموم هذا التعريف ما ي قوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القىيس الحنفي .. من هنا يتضح معنى الاستحسان الذي يعلمه الحنفية وللملائكة أصلاً من أصول الفقه الإسلامي وأنا لو طبقناه سرتنا وسير الأقدمين فيه وفتحنا أبوابه في العقود لوسع كل ما تقضيه للعاملات من العقود التي لم يوجد نص صريح قاطع بتحريمها كالعقود الربوية ، فما لم يكن العقد رايا صريحاً فالاستحسان متسع له ، لأن الاستحسان أصل يأخذ به عن علم معارضة النص القاطع ، فما لم يوجد نص وكان في إطار القىيس تقويت لقصد من مقاصد الشرع العامة ، فالاستحسان يوجب مخالفة القىيس إلى ما يتحقق مقصود الشارع ورفع المحرج ، ولا شك في أن إطار القىيس منع عقود حرى تعامل الناس بها وإن ترد في الفقه الإسلامي حرجاً شديداً وتضيقاً على الناس في أمر لهم فيه متسع ..

الأصل الثالث الذي يوسع باب شرعية العقود ووجوب احترامها وهو للصالح المرسلة ، ويسمى في عرف الأصوليين الاستصلاح وهو صنف الاستحسان وقريب منه في مراده ، وإن كان هو أوسع شرعاً ، معناه الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقول ، ولا يشهد أصل خالص من الشريعة بالغاتها أو اعتبارها ، وأن الأخذ بذلك الأصل واعتباره أصلاً من أصول الفقه الإسلامي موضع خلاف بين الفقهاء ، والآخرون به أقل عدداً من الآخرين بالاستحسان والعرف ، فلم يأخذ به سوى مالك من الأئمة الأربع ، وحمل عليه إمام الحرمين والغزالى حملة شديدة وملخص الاحتياج لرفضه ينتهي إلى ثلاثة أمور أحدها : أن الأخذ عبداً للصالح ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب المسوى

والشهوة ، فيكون كل ما يشتهيه الشخص ويرغب مصلحة يبنى عليها حكم شرعى بالإباحة والاقرار، وذلك يودي إلى للفاسد والبوار ، وثانيها : أن للصالح المرسلة تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأشخاص... فإذا جعلنا كل مصلحة تقضى حكماً يناسبها فقد تناقض أحكام الشئ الواحد ... فیكون مرة حلالاً ومرة حراماً ، وثالثها : أن للصلحة التي تناط بها أحكام الشريعة هي للصلحة التي تكون فيها المحافظة على مقصد الشارع ومقصوده أن يحفظ على المخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسليهم وأموالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ... أما الحكم المقضي للصالح المرسلة المطلقة فهو تخيل وقد يكون هوى فلا عبرة به ، وقد أحاب الذين أخذنا بالصالح المرسلة ، للصلحة المرسلة هي التي تكون ملائمة في الجملة لأغراض الشارع وإن يشهد لها أصل خاص ، وبذلك يتعد الهوى والشهوى عن الشرع ، والذي يفي بالأحد بالصلحة المرسلة هو المجهد ، وفي ذلك حصانة من غبة الشهوة والهوى ، وباختلاف الأحكام باختلاف الأشخاص لا يعيّب الشريعة ، بل يدل على مررتها .

**والأخذ بذلك الأصل فتح باب التعاقد واحترامه إذا تحققت فيه مصلحة مهما تكون ما دامت ملائمة مع أغراض الشارع أو غير منافية لرماه .**

هذه الأصول الثلاثة لو أخذنا بها كلها أو أخذنا بعضها ، بل لو أخذنا بأحدها وهو العرف لكان وحله كافياً لفتح باب التعاقد على مصراعيه وإطلاق الحرية للمتعاقدين وما ساغ لأحد أن يحكم بأن الفقهاء قد ضيقوا حرية التعاقد ، وغلقوا أبوابها فإن الفقهاء يجب أن تقهم على مقتضي أصولهم جميعاً باعتبارها وحدة متصلة الأجزاء يتم بعضها بعضاً ، ويكون منها بيان متناسق الأركان ثابت الدعائم ولا يصح أن يوحي أحد من غير نظر إلى غيره فقد يكون فيه شلة يلطفها غيره من الأصول ، وقد يكون رخواً فيحتاج إلى أصل صلب يطوي عليه ليكون فيه نفع العباد ودفع الفساد .

وعملية الاعتماد المستدي باعتبارها تبدأ بعد بعقد بين البنك والعميل تخضع للقواعد العامة في العقود من حيث التراضي وصحته وتوافق سبب صحيح ومشروع للالتزام ، ومن حيث مشروعية المثل وجود وامكانه غير أننا نجد هنا حاجة ماسة إلى معالجة نقطة معينة متعلقة بمحل العقد ، وهى كون البيع التولية والاعتمادات المستدية تتعلق بضائع غير موجودة أحياناً ويعتمد على صنعها أو إيجادها ، فهل التعامل في هذه الأشياء المستقبلة صحيح أم باطل من الوجهة الشرعية ؟

القاعدة الأصلية فيما يتعلق بال محل أنه يجب أن يكون موجوداً عند إبرام العقد ، وإلا كان العقد باطلأً حتى ولو ثبت أن المحل متيقن من وجوده مستقبلاً . فالتعاقد على الأشياء المستقبلة غير جائز في الفقه الإسلامي لما فيه من الغرر .

**ولتحديد تأثير الغرر في العقد يجب التفرقة بين خمس صور :**

(١) أن يوجد الشيء عند التعاقد كاملاً : وفي الصورة لا يوجد غرر والعقد صحيح ما لم يطل لسبب آخر ، وفقه الإسلامي والغربي في هذا الحكم سواء .

(٢) لا يوجد الشيء عند العقد ويتحقق أنه لن يوجد كذلك مستقبلاً ، وهنا يوجد الغرر والعقد لنلك باطل ، وينتفق الفقه الإسلامي مع الغربي في هذا الحكم .

(٣) أن يوجد الشيء في أصله عند العقد ثم يكتمل وجوهه بعد انعقاد العقد : ويتحقق هنا في الزرع والثمر عند بدء ظهوره ، ولكن فهو يكتمل بعد وقت معلوم ، أو عندما يوجد الزرع بعضه بعد بعض ، القاعدة هنا أن بيع الزرع والثمر بعد الاطلاع وقبل الاكمال ، أى : قبل بدء صلاحه جائز إذا كان متفعاً به وبشرط القطع ، أى شرط أن يقوم المشتري بقطعه فلا يبقى في الأرض حتى يكتمل فهو ، ولا يجوز أن يشتري بشرط أن يبقى الزرع في الأرض حتى يلو صلاحه إذ يكون البيع فاسداً إلا إذا كان قد تناهى عظمته ، فيجوز اشتراط أن يبقى في الأرض إلى بدء صلاحه ، ويستثنى المخيفة من ذلك بعض التفسيرات في التعامل ، وهي أنه يجوز أن يبقى الزرع بإذن البائع إلى بدء صلاحه . أما الزرع الذي يظهر بعضه بعد كالبطيخ والباذنجان فهو في منصب مالك جائز بيعه سواء ما ظهر وما لم يظهر ، أما عامة العلماء فيرون أن لا يجوز بيع ما لم يظهر منه ، ويجوز فقط بيع ما ظهر ، ورأى للملكية عمدته أنهم يعبرون أن البيع ولو أن شيئاً من الغرر إلا أن من الغرر ما يجوز لوضع الضرورة ، كما أنه يجوز إذا كان يسيراً .

(٤) أن يتحقق وجود الشيء في المستقبل : والفرض في الحالة أن الشيء غير موجود عند التعاقد ، ولكن من المؤكد أنه سيوجد في المستقبل . ويلاحظ بعض الفقهاء على هذه الحالة أن عدم حواز بيع للعلوم أصلاً يرجع إلى فكرة الغرر ، ولكن هنا الأصل قد احتج في عصور التقليد وأصبح انعدام الشيء في ذاته هو سبب البطلان ولو لم يكن ثمة غرر ، وهذا الحل يضيق لحالات التعامل ، ولذلك وردت استثناءات هي السلم والاستصناع والإجارة ، فالإجارة مثلاً بيع منابع مستقبلة أحياناً من قبل الاستحسان ، على أن هذه الحالة - حالة الشيء الحق وجوهه مستقبلاً - لا يقع فيها الغرر إذا كان المشتري سيلفغ من الثمن . مقدار ما يأخذ من للبيع الذي سيوجد ولذلك يكون هنا البيع جائزاً ، أما إذا كان يشتري جزأاً فإن الغرر يصبه ويظل البيع .

(٥) الشيء الغير محقق الوجود مستقبلاً : إذا كان الشيء غير محقق الوجود مستقبلاً سواء كان أصله موجوداً وقت التعاقد أو غير موجود ، فإن العقد يكون باطلأً لغفل الغرر الفاحش فيه كالمقامرة ، ومن ذلك بيع اللين في الضرع وبيع حمل الدابة في بطتها ، وهنا السبب يبطل التعامل في التركية المستقبلة<sup>(١)</sup> .

(١) لشهرى : مصادر الحق في الفقه الإسلامي : ج ٢ - ص ١٤ - ص ٥٤ .

وبالنظر في تطبيق هذه الأحكام يمكن استباط الأصول التالية التي تقوم عليها فكرة الغر .

أولاً : إن الغر يتحقق حيث لا يعرف التعاقد ما إذا كان سيأخذ شيئاً أم لا يأخذ وفي حالة ما إذا كان يعلم أنه سيحصل على شيء من المخل ، ولكن لا يعرف مقداره ، أما إذا كان للتعاقد لا يدفع إلا بمقدار ما يأخذ ، فإن الغر يتفق في هذه الحالة وتصبح المعاملة منضبطة لا غر فيها .

ثانياً : إن القواعد التي أفتى بها فقهاؤنا القدامي كانت تنظم البيعة المحلية التي عاشوا فيها ، فالجهد يفي في علاقة متابعين أحدهما قد لا يستطيع أن يوجد المخل أو قد لا يعلم كم سيوجد منه ، ومن هنا جاءت هذه الفتاوى دقة في تنظيم هذه العلاقات ، ولكن عندما يعلق الأمر بمعاملة دولية لبعض القمح مثلاً ، فإني عندما أشتري لا أسأل البائع إن كان القمح موجوداً لديه أم لا ، ولا أسأله كم سيكون محصوله وما الحكم إذا نقص ، فمثل هذه الأسئلة لا يحمل لها لأن البائع مسؤول أن يوجد لي الكمية المطلوبة سواء كانت من انتاجه أم من انتاج غيره سواء اشتراها من بلد آخر ، للهم أنني لا أدفع إلا وصلني مستدات تفيد شحن الكمية المطلوبة وعلى أساس السعر للتفق عليه لكل وحده . ومن هنا ينتهي كل غرر .

يقى الغر في موضوع وثيقة التأمين على البضائع والذي يفتى بعض العلماء هذا العصر بحرنته .

والواقع أن التأمين البحري ليس فيه حرمة ، لأن المؤمن يقوم بتنظيم التعاون بين أشخاص يتعرضون لمخاطر متشابهة بحيث يأخذ قسطاً أو أنساطاً من كل منهم مقابل تعويضه بما يصبه من خسارة ، ولأن يومن لعد كثير من الشاحنين فإنه يوزع المخاطر على قاعدة عريضة من عملائه ، وبذلك يعتبر من بخست بضائعهم قد ساهموا في عمل مشروع هو مواساة وإغاثة من هلكت بضائعه ولا يتعرض للمؤمن لغرر لأن عملياته محسوبة بمحاسبات أكثرية يتحقق بواسطتها رجحاً ولا يتعرض لخسارة عندما يعرض عملائه للصاعين فالعبرة بمجموع عملياته وليس بكل عقد على حده .

أما من حيث التكيف الشرعي لعملية الاعتماد المستدي ، فإننا نرى أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير معروفة في الفقه الإسلامي وتصلح أساساً للتكييف للطلوب من الوجهة الشرعية ، كذلك فكرة التجريد يعرفها الفقه الإسلامي ويقرها ، ولذلك لا نجد مشكلة في التعرف على التكيف الشرعي للاعتماد المستدي .

والاشتراك لمصلحة الغير في التصور الإسلامي يوجد فيه مشترط ومعهد ومتفع ، يعني أن للشرط بضم عقداً مع المعهد على أن يقوم بأداء معين نحو شخص ثالث هو المتفع وفي التصور الإسلامي يمكن الأداء الذي يعود على المتفع شيئاً مادياً ، وفي هذا بحد المنظور الإسلامي أبعداً ليس للفقه الغربي ، ويكفنا أن نعطي صورة قرآنية للاشتراك لمصلحة الغير من قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، ذلك أن القصص القرآني ليس قصصاً يروى للمتعة النفسية أو الذهنية فقط ، وليس مجرد

الحقيقة التاريخية التي يستكمل بها السجل التاريخي فحسب ، بل إن وراء القصص القرآني معيناً ضخماً لا ينضب للأحكام الشرعية حتى إن كان من قصص السابقين ، ذلك أن القرآن حين يروي هنا القصص يوجهنا إلى الاستفادة منه في مثل قوله تعالى : **﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يَفْتَرِي، وَلَكِنْ تَصْلِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذِهِ وِرْجَمَةُ قَوْمٍ يَوْمَونَ﴾** . وانظر إلى الناقة والشمول في قوله تعالى : **﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾** . لذلك يمكن أن نقول كل ما أعنيك البحث عنه من الأحكام الشرعية فعليك باستبطاطه من القصص القرآني ، والاشتراك لمصلحة الغير يمكّنا أيضاً أن نلتمسه من القصص القرآني في قوله تعالى : **﴿وَمَا جَهَزْهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ الْتَّوْنِيَ بَاخْ لَكُمْ مِّنْ أَيْكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِي أَوْفِيَ الْكِيلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُزَلِّينَ إِنَّمَا تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كِيلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرِبُونَ، قَالُوا سَنْرَاوِدْ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَا لَفَاعْلُونَ﴾** .

ومن هذه الآيات نرى صفة يرمها أخوة يوسف ، وقد أتوا لل مقابل وهم يتظرون منه أن يأمر بصرف البضاعة التي اشتروا ، ومن العلوم أنهم لا يعرفون أنه أخوههم يوسف وقد عرفهم وأراد أن يفهمهم إلى فعلتهم حين أتقوه في الحب ، ولكن بالأسلوب الذي اختاره ، فعلق الصفة التي اشتروها على اشتراط لمصلحة الغير هو أن يتبحروا الأخيرة الشقيق فرصة أن يراه ويعرف به تمهيداً لجلب أسرة يعقوب عليه السلام إلى مصر ، فقال لهم لا كيل لكم عندي إلا إذا جئتم لي بأخ لكم من أيكم ، وبذلك أصبح يوسف مشرطاً وأخوهته معهودون وللتفع هو شقيق يوسف ، الذي لا يلقى من معاملتهم إياه أفضل مما لقيه يوسف ، فإذا أحضروه له فقد أدوا - بالإضافة إلى متن الصفة - التزامهم ، واستحقروا أن يكال لهم ما منعهم إياه من قبل حتى يفروا بهذا التعهد ، وإذا لم يحضره فلا كيل لهم عنده . غير أن يوسف بعد أن أبدى لهم ذلك لم يستمر في خطته هذه ، بل أمر فتاته أن يضعوا لهم البضاعة في رحالمهم ، ولكن الأخوة لم يتعهدوا بحضوره صراحة وبصفة نهائية ؛ لأنهم لاحظوا أن لأبيهم الرأى الأخير فقالوا : **﴿سَنْرَاوِدْ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَا لَفَاعْلُونَ﴾** . وبذلك حرروا التعهد في اشتراط لمصلحة الغير إلى الأخير في صورة قرية منه وهي التعهد عن الغير ، فهم يتعهدون باتخاذ أيهم أن ينفذ هذا التعهد الذي يعتبر في نفس الوقت تفيناً لما تعهدوا به أمام يوسف ، ولما حاولوا اقتسام أيهم طلب منهم "كفالة الحضور" فقال : **﴿إِنَّ أَرْسَلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تَوْتُونَ مَوْتَأْمَانَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْاطَ بِكُمْ﴾** . فهنه كفالة منهم أن يحضره ثانية إلى والله إلا إذا حالت قوة قاهرة بينهم وبين تنفيذ هذا الالتزام ، ورغم أن أخوة يوسف وجلووا البضاعة في رحالمهم عندما فتحوها بعد وصولهم ، فإنهم استمروا في إغراء والدهم بإرسال أخيهم معهم لاعتبارات كبيرة منها أنهم يخشون أن يعودوا في اللرة التالية بلا كيل إذا لم يحضرروا أنحاصهم ، ومن ناحية أخرى ليزدادوا كيل بغير ، فقصة يوسف - وغيرها من قصص القرآن - مليئة بالأشكال القانونية التي يجري عليها التعامل الحديث وما علينا إلا أن نتأمل فيها لاستخلاص منها ما يهدينا في معاملاتنا ، فالاشتراك لمصلحة الغير هنا جمع الأطراف الثلاثة وكانت للمشرط ، وهو سيدنا يوسف مصلحة في هذا الاشتراك وهذه المصلحة كانت أدية ، وهي أن يشبع شوقة إلى روية شقيقه وينقذه من

شلطف العيش (مسنا وأهلاها والضر) وسوء للعامة ، ولا مانع أن تكون لصلحة في الاشتراط مصلحة مادية ، والمتفع هو شقيقه تناح له من خلال هذا الاشتراط معرفة أن أخاه لا زال حياً لم يتمت وتاح له فرصة لرؤيه شقيقه والعيش معه ، حياة أفضل بكثير ، بل إن في قيوم الشقيق ما يشبه الاشتراط في الاعتماد للمستدي ، ذلك أنه مستد من قبل والله يحمل غلبه وصفاً لحالته النفسية والصحية بعد فله يوسف ، ورغم أن أهداف يوسف كما تسلو القصة أسمى كثيراً من صور الاشتراط لصلحة الغير والتعهد عن الغير وكفالة الحضور هي صور جائزة يمكن إستخدامها في التعامل وتعتبر صوراً شرعية .

أما فكرة التجرييد فهي معروفة في الفقه الإسلامي ومستخلمة في بعض العقود مثل الكفالة ، حيث لا يجوز للكفيل أن يتمسك قبل الدائن باللغوع التي يتمسك بها للدين للكفول ، وهذا التزام مجرد بمعنى الكلمة .

إذا قرنا الاشتراط لصلحة الغير بالتجرييد واعتبرنا التزام المصرف في الاعتماد للمستدي اشتراطاً مجرداً لصلحة الغير كان كافياً ، لاستيعاب آثار الاعتماد للمستدي من الناحية الشرعية وجعل التزام المصرف فيه غير قابل للنقض وغير مرتبط بعقد البيع الأصلي بين المستورد والمصدر الأجنبي أو العكس ، فلا يؤثر الاعتماد بما يكون في العلاقات الأصلية بين الأطراف من اللغوع التي ذكرناها في البحث السابق .

ورغم أننا نرتاح إلى فكرة اشتراط المحرد لصلحة الغير باعتبارها التكيف القانوني والشرعى الأمثل للاعتماد للمستدي باعتبارها تشمل جميع مراحل العلاقات التي يمر بها الاعتماد للمستدي م بدایته إلى نهايةه ، إلا أن ذلك لا يمنعنا من أن نعرض تصوراً الآخرين بشأن الاعتماد المستدي .

فهناك من قول بأن الاعتماد للمستدي هو حالة : أى أن العميل محيل وللمستفيد محال ، ويقال له أيضاً محال والبنك محال عليه لأداء قيمة الاعتماد ، والعميل يقول للمستفيد : أحلتك بالعنوان على فلان (المحال عليه) ، ويترتب على هذه الحالة أن تبرأ ذمة المحيل من الشئون ويصبح الحال عليه متبرأ به ، ولا يلزم رضا الحال إلا في حالتين : أولهما : أن يكون مديناً للمحيل ، والثانية : أن تكون هناك عدلة بين الحال عليه والمحال ، ويجب في الحالة ثبوت دين لازم وإذا لم يكن المحيل مديناً للمحال فهو وكالة أى إذا لم يكن الحال عليه مديناً للمحيل فهو حالة<sup>(1)</sup> .

وإذا حارلنا تطبيق أحكام الحالة على الاعتماد للمستدي فإننا لا نجد لها تطبق عليها للأسباب

التالية :

أولاً : أن الحالة تفترض مديونيتين : مديونية المحيل ومديونية الحال عليه تجاه المحيل ، وهذا لا يحدث كثيراً في الاعتماد للمستدي إذ عادة ما يمنح البنك العميل اعتماناً يلغى منه قيمة الاعتماد للمستدي ،

(1) على ابن عبد السلام تسلوي : ليهجة في شرح تحفه - الجزء الثاني ص ٥٥ - ٥٨ طبع دار الفكر ، بيروت.

وكل ما يحدث هو أن يودع العميل لدى البنك للبلغ الذي سيفعله للستفيد ، لذلك فإن صورة الاعتماد للمستدي الغائب أن يكون حالة لا حالة .

ثانياً : أن المولدة تبرئ ذمة المحيل قبل الحال ويحمل محله للدين الجديد وهو الحال عليه ، وهذا لا يحدث في الاعتماد للمستدي إذ يظل العميل للشري مديباً للستفيد من الاعتماد وهو البائع ، وذلك بوجوب عقد البيع الأصلي للبرم بينهما ، وبتشاء حق جديد للستيد من الاعتماد للمستدي فيكون لهذا الستيد أن يرجع على البنك بوجوب الاعتماد للمستدي وعلى الشري بوجوب عقد البيع ولا توجد حالة بالمعنى الصحيح .

ثالثاً : أن المولدة لا يشترط فيها رضا الحال عليه ، وإنما يكتفي لاتفاقها رضا المحيل والحال خاصة عندما يكون الحال عليه مديباً محيل ، الواقع أن مديونية البنك للعميل لا تكتفي لإيجاد صورة الاعتماد للمستدي ، إذ يمكن أن يجري العميل حولة لصالح البائع ، ولكن هذه ليست اعتماداً مستدياً ، أما الاعتماد للمستدي فهو وثيقة تصرر من البنك لصالح البائع يتعهد فيها بأن يدفع إذا قدمت إليه مستدات معينة وهذا أمر مختلف عن المولدة .

كذلك ينبع رأى آخر إلى أن الاعتماد للمستدي وكلة عن العميل يقوم البنك فيها بدور الوكيل ، حيث يتلقى للستدات ويفحصها ويدفع ثمنها للبائع ثم يسلم للستدات للعميل ، وهو يحصل على قيمة الاعتماد مقلاعاً<sup>(١)</sup> .

والوكالة هنا بمنها أيضاً مختلفة عن حقيقة الاعتماد للمستدي ، للأسباب التالية :

أولاً : أن الوكيل يتمثل بممثل الوكيل في العمل للطلوب منه ، أما البنك في الاعتماد للمستدي فإنه ملتزم بدفع مبلغ معين ، والتزمه مستقل عن تزامنات الوكيل قبل الغير .

ثانياً : أن الاعتماد للمستدي لو كان وكلة لكان للبنك أن يتسلك في مواجهة للستيد بالفرع التي كان العميل يستطيع أن يتسلك بها قبله .

ثالثاً : أن الوكيل يملك عزل الوكيل ، ولو عزل العميل في الاعتماد للمستدي لما أتى العزل أى أثر تجاه للستيد إذ يظل البنك ملتزماً قبله بأداء قيمة الاعتماد متى قدم بالستدات خلال مدة سريان الاعتماد .

---

(١) لا يذكر عبد الشحات الجندي : عقد الرائحة بين نفقة الإسلامي والمصلحة المصرفية - القاهرة - ١٩٨٦ م - دراسة د. عبد العميد البطي : فقه الرائحة . اتحاد بورصة الإسلامية .



## الباب الثاني

تطبيقات الاعتمادات المستددة المعمول بها  
في البنوك الإسلامية



## الباب الثاني

# تطبيقات الاعتمادات المستدبة المعمول بها في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية في مجال الاعتمادات المستدبة صورزاً يعرفها الفقه الإسلامي من بينها: للرائحة وللمضاربة وللشراكة .

وهذه الصور كانت معروفة وأقرها الإسلام ، ولكنها ليست هي الصور الوحيدة التي الوقوف عندها وإنما أصبحت شريعة الإسلام قاصرة عن أن تقي بمحاجات العصور الباقية من حياة البشرية على الأرض ، لذلك يهمنا ونخمن ندرس الصور للشار إليها أن نعرف ما إذا كان هناك مجال للتنوع في عمليات الاعتمادات المستدبة .

ونظرًا لأن للرائحة وللمضاربة وللشراكة داخلة في مجالات داخلة أحاجيث أخرى متخصصة ، فلا حاجة بنا إلى الإطالة في شرحها ، إنما تعرض لها يتوضّح يسير معأخذ الأحكام التي تهمنا منها في الاعتبار .

لذلك نقسم دراستنا في هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : الرائحة .

الفصل الثاني : المضاربة .

الفصل الثالث : الشراكة .



## الفصل الأول

### المرابحة

يعرف الفقه الإسلامي في مجال البيع ثلاثة أنواع هي : للربحية، والوضعيّة والتولية .

والربحية والوضعيّة صورتان متقابلتان لكيفية تحديد الشمن في عقد البيع : في للربحية يعرض البائع السلعة بمنها الذي وقت عليه به ويطلب ربحاً فرقه ، فيسمى ذلك مرابحة ، وفي الوضعيّة يعرض السلعة بمنها الأساسي ، كذلك ويزيل عن جزء منه أى أنه بخسارة فيسمى ذلك وضعيّة ، ووجه التقابل هو الربح في الأولى والخسارة في الثانية .

أما التولية ، فيعرض فيها البائع السلعة بمنها الأصلي دون زيادة ولا تقصان ، أى أنه لا يريد ربحاً ولا خسارة .

والربحية ، تعرف فقهاً بتعريفات مختلفة قد يكون أشملها معنى أنها "يع ما ملكه بالعقد الأول بالشمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه" (١) .

ويشترط في عمليات المرابحة ثلاثة شروط هي :-

أولاً : تملك البائع للسلعة وحيازته لما يحيث تكون تبعه هلاكها عليه ، وإذا لم يتوافر هنا الشرط كأن البيع بالربحية باطل ، ولكن يجوز لبرام عقد حميد بعد اتمالك والحيازة ، وذلك لتقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حرام "لاتفع ما ليس عنك" .

ثانياً : بيان الشمن الذي قامت به السلعة : وليس للتصود بذلك ثمن الشراء فقط ، مثل شراء قماش ودفع أجراً لخالك لتصفيه ثواباً ، ولا تأثير لما يحيث بعد الشراء من الخصاص أو لارتفاع الثمن ، وفي بيان ما يلحق بالشمن الأصلي خلاف بين للنهاي لا محل لتصفيه (٢) .

ولذا تختلف هذا الشرط لم يعقد البيع ، أما إذا بين البائع مرابحة الشمن الذي قامت به السلعة ، ولكن خان في ذلك فزاد في الثمن أو ضم إيه مالا يجوز ضمه وقامت البيبة على ذلك ، فإن للشترى يجوز بين أخذ السلعة أو تركها واسترداد ما دفعه ، وفي بعض الآراء يجوز أن يتقصى البائع هذه الزيادة وتخصي الصفقة ويستقطع المخيار ، وإذا خان البائع في صفة الشمن كان اشتري إلى أجل ولم بين ذلك ، أو اشتري

(١) د. عاشور عبد الملهود عبد العميد : لبيل الإسلامي للتراث للمرتبة لرواية ، دار الهبة لجريدة ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢١ ، د. عبد العميد العلي : قه للربحية . اتحاد لبيوك الإسلامية .

(٢) انظر : د. عاشور عبد الملهود - لبيل الإسلامي - من ٢٢٢ - ٢٢٥

من لا تقبل شهادته كان ذلك تدليساً من البائع مريحة وبيت للمشتري الخيار ، لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن ، فيكون فلشمرى فسخ العقد ورد البيع ، كما أن له أن يحيزه ، وفي أى بعض الفقهاء يجوز أن يتقصى البائع من الثمن ما يقابل الأجل ويقى بيع للربحية قائماً .

**ثالثاً :** يان الربح المضاف على الثمن الذي قامت به السلعة ، وفي هنا مختلف بيع للربحية ، وهو من بيع الأمانة والاسترداد عن بيع للزيادة وبيع للسلامة .

ولذا تختلف هذا الشرط بطل العقد ، لأن الربح جزء من الثمن الذي بذونه يبطل العقد .

وفي إطار فكرة للربحية تم بعض عمليات الاستيراد والتصدير ، وذلك بأن يتقدم مستورد محلي إلى أحد المصادر الإسلامية طالباً منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين ، وغالباً ما يكون متفقاً مع الناشر الذي سيشتري منه ، ولكن عملية الشراء تم بواسطة البنك الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي ، وبين ذلك تكون علاقات الأطراف هي : عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي : يعقب عقد شراء بين المصرف وللصراف الأجنبي ، وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستداناها ودفع قيمتها يتم بيع من المصرف إلى العميل هو بيع الربحية .

وعقد الوعد بالشراء ينقسم الرأي في شأنه إلى رأيين : أحدهما يقول بأن الوعد هنا ملزم لأن ما كان ملزماً ديانة يجوز طلب الالتزام به قضاء ، وتأخذ بعض البنوك الإسلامية بهذا الرأي لأنه يحقق لها مصلحة ويساعد على استقرار التعامل .

وعند إبرام عقد بيع للربحية انتهاء منتظمة البنك العميل بالثمن الذي قامت عليه به البضاعة ، وبالربح الذي سيحصل عليه فوق هذا الثمن . والاحتمالات الخيانة من جانب البنك في هذه الحالات احتمالات ضئيلة إن لم تكن معلومة نظراً لأن جميع هذه العقود تم كتابة مستندات قلماً يقع في مثيلها التدوير ، ومع ذلك فإنه وقعت زيادة في الثمن عن الحقيقة فالجزاء هو الخيار للقرار للعميل أو انفاس الزيادة كما تقدم .

ولذا تأملنا صورة بيع للربحية ، فإذا نلاحظ أن هذا النوع من التعامل كان متشاراً في العصور السابقة ، وكان يشغل حيزاً مهمَا في الدراسات الفقهية ، وكانت لبيع الأمانة والاسترداد أهمية كبيرة في للعاملات التجارية وللبنية ، ولكننا في هذا العصر إذا نظرنا إلى طرق التعامل بأنواعه ، سواء بالجملة أو التجزئة وسواء في الصفقات الكبيرة أو الصغيرة لا تلمس لبيع للربحية وجوداً ظاهراً ، ولذا استعرض الإنسان البيوع التي أجر لها في حياته أو التي شاهدتها بين الناس فإنه لا يكاد يذكر حالة عرض فيها البائع بيع سلعه مبيناً بكم اشتراها ومقدار الربح الذي يربده فيها ، فمثل هذا البيع لا يكاد يحصل في عصرنا الحاضر ، وقد يكون في استخدامها في التعامل ، ولكن علينا أيضاً أن نواجه وقوع الأمور الذي يجري بين الناس وهو استيراد السلعة باسم العميل ودخول البنك في هذه العملية ك مجرد وسيط بوسيلة

الاعتماد للمستدي ، فالاعتماد للمستدي يكفي وحده كأسلوب شرعي يتم به العملية بين الأطراف الثلاثة دون حاجة إلى الاتجاه إلى عقود المراقبة التي تبدو هنا وكأنها حيلة للخروج من استخدام الاعتماد للمستدي لو نفور من شكل في التعامل لم تعرفه للولفات الفقهية القديمة ، لذلك فإننا نريد هنا أن نؤكد على شرعية أسلوب الاعتماد للمستدي في ذاته باعتبار اشتراطًا لصلاحة الغير له تظاهر في الأحكام المستمدة من القرآن ، وليس فيه ما يدعو إلى النفور ولا ما يحمل على التحاليل ، بل هو شكل شرعي كاف وحده لاستيعاب كل الآثار للترتبة على العلاقات ثلاثة الأطراف التي تظهر لنا في الاستيراد والتصدير .

ولا يمنع هنا من استخدام عقود المراقبة إذا وجد الأطراف حاجة بهم إلى ذلك ، ولكن على أن يأتي ذلك بصورة طبيعية وليس بإدخال فكرة المراقبة عندما لا توجد حاجة إليها .



## الفصل الثاني

### المضاربة

للضاربة لو التراخيص مأخوذ من القرض ، وهو ما يجازي عليه الرجل من خير أو شر ، لأن للتقارضين قصد كل منهما إلى منفعة الآخر ، فهو مقلصة (بوزن مفاسده) من الباقيين وقيل : لأن التراخيص من القرض وهوقطع ، لأن رب للال قطع من ماله قطعة دفعها إلى العامل يجزء من الربح المحاصل بسعده ، واستخدام اصطلاح الضاربة كان معروفاً في العراق ، وهو مأخوذ من الآية الكريمة : **هُوَ آخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْتَذِرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**<sup>(١)</sup> .

ويعرف بعض الفقهاء للضاربة بأنها : تكين مال لمن يتجرز به جزء من رسمه وتختلف للضاربة عن الشركة في أن المخصص في الشركة كلها مال ، أما في للضاربة فنخصة مال وحصة من عمل .

وتكون للضاربة بعد بين صاحب للال وللمضارب يتقيان بشروطه ، كما يتقيان بالعادات الجارية في التعامل ، فالعادة لو العرف كالشرط يعمل بها فيما لم يتفق الأطراف على خلافه .

وللمضاربة تفريعات كثيرة لايسع هذا البحث لشرحها ، لذلك فإننا نكتفي بالكلام عن صلة للضاربة بالاعتماد المستدي .

تختلف صورة العامل بالضاربة عن للرابحة ففي للرابحة رأينا أن الشراء يتم لإعادة البيع مرحلة إلى عنيل للصرف الإسلامي ، أما في للضاربة فإن العملية تكون لحساب البنك الإسلامي وعميله سوياً ، فالبنك يقوم للال الذي يشتري به السلعة ويجلبها ويسلمها إلى العميل ليقوم بتسويتها وتقاسم ما يتحقق من ربح مع للصرف بالنسبة للتفقق عليها ينتهيما .

وببدأ العلاقة في للضاربة بإبرام عقد يتضمن مساعدة مالية من للصرف الإسلامي ، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصاً تاجر في السلع موضوع للضاربة ، ويخلد أن ضمن شروط هذا العقد نسبة التي يحصل عليها كل منها ، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة للشروع يأخذها للمضارب ، فيكون هناك مثلاً ٢٥٪ من الربح مقابل إدارة الشروع والقيام بالعمل للطلوب ، الباقى وهو ٧٥٪ يوزع مناسبة بين البنك الإسلامي والعميل أو باية نسبة أخرى يتفقان عليها .

وبعد إبرام عقد للضاربة يقوم للصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستدي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع ، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسليم البضاعة بموجب عقد للضاربة إلى للمضارب وهو عميل البنك .

(١) نسري : ليهجة في شرح الحسنة - الجزء الثاني - ص ٢١٦ وما بعدها .

ويمكن أن يتم ذلك في صفة وحيدة أو في سلسلة من الصفات يفتح لها اعتماد مستدي دأري  
بجمع أو غير جمع .

واستخدام فكرة للمضاربة في عمليات الاعتمادات المستدية تبلو فيه مصلحة المصرف  
الإسلامي لأنه بدلاً من أن يكون بالعمى يكون ممولاً في مضاربة ، ومن ثم فإنه لا يتهمي دوره بعملية  
الاستيراد ، بل يستمر متابعاً لعمليات البيع التي يقوم بها للضارب حتى تم ، ولذلك يشترط في تعاقده  
معه أن يكون له الحق في الإطلاع على حفاته ، لأنه طرف في عملية للمضاربة ، ولذلك أيضاً تطول  
عملية للمضاربة وتتعد زماناً أكثر من الحال في عمليات المرابحة التي يتهمي فيها دور المصرف باقامة بيع  
للرابحة إلى العميل ، ومن عيوب للمضاربة أن العميل كثيراً ما تقصصه الخيرة وقد تقصصه الأمانة ، وهذا  
يسبب بعض التساؤل للمصرف الإسلامي .

وطبقاً للمقاييس الحديثة لنشاط المصارف ، بعد للصرف الإسلامي قد خرج عن حدود  
النشاط المصرفي عندما يدخل مشرقاً ليضاعنة كاجر ، وعندما يشارك من يقوم بيعها (للمضاربة أو  
المشاركة) ويعيها مرابحة ، وكل هذا لا غضاضة فيه من وجهاً نظر البنك الإسلامي وحتى لو اصطدم  
ذلك بنصوص قانونية في بعض البلاد فإن الحل هو أن ينشئ المصرف الإسلامي شركة مضاربة يمتلك  
رأسمالها أو يساهم فيها وتقوم هذه الشركة بعملية للمضاربة ، بينما يكتفى للصرف الإسلامي بدوره في  
فتح الاعتماد المستدي وتلقيه السندات المتعلقة به .

وتزيد عمليات للمضاربة المتعلقة بالاعتمادات المستدية في تحجّب استخدام الفوائد بين البنك  
والضارب ، وتوجد نوعاً مستحجاً من التعاون بين البنك وعميله ، ويحس العميل للضارب بأنه "مسنود"  
من البنك وهو يباشر تجارتة ، وأن الربح والخسارة ستكون موزعة بينهما ، فيجد اطمئناناً أكثر في عمله  
ويوصل ذلك إلى تحقيق نتائج أفضل في مجال التمويل والتجارة .

## الفصل الثالث

### المشاركة

للمشاركة في الفقه الإسلامي صور مختلفة : فهناك شركات للألاع التي توجد حالة شيع في ملكية للألاع إما حيراً كالميزات ، أو اختيار كما في المبة والوصية .

وهناك شركات عقود يجوز أن يتصرف فيها كل شريك بمفرده ، فيكون ذلك مفروضة أو يتشارو مع شريكه ويستأذنه في كل تصرف تكون شركة عنان ، وهذه وتلك يمكن أن تكون شركة أعمال (شركة الصناع) أو شركة وجوه يستعمل فيها الشركاء أو بعضهم ما لهم من قواعد روجاهة في إدارة أعمال الشركة ، أو شركة أموال يساهم فيها كل شريك بمحصة من مال تقدية أو عينية<sup>(1)</sup> .

ولا يتسع المجال هنا لشرح أحكام الشركات ، لذلك نكتفي بيان كيفية مشاركة الصرف الإسلامي لعملية في عمليات الاستيراد واستخدام الاعتمادات المستددة في هذا الإطار.

تم العملية هنا بنفس الطريقة التي رأيناها في الكلام عن الضاربة مع فارق بسيط هو أنه في للضاربة يقوم الصرف الإسلامي كل ثمن البضاعة للسترة ، بينما في للشاركة يقدم كل من الصرف والعميل حصة تقدية من هذا الثمن قد تكون الصد من كل منها وقد تكون نسبة أخرى يتقاضان عليها إذ لا يشترط التسلوي ، ولا يجوز أن يكون هذه الحصة في فمأحد الشركاء ، ولكن لا مانع من تقديم هذه الحصة من المحساب الجاري أو المحساب العادي أو وديعة لعميل لدى الصرف ويجب أن يكون رئيس للألاع معلوم للقدار ول الجنس والصفة وأن يكون مخدعاً نفياً للجهالة وهذا كله يتوفى في تحديد مساهمة كل من الشركاء بمبلغ من القواعد محمد برقم .

معين ، ولا يلزم خلط للألاع عند الخاتمة والأحافيف فيشترون أن يتخلع كل من الشركين عن ماله وأن يخرج للألاع من الضمان الشخصي للضمان للشركة ، وهذا الرأي أفضل ويجري عليه العمل ، وهو ما يعبر عنه في القولتين ذات الطابع اللاتيني بنيه للشاركة *L'afactio Societatis* ، أي نية التخول في مشروع مشترك بقصد تحقيق الربح .

وفي عقد للشاركة بين البنك الإسلامي والعميل ينص على النسبة التي يتحمل بها كل شريك في الربح أو الخسارة ، سواء كانت نسبة مئوية أو كسراء اعتمادية ، وينظر إلى الربح على أنه العائد القابل للتوزيع بعد تحميله للصروفات والتکاليف الازمة لتفليب للألاع دورة تجارية كاملة ، ويجوز لأن تكون نسبة الربح والخسارة هي نفس نسبة الحصة من رئيس للألاع ، لأن الربح يستحق بالمال والعمل أيضاً .

(1) التغول بالشاركة : مركز الاقتصاد الإسلامي - للصرف الإسلامي الدولي للاستعلام والتثمين .

وإذا تحقق خسارة ناشئة عن لفم أحد الشركاء تتحمل هنا الشريك الخسارة ، وللشراكة تقوم على الوكالة والأمانة .

وتصل للشراكة بالاعتماد للمستدي من حيث كيفية تنفيذ للشراكة : فالعميل يريد أن يستورد بضائع يتحر فيها ويعرض على المصرف أن يشاركه في هذه العملية مشاركة دائمة أو مؤقتة ، ثابتة أو متاقصة . وإذا قبل البنك ذلك وويعتذر للشراكة بماً تنفيذ للشراكة بفتح اعتماد مستدي لصالح البائع، وعند استلام للمستديات يسلمهما البنك للعميل ليتسلم البضاعة عرجها ويدأ عمليات التاجر فيها.

ويؤخذ على فكرة للشراكة أن العميل قد يكون ضعيف المخبرة أو علبي الأمانة فيدعى أن البضاعة يعت بالخسارة خلافاً للحقيقة فربما هو ينسر للمصرف الإسلامي

### الباب الثالث

مشكلات الاعتمادات المستندية

في البنوك الإسلامية



### الباب الثالث

## مشكلات الاعتمادات المستدبة في البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية بعض المصاعب في التوفيق بين مبادئ العقود المعروفة في المؤلفات الفقهية وبين الواقع العلمي في عمليات الاعتمادات المستدبة وال العلاقات الناشئة بصدتها.

ومن أهم المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية مشكلة ملكية البضاعة أثناء التعامل مروراً براحله المختلفة من وقت خروجها من يد البائع وحتى استقرارها لدى العميل للتصرف فيها بالبيع.

ومن المشكلات الحامة أيضاً مسألة الفوائد التي تطالب بها المصارف الأجنبية إذا تأخر دفع قيمة الاعتماد يوماً أو بضعة أيام ، وكيف تصرف البنوك الإسلامية تجاه تعامل بالفوائد .

وسوف نعرض كلاماً من هاتين المشكلتين في فصل مستقل من هذا الباب ، لذلك يتفرع البحث إلى:

الفصل الأول : مشكلة ملكية البضاعة .

الفصل الثاني : مشكلة الفوائد .



## الفصل الأول

### مشكلة ملكية البضاعة

عندما يمر شخص ببائع الصحف في الطريق، ويناوله ثمن المجلريدة ويأخذ نسخة منها وبعديه حون أن يتبادل معه حديثاً سوى التحية للألوهة، فلا مسامحة ولا تبادل لأنها تحمل الإيجاب وأخرى تحمل القبول، ولا تحتاج إلى البحث فيمن ينفذ التزامه لو لا من الطرفين، ومتى للملكية ومتى يتم التسليم وعلى من تقع تبعية الملاك الذي قد يحدث أثناء هذه للراحل، لأن البيع يتم بالتعاطي ويصاحبته تنفيذه انعقاده فلا نصادر في مشكلة.

ولكن تكون المشكلة عندما ينحدر خروج من البائع إلى المشتري يستغرق وقتاً طويلاً، ويدور البحث حول حلول المسائل التي أشرنا إليها لتبين حكم كل مرحلة من للراحل للتغطية في انعقاد وتفيد العقد أو العقود للتصلة بنفس البضاعة بين أطراف متعددين.

يتم التعامل في البيوع التوليه عن طريق زيارات إلى للصانع للتتحقق في يادها للإطلاع على البضاعة وللسماوة على شرائها، أو عن طريق المراسلات المتبادلة بين المشتري والبائع والتي كثيراً ما تستخدم فيها الفواتير للبدائية *Proforma invoices* والكتالوجات *Catalogues*، وكلما كثرت البيانات والتفصيات التي تتضمنها هذه للطبيعتات كلما كان أدنى للجهالة عند التعاقد، وأحسن أثراً في تحديد محل العقد. ويعرف التعامل بهذه الأساليب في الفقه الإسلامي بأنه "البيع على البرنامج" أي البيع عن طريق مستدلت تغير عن البضاعة وتغير عن رؤيتها ومعاييرتها. ويمكن أن يستمر التعامل على هذه المستدلت حتى يتم تسلم البضاعة بموجهها، فليس هناك ما يمنع من استخدام الصكوك المثلثة للبضاعة والتي تغير عن ملكيتها وعن حيازتها حيازة حكمية في نفس الوقت خاصة وأن التصرف في البضاعة بموجب الصكوك أمر متيسر، وعلى ذلك فإن سند الشحن للحاملي، أو سند الشحن الأذني هو سند يمثل البضاعة فحاوزه الشرعي هو حائز البضاعة؛ وهو مالك البضاعة، وهو الذي يملك أن يغير وجهتها أثناء الطريق فيحوها من بلد إلى بلد حسب أوجه التعامل التي يريد تنفيتها عليها، وينطبق على هذه الصكوك ما ينطبق على غيرها من البضائع والسلع من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيوع، لذلك فإننا عندما تحدث فيما يلي يشمل كلامنا الحيازة الفعلية والحيازة الحكمية للبضاعة وما يمثلها من الصكوك التي ترمز إليها.

والأصل في عقد البيع أنه من العقود الناقلة للملكية، وعمرد صدور العقد ينتقل للملك فلا يتأخر إلى وقت التسليم<sup>(١)</sup>.

(١) السهروري: مصادر الموى في الفقه الإسلامي - الجزء السادس - ص ٥٤.

ومقتضى انتقال للملك إلى للشترى بالبيع أن يملأ الصرف في للبيع بمجرد البيع ، حتى قبل القبض ، وهذا هو منهـب مالـك ، فيجوز للمـشـترـى أن يتـصرـفـ في البيـعـ قـبـلـ قـبـضـةـ سـوـاءـ كانـ عـقـارـاـ أوـ مـقـولـاـ ، إـلاـ الطـعـامـ فـقـيـهـ خـلـافـ لـرـيـوـيـهـ . أـمـاـعـنـدـ الشـافـعـيـ وـالـخـابـلـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـشـتـرـىـ أـنـ يـتـصـرـفـ فيـ للـبيـعـ قـبـلـ قـبـضـةـ ، سـوـاءـ كـانـ مـقـولـاـ أوـ عـقـارـاـ ؛ لـأـنـ اـنـتـقـالـ مـلـكـ الـبـيـعـ إـلـىـ لـلـشـتـرـىـ لـاـ يـسـأـكـدـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ فـإـذـاـ تـأـكـدـ بـالـقـبـضـ اـسـطـاعـ لـلـشـتـرـىـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ ، وـلـأـنـ لـلـبـيـعـ قـبـلـ الـقـبـضـ يـكـوـنـ فـيـ ضـمـانـ لـلـشـتـرـىـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ ضـمـانـهـ ، وـلـأـنـ لـلـشـتـرـىـ الـذـيـ بـيـعـ مـاـ لـمـ يـقـبـضـ لـاـ يـكـوـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ التـسـلـيمـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ بـيـعـ لـلـبـيـعـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ<sup>(١)</sup> .

والفرض في انتقال للملكية أن البضاعة حاضرة وجاهرة للشحن بحيث يمكن بمجرد العقد انتقال ملكيتها ، كما أن حيازتها وتسليمها يتم من خلال للمستدات للمثلاة للبضاعة ، والشروط المعلقة بقبل تبعه هلاك البضاعة إلى للشترى أو بقائتها على البائع حتى وقت معين هذه الشروط لا تتعارض مع مقتضى عقد البيع ، وهي مما جرى عليه العرف وأصبحت تعرف البيوع باسماتها ، فيقال البيع سيف أو فرب أو غير ذلك من أنواع البيوع النبوية التي جرى عليها التعامل (والتي تنتقل ملكية البضاعة فيها عند القيام لا عند الوصول) (البيع سيف تنتقل للملكية فيه بالتسليم في ميناء القيام وفرب بالتسليم على ظهر السفينة) وذلك طبقاً للرأي الذي انتهينا إليه مع الشيخ محمد أبو زهرة وغيره من الفقهاء القدامى ، كما رأينا في البحث الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول ، بشأن مدى امكان التجديد في أنواع العقود وشروطها .

فإذا كان العامل يع مرابحة ، ورعد العميل بالشراء ، قام البنك الإسلامي باستيراد البضاعة وفتح الاعتماد للمستدي لصالح البائع ، وتنتقل ملكية وتبعة هلاك البضاعة إلى النوع حسب نوع البيع (سيف أو فرب أو غير ذلك) وعندما ترد البضاعة ويتم استلامها وتباع إلى العميل مرابحة ويتسلمها تنتقل إليه ملكيتها وضمانها .

أما إذا كان العامل مضاربة أو مشاركة ، فإن ضمان البضاعة لا يكون فقط على العميل عند إسلامه البضاعة ، وإنما يكون على البنك والعميل باعتبارهما مالكين في حالة للمشاركة بنسبة مشاركتهما ، أو على العميل باعتبار أنه أمن علىها .

وأما لم تكن البضاعة حاضرة وإنما سيتم إعدادها طبقاً لعقد استصناع إن كانت سلعة صناعية أو موجب بيع سلم ، فإنه قد يكون الشمن أو جزء منه معجلاً أو أن يكون موحلًا ، وهذه الحالات لا تنتقل ملكية البضاعة إلا عندما يتهي إعدادها ، ولا يتقل ضمانها إلا عندما يتم تسليمها . ولهذه البيوع نظير في نوع الاعتمادات للمستدي التي تعرف بشرط للناد الأحمر وشرط للناد الأخضر ، حيث

(١) السنورى : للرجع السابق ، ص ٦٢ .

يتضمن نفعة مقلمة على موردي الصوف المستهدين من ترية الأغنام ، ومصاريف تخزيه ، فهنا  
الصور قرية من عقود السلم أو هي تطبيقات لها .

ويحسن أن تتضمن العقود التي تعلها البنوك الإسلامية تحديداً لكيفية انتقال للملكية ومواعيده في  
كل مرحلة وتحديداً لمواعيد التسليم التي ينتقل معها ضمان البضاعة حتى يكون كل طرف على يشه من  
البعاث والمسؤوليات التي ستلقى على عاته .

وليس في قواعد غرفة التجارة الدولية ما يحول دون تملك للصرف للبضاعة ، وذلك لأن ملكية  
البضاعة تأتي عن طريق أن سند الشحن يمثل البضاعة وبواسطته تجري التصرفات على البضاعة ،  
فتتطلب إثباته إن كان أذنياً أو بتسليميه إن كان أذنياً أو بتسليميه أن كان للحاصل تنتقل ملكية البضاعة مع  
انتقال السند ، وهذا وضع لا ترفضه الغرفة الدولية بل هي مبنية عليه .



## الفصل الثاني

### مشكلة الفوائد

ترفض البنوك الإسلامية التعامل بالفوائد باعتبارها صورة ربوية ، فلا تأخذنها ولا تعطيها .

والتعامل في الاعتمادات المستددة لا يمثل في كثير من الأحيان من دفع فوائد ، فالمستفيد يتقدم إلى بنك التداول بالمستددة أو إلى البنك المورِّد ، ويبلغ إليه ذلك البنك ويرسل للمستددة ويحمل البنك منشأء الاعتماد (وبالتالي العميل للستورد) بقيمة الفوائد عن الفترة من تاريخ التقديم حتى تاريخ الوفاء . وإذا كان هناك نوع من التسهيلات للوردين (تسعين يوماً للفواء مثلاً) فإن الثمن سوف يزيد لزيادة الأجل .

فما هو الحل لمشكلة الفوائد التي يطلب للسكندون البنوك الإسلامية يلغى عنها إليهم ؟

هناك عدة حلول يمكن طرحها :

**الحل الأول :** إذا كان التعامل بين بنكين إسلاميين فإن موقعهما سيكون واحداً وهو رفض الفوائد .

**الحل الثاني :** أن يكون للراسل والبنك المورِّد بنكاً غير إسلامي ويطلب بالفوائد فيقوم البنك الإسلامي بفتح حساب وديعة لديه (لا تزيد عن قيمة الاعتماد كثيراً) ويقوم للصرف غير الإسلامي بنفع قيمة الاعتماد من الوديعة أو بضمان الوديعة<sup>(١)</sup> .

ويونَّد على هذا الحل أن وديعة للصرف الإسلامي ستبقى معطلة ولن يقبل فوائد عنها بينما تكون مخاماً للبنك غير الإسلامي .

**الحل الثالث :** إبرام اتفاق معاملة بالمثل بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي أو اتفاقاً على تبادل الودائع<sup>(٢)</sup> .

**الحل الرابع :** أن يتم تغريب الفوائد وتفسيرها قهياً على أساس الشرط في عقد البيع، يعني أن المصادر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين من اللال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزماً بدفع المبلغ المشرط .. وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة ، لأن

(١) د. عاشر عبد الجليل : *البنك الإسلامي* - ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) د. عاشر عبد الجليل ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .

الإررام يدفع ذلك للبلع إنما هو يحكم عقد البيع لا يحكم عقد القرض<sup>(١)</sup>. ومع ذلك لم يسلم هذا الرأي من النقد باعتبار أن الفوائد معاملة ربوية ، وهي ناشئة عن التعامل في الاعتماد ولا تكون عادة منصوصاً عليها في عقد البيع .

#### الحل الخامس : التفرقة بين القرض الانتاجي والقرض الاستهلاكي :

يقوم هذا الحل على اعتبار الربا الحرام هو الذي يؤخذ من محتاج أو فقير أو مسكين أو ذي ضائقة ، ويجدر هنا الرأي سلنا من تفسير الآيات التي في أواخر سورة البقرة وهي آخر ما نزل في شأن الربا ، فهله الآية تنظم أنواعاً من العلاقات الإنسانية والمالية في المجتمع وتبدأ من قوله تعالى : ﴿مِثْلُ النِّينِ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلُ حَبَّةِ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ هُنَّ لِلّٰهِ عَالِيٌّ هُوَ أَنْتَوْا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّٰهِ هُنَّ هُنَّ لِلّٰهِ الْعَذَابُ . وَتَقْسِمُ النَّاسُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : مُحْسِنٌ، وَمُقْتَصِدٌ، وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ .

فالمحسن هو الذي يعطي المحتاج ولا يسترد منه ما أعطاه ، أى يعطي على سبيل الصلة وهذا أسمى التصرفات ، ثم يأتي بعده المقتضى الذي يعطي ويسترد الأصل وعليه زيادة ، وهو للرابي الذي توعده الله العذاب .

وإذا وضعنا هذه الأنواع في إطار واحد ونظرنا إلى الطرف الآخر في كل علاقة مع أحد هذه الأنواع لوجدنا أن هذا الطرف الآخر هو دائماً المحتاج الذي ينهب ضحية الاستغلال من منه يأخذ منه زيادة على ما أفرضه .

أما من يكون في هذه الضائقة فإن ما يؤخذ منه يعتبر غير داخل في باب الربا ، وعامة ضائقة فلا يدخل ما يدفعونه من زيادة في باب الربا الحرام ، فإذا حدث أن أفلس التاجر للدين فإن الأمر لا يقتصر على ضياع الفوائد على ذاته ، بل إن الأمر يمتد إلى أصل الدين فيضيع كله أو بعضه<sup>(٢)</sup> .  
هذا الحل يتفق مع الحل الرابع في التبيجة ويختلف عنه في التبرير أو التأصيل .

(١) د. السيد محمد بقر لصار : لشك الابوري في الإسلام ، طر العرف للمطبوعات ، بيروت ، طبعة الخامسة ، ١٩٧٧ م ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) الأهرام الاقتصادي - العدد ١٠٨٤ - تاريخ ٢٣/١٠/١٩٨٩ م .

## ملحق

نصوص مشروع القانون التجاري المصري المتعلقة  
بالاعتماد المستندي  
وتعليق اللجنة الشرعية على ما جاء بها

## الفرع السادس : الاعتماد المستندي

(المادة ٣٥٩)

(١) الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (الستفید) بضمان مستدات تتمثل بضاعة منقوله أو معلنة للنقل .

(٢) ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح اعتماد بسيبه، ويقى البنك أحنياً عن هذا العقد .

(المادة ٣٦٠)

يجب أن تحدد بذقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الإخطار به للمستدات التي تنفذ في مقابلها لإثبات الرفاء أو القبول أو الخصم .

(المادة ٣٦١)

يلزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الرفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد إذا كانت للمستدات مطابقة لما ورد في العقد من بيانات وشروط .

(المادة ٣٦٢)

(١) يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتاً أو قابلاً للنقض .

(٢) يجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه ، وإذا لم ينص عليه اعتير الاعتماد قابلاً للنقض .

(المادة ٣٦٣)

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أى التزام على البنك قبل المستفید ، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر دون الحاجة إلى إخطار المستفید بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

(المادة ٣٦٤)

(١) يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعاً ومباسراً قبل المستفید وكل حامل حسن النية للصلك للسحب تفيناً للعقد الذي فتح الاعتماد بسيبه .

(٢) ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا بإيقاف جميع فوائد الشأن .

- (٣) ويجوز تأييد الاعتماد بالات من بلك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية وبماشة قبل المستفيد .  
(٤) ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد للمستدي بالات للرسل إلى المستفيد عن طريق بلك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد .

#### (المادة ٥٣٦)

- (١) يجب أن يضممن كل اعتماد مستدي بات تاريخاً أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستدات بقصد الوفاء أو القبول أو المخص .  
(٢) وإذا وقع التاريخ للعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة البنك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة .  
(٣) وفيما عدا أيام العطلات لا تنتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهاءها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تقويض صريح بذلك من الأمر .

#### (المادة ٣٦٦)

- (١) على البنك أن يتحقق من مطابقة المستدات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد .  
(٢) وإذا رفض البنك للمستدات فعليه أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مبيناً له أسبابه .

#### (المادة ٣٦٧)

- (١) لا يسأل البنك إذا كانت للمستدات المقدمة مطابقة في ظاهرها لتعليمات التي تلقاها من الأمر .  
(٢) كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية فيما يتعلق بعين البضاعة التي فتح بسيبها الاعتماد ، أو بكيفيتها ، أو وزنها ، أو حالتها الخارجية ، أو للومنين لالتزاماتهم .

#### (المادة ٣٦٨)

- (١) لا يجوز التنازل عن الاعتماد للمستدي ولا تجرته إلا إذا كان البنك الذي تفعه مأذوناً من الأمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد .  
(٢) ولا يتم التنازل إلا بموجبة صريحة من البنك ، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

#### (المادة ٣٦٩)

- إذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستدات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك للمستدات ، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنأ تجاريأ .

تعليق اللجنة على  
الفرع السادس - الاعتماد المستدي  
من المادة ٣٥٩ - ٣٦٩

هذه المواد تبين معنى الاعتماد المستدي وأنه مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويعتبر للصرف أجيئاً عن هذا العقد ، وتبيّن ما يلتزم به البنك من تفزيذ شروطه بناء على المستدات التي يلتزم بها العميل بتحديدها بدقة كما يبيّن أنه قد يكون باتاً وقد يكون قابلاً للنقد ، وما يترتب على كل منها ، ووجوب تحقق البنك من مطابقة المستدات لتعليمات الأمر بفتح الأمر بفتح الاعتماد وحكم التازل عن الاعتماد للغير وما يعمل عند عدم دفع الأمر بالفتح .

والاعتماد المستدي هو من باب الضمان ، لأن باائع البضاعة "المستفيد" لا يقبل التخلص عنها لمشتري "الأمر بالفتح" لا يعرفه إلا بضمان التمن فوراً ، أو بإمكان تحويل الموجل منه وكل ذلك للشترى - وقد اشتري بضاعة من الخارج لم يعاينها بنفسه - لا يطمئن أن يدفع ثمنها دون أن يستوثق من شحنتها بعينها في أحسن الظروف ، فالمصرف هنا يكون ضامناً لحق الباائع إذا قدم المستدات ، ولحق للشترى بتسلیم المستدات وفحصها والضمان جائز لأنه ضم ذمة إلى ذمة في للطلابية بدين أو عين ، وأخذ الأجر على ذلك جائز عند النروي من الشافية والشيعة الإمامية - قياساً على الجعلة .

فإن كان الاعتماد مغطى كله من الأمر فلا حرمة وإن لم يكن مغطى كلّاً أو جزئياً وشرط البنك فائدة على ما يغطي الاعتماد كانت الفائدة ربا والربا حرام إلا لضرورة أو حاجة ملحة .

## المراجع

- (١) إبراهيم صلقي : تأييد الاعتماد المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - التابع للبنك المركزي المصري بالقاهرة - ١٩٦٢ م.
- (٢) إبراهيم عزيز صلقي : الاعتماد المستند نظرياً وعملياً - دروس مكتوبة على الألة الكاتبة بمتحف الدراسات المصرفية - ١٩٦٨ م.
- (٣) أحمد طه الحكيم : إيضاحات الأمانة - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦٤ م.
- (٤) أحمد ياقوت صبره : الكميالات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦٥ م.
- (٥) ادخار تاجر : بعض النواحي العملية في أعمال المستندات - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦٥ م.
- (٦) دكتور السيد محمد اليماني : الاعتماد المستند - رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٧٥ م.
- (٧) دكتور أمين محمد بدر : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦١ م.
- (٨) \_\_\_\_\_ : الصكوك المصرفية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٥٦ م.
- (٩) أمين ميخائيل عبد الله : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦١ م.
- (١٠) بس (ج) J.Bes : شحن البواخر وتأجيرها - ترجمة وحيد طبق - طبع منظمة وتسويق وتصدير للحاصلات الزراعية - ١٩٦٥ م.
- (١١) دكتور ثروت أنيس الأسيوطى : مسؤولية الناقل الجوى في القانون المقارن - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٦٠ م.
- (١٢) دكتور ثروت على عبد الرحيم : الاعفاءات والمسموحات في التأمين البحري - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٦٦ م.
- (١٣) حسن أبو الفتوح شاهين : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦١ م.
- (١٤) دكتور رزق الله أنطاكى ودكتور نهاد السباعي : موسوعة الحقوق التجارية - الجزء الثالث
- (١٥) زكي منها وبكر محمد عثمان : العمليات المصرفية نظرياً وعملياً .
- (١٦) دكتور عبد الحفي حجازي : نظرات في الاشتراط لصلاحة الغير - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة ٦ .

- (١٧) دكتور عبد الرحمن سليم : شروط الإعفاءات من المسئولة طبقاً لمعاهدة سنادات الشحن - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٥٥ م.
- (١٨) عبد العزيز الحموشي : التعديلات التي أدخلت على القواعد والعادات الموحدة - طبع معهد الدراسات المصرية - ١٩٦٤ م.
- (١٩) دكتور علي البارودي : العقود وعمليات البنك التجارى - الأسكندرية - ١٩٦٨ م.
- (٢٠) على العريف : شرح القانون التجارى - القاهرة - ١٩٥٩ م.
- (٢١) دكتور علي جمال الدين عرض : عمليات البنك من الوجهة القانونية - القاهرة - ١٩٦٩ م.
- (٢٢) دكتور علي جمال الدين عرض : التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري - المحامى - السنة ٣٥.
- (٢٣) ————— : دور المستدات في تنفيذ البيع البحري - مجلة القانون والاقتصاد - السنة ٣٠.
- (٢٤) دكتور عاشر عبد الجاد : البيل الإسلامي للفوائد المصرفية الروبية - القاهرة ١٩٩٠ م.
- (٢٥) محمد محمود فهمي : الاعتمادات المستدلة - طبع معهد الدراسات المصرية - ١٩٦١ م.
- (٢٦) دكتور محمد الشحات الجندى : عقد المراححة.
- (٢٧) دكتور محمد أبو عانة : التصرف القانوني المجرد - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٤٦ م.

## BIBLIOGRAPHIE

### OUVRAGES GENERAUX ET SPECIAUX

- (34) ARDANT H. - Introduction a l' etude des Banques Et des Operation de Banque , Paris 1954 .
- (35) Blockl., Operations De Banque , 1964 .
- (36) Choley., Law of Banking , 1957 .
- (37) Dela Morandiere, Rodiere& Houin - Droit Commercial , t , 1 . 1960 .
- (38) Depage , L' Obligation Abstraite en Droit Interne et en Droit Compare , Bruxelles , 1957 .
- (39) Escarra, Manuel de Droit Commercial . t . 11 . 1948 .
- (40) Escarra, Principes de Droit Commercial . t . vi . 1936 .
- (41) Ferromiere, Operation de Banque , 1964 .
- (42) Gutteridge, The Law of Bankers , Commercial Credits . 1962 .
- (43) Hamel, Banques et Operatios de Banques , t . 11 . 1964 .
- (44) Lureau & Olive , Commentarie de la Police Francaise d' Assurances Maritime sur Facultes , 1952 .
- (45) Lyon Caen& Renault, Traite de Droit Commercial , T. IV : 1932 .
- (46) Marais, Du confirme en Matiere Documentaire , 1935 .
- (47) Megrah, Legal Decisions Affecting . TV . 1955 .
- (48) Paget, The Law of Banking , London , 1972 .
- (49) Ripert Seoir - Seoir Maritime , 1953 .
- (50) Terrel & Legeune, Traite des Operations Commerciales de Banque , 5e . ed .
- (51) Bontonx, Reglement Souos Reserve , Banque 1967 . 85 .

- (52) Bontoex - Regles et Usances Uniformes , Banque 1963 . 231 .
- (53) Bontoex - La lettre de Credit Commerciale , Banque 1958 .
- (54) Carbomiere , Autonomie des Lines en Matere de credit Documentaire ,  
Banque 1950 . 679 .
- (55) Carbomieree. L' Autonome de L'Ouverture du Credit Documentaire ,  
Banque , 1949 - P262 .
- (56) Epschtein , Connaissance Nets , Banque 1968 - 105 .
- (57) Epxchtin , Saisie - Arrêt au Préjudic de l' acheteur Ordonnateur d'un  
Documentaire , Banque 1968 - 505 .
- (58) Epschtein De l' Action Introduite Contre la Banque par l'Ordonnateur qui n'a  
pas rejete les Documents , R. T. D Comm . 1960 - P 291 .
- (59) Epschtein , De quelques litiges en Matiere de Credit Documentaire , Banque  
1950 - P479 .
- (60) Guiho , Le Gage sur Instruments , Symboliques , Etude Publiee dans la  
collection " Le Gage Commercial " 1953 .
- (61) Holden , Uniform Customs and Practice for Documentary Credits , Journal of  
the Institute of Bankers , ol . 80 - 34 .
- (62) Oedipe , Les risques de Bank to Bank credit , La Revue de la Banque 1956 -  
681 .
- (63) Phijc , Les Regements Conditionnels , Banque 1958 , 18 .
- (64) Tata , Le Probleme des lettres de Garantie dans le Transport maritime , Majallat  
al Hoqouq ( Revue de droit ) 1958 - 33 .
- (65) Thomson , The Bill of Lading The Scottish Bankers Magazine , Oct . 1934 .

## إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستتصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشر / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

### ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (يما ذُكر من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

### ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الحالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستتصدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متحدة ومزيدة) ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

#### رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والتفسيرية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

#### خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي : منهاج بحث ومعرفه ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى ، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

#### سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

#### سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معن صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- قضية النهضة في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

#### ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاديد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوبي، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (مقدمة ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاديد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

#### تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (مقدمة ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

## الموزعون المعتمدون لمشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service  
10900 W. Washington St.  
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.  
Tel: (317) 839-9248  
Fax: (317) 839-2511

في شمال أمريكا  
المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau  
P.O Box 4059  
Alexandria, VA 22303, U.S.A.  
Tel: (703) 329-6333  
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

### خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services  
233 Seven Sister Rd.  
London N4 2DA, U.K.  
Tel: (44-71) 272-5170  
Fax: (44-71) 272-3214

### المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation  
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane  
Markfield, Leicestershire LE12 8RN, U.K.  
Tel: (44-530) 244-944 / 45  
Fax: (44-530) 244-946

### المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي  
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان  
تلفون: (962) 6-639992  
فاكس: (962) 6-611420

### المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية لكتاب الإسلام  
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤  
تلفون: (966) 1-465-0818  
فاكس: (966) 1-463-3489

### المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع  
4 زنقة الأمونية  
الرباط  
تلفون: (212-7) 723276

### لبنان :

المكتب العربي المتحد  
ص.ب : 135888 بيروت  
تلفون: 807779  
تيكين: 21665 LE

### الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.  
P.O. Box 9725 Jamia Nager  
New Delhi 100 025 India  
Tel: (91-11) 630-989  
Fax: (91-11) 684-1104

### مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع  
7 ش الجمهورية - عابدين - القاهرة  
تلفون: (202) 3913688  
فاكس: (202) 340-9520

## المَعَهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكَرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
  - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
  - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
  - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
    - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
    - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراعز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
    - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A  
Tel: (703) 471-1133  
Fax: (703) 471-3922  
Telex: 901153 IIIT WASH

## هذا الكتاب

هو الكتاب الرابع عشر في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتغطي هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصية في البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ويتصدى الكتاب للدراسة موضوع الاعتمادات المستندية لما لها من أهمية ، ولما تتحققه من منافع عديدة في تعاملات البنوك الإسلامية على المستوى الدولي . وهو يبحث عن الأسلوب الشرعي الذي يمكن البنوك الإسلامية من استخدام الاعتمادات المستندية ، بعيداً عن المخالفات الشرعية التي تكتنف الأسلوب التقليدي لاستخدامها مثل مشكلة ملكية البضائع أثناء التعامل ومشكلة الفوائد... الخ .

ويناقش الكتاب رؤية كل من القانون والشرعية للاعتمادات المستندية ، ويعرض للتطبيقات العمول بها في البنوك الإسلامية ، ويطرح بعض الحلول لمشكلات الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية .